الجمهوريـة التونسيـة
وزارة الماليـة

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

# التقرير السنوي
# لقطاع التأمين
# 2018

الهيئة العامة للتأمين

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة الماليــة

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

# التقرير السنوي
# لقطاع التأمين
# 2018

# كلمة رئيس الهيئة

يشهد نشاط قطاع التأمين في تونس تطوّرا مضطردا خلال السنوات الأخيرة من حيث إنتشار الخدمات والمنتوجات التأمينية المتنوعة، إلاّ أنّ النتائج المسجّلة لا تزال دون المأمول مقارنة ببقية القطاعات المالية من جهة وبنظرائه في البلدان المجاورة أو ذات الإقتصاديات المماثلة من جهة أخرى. وقد واصلت الهيئة خلال سنة 2018 جهودها الرامية إلى تعزيز دورها الرقابي الفاعل ومعالجة الإشكاليات والصعوبات التي تُعيق تطوّر أداء قطاع التأمين بالشكل المطلوب، وذلك من أجل النهوض به وتحقيق إستقراره وإرساء مناخ ملائم لنموّه وتوفير مقومات الصلابة المالية لمؤسساته وتعزيز هيكلتها والإرتقاء بجودة خدماتها ممّا يساهم مباشرة في مضاعفة نسبة إندماج هذا القطاع في الإقتصاد الوطني وتفعيل دوره التنموي وتعزيز مساهمته في إستقطاب الإدخار وتمويل الإستثمار وتدعيم أنظمة التأمين الاجتماعي.

ومن منطلق وعي الهيئة الراسخ بأهمية التحديات التي تواجهها بلادنا خاصة منذ بداية العشرية الأخيرة على جميع الأصعدة وفي كافة الميادين، وحرصا منها على إستيعاب متطلّبات التطوّر الإقتصادي ومواكبة مختلف المستجدّات على المستوى الوطني أو العالمي والإستجابة لمختلف المعايير المكرّسة في مجال التأمين بالخصوص والمجال المالي عموما، وفي إطار سعيها لتجاوز الصعوبات والنقائص المترتّبة عن تطبيق الإطار التشريعي الحالي بالنسبة لبعض المتدخّلين في القطاع، أعدّت مصالح الهيئة وبالتنسيق مع أهل المهنة مشروع قانون يرمي إلى المراجعة المعمّقة لأحكام مجلة التأمين في كافّة الجوانب المتعلّقة بتنظيم هذا القطاع ومختلف المهن المنضوية في إطاره والذي من المنتظر أن يتمّ عرضه على الهياكل المختصّة للمصادقة.

هذا، وتتطلّع الهيئة خلال الفترة القادمة بفضل تدعيم وتعزيز مكانتها ونفوذها وتكريس إستقلاليتها الإدارية والمالية على غرار ما هو معمول به في بقية بلدان العالم إلى تحقيق المزيد من الإنجازات من أجل مواصلة تحسين جودة وسرعة الخدمات المسداة من قبل مؤسّسات التأمين ومختلف المتدخلين في القطاع، وتكثيف المجهودات المبذولة لنشر الوعي التأميني لدى المؤمّن لهم وتطوير فروع التأمين التي لا تزال غير مستغلّة بالقدر الكافي وتدعيم دور القطاع في مجال الوقاية من حوادث المرور بما من شانه أن ينعكس إيجابيا على نتائجه المسجّلة ويساهم في تطوير أدائه التمويلي والإستثماري، وذلك من خلال العمل على تدعيم قواعد التسيير والحوكمة وتقييم أنظمة التصّرف المالي والفنّي ومعايير الحذر المعتمدة داخل المؤسسات من ناحية، وتطوير الإجراءات الرقابية والتصحيحية والتأديبية المطبّقة من ناحية أخرى.

وتعزيزا للشفافية وسعيا لنشر المعلومات على نطاق واسع، تتواصل الهيئة بشكل منتظم وعلني بشأن جميع أنشطتها. ومن خلال هذا التقرير السنوي لقطاع التـأمين لسنة 2018، يسعدنا أن نعرض عليكم تطوّر أهمّ مؤشّرات نشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ببلادنا والتي سجّلت عموما نموا إيجابيا، بالإضافة إلى حوصلة لنشاط الهيئة في مختلف الميادين المتّصلة بالرقابة والدراسات والتشريع وتطوير القطاع وفقا لرؤيتها ورسالتها وغاياتها وأهدافها.

هذا، وأودّ أن أنتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر لجميع موظفي الهيئة من إطارت وأعوان لتفانيهم في عملهم، كما أتوجّه بشكر خاص لكافة أعضاء مجلس الهيئة لجهودهم القيمة ومساندتهم المتواصلة طيلة الجلسات التي إنعقدت هذه السنة لمتابعة عدد من المستجدات والملفات وإتخاذ جملة من القرارات الهامة بشأنها.

و اللّه وليّ التوفيق ...

**رئيس الهيئة العامة للتأمين**
**حافظ الغربي**

# الفهرس


كلمة رئيس الهيئة

نبذة عامة عن الهيئة العامة للتأمين ..... 10

تركيبة مجلس الهيئة ..... 12

هيكلة سوق التأمين التونسيّة ..... 13

العنوان الأوّل: نشاط الهيئة خلال سنة 2018 ..... 18

أولا:تنظيم وتطوير قطاع التأمين ..... 20

I- مواصلة أشغال وضع واستكمال الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع التأمين ..... 21

II- المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات والمشاريع الرامية إلى تطوير قطاع التأمين ..... 23

III- الرقابة والإشراف على قطاع التأمين لضمان سلامة ملاءته المالية ..... 24

IV- الرقابة في مجال مكافحة الإرهاب ومقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين ..... 28

V- إسناد التّراخيص لتعاطي نشاط التأمين ..... 30

VI- دراسة مسائل أخرى مختلفة مرتبطة بنشاط التأمين ..... 31

ثانيا: حماية حقوق المؤمن لهم ..... 35

I- متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم ..... 36

II- متابعة عرائض المؤمن لهم ..... 37

ثالثا: تطوير الأداء المؤسسي للهيئة ..... 39

I- الإنتدابات الجديدة بالهيئة ..... 40

II- إرساء خدمات الصحة والسلامة المهنية ..... 40

III- إستكمال تركيز منظومة تخطيط موارد الهيئة والتصرف في الموارد البشرية والمحاسبية ..... 40

IV- التكوين والرسكلة ..... 40

V- متابعة حسن سير منظومة النفاذ إلى الوثائق التي تنتجها الهيئة ..... 41

VI- تدعيم التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظّمات ذات الصّلة بالتأمين ..... 41

العنوان الثاني: تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2018 ..... 43

مقدمة عامة ..... 44

I- الظرف الإقتصادي العالمي ..... 44

II- الظرف الإقتصادي الوطني ..... 45

أوّلا: تطوّر نشاط سوق التأمين وإعادة التأمين العالمية ..... 47

I- تطوّر سوق التأمين العالمية ..... 48

II- تطوّر معدّل إنفاق الفرد على التأمين ونسب الاندماج في العالم ..... 50

III- تموقع تونس في سوق التأمين العالمية ..... 51

ثانيا: تطوّر نشاط سوق التأمين وإعادة التأمين في تونس سنة 2018 ..... 54

مقدمة ..... 55

I- رقم المعاملات ..... 57

II- التعويضات المدفوعة ..... 65

# الفهرس


III- المدخرات الفنية ..... 70
IV- الأعباء الفنية ..... 74
V- النشاط الفنّي والمالي للقطاع وأهم مؤشرات السلامة المالية ..... 77
VI- نشاط إعادة التأمين ..... 80
VII- نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة ..... 85
ثالثا: جباية قطاع التأمين ..... 86
I- النظام الجبائي لعقود التأمين ..... 87
II- التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين ..... 90
قائمة الجداول والملاحق ..... 92
ملحق عدد 1 : الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين ..... 93
ملحق عدد 2 : هيكلة سوق التأمين ..... 103
ملحق عدد 3 : التوزيع الجغرافي لوسطاء التأمين ..... 104
ملحق عدد 4 :
ملحق عدد 4-1 : النتائج الفنية حسب أصناف التأمين على غير الحياة ..... 105
ملحق عدد 4-2 : النتائج الفنية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال ..... 106
ملحق عدد 5 :
ملحق عدد 5-1 : أهم مؤشرات نشاط قطاع التأمين حسب المؤسسات ..... 107
ملحق عدد 5-2 : أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين حسب أصناف وفروع التأمين ..... 108
ملحق عدد 6 :
ملحق عدد 6-1 : تطور رقم المعاملات حسب أصناف التأمين ..... 117
ملحق عدد 6-2 : تركيبة مجموع أقساط التأمين الصادرة عن كل مسلك توزيع بعنوان مختلف الفروع ..... 118
ملحق عدد 6-3 : حصة مختلف مسالك التوزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بعنوان كل فرع ..... 119
ملحق عدد 7 : تطور التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين ..... 120
ملحق عدد 8 : تطور المدخرات الفنية حسب أصناف التأمين ..... 121
ملحق عدد 9 :
ملحق عدد 9-1 : تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين ..... 122
ملحق عدد 9-2 : تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها ..... 123
ملحق عدد 10 : تطوّر الأموال الذّاتية ..... 124
ملحق عدد 11 : أهم مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال ..... 125
ملحق عدد 12 : أهم مؤشرات تأمين السيارات ..... 126
ملحق عدد 13 : أهم مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة ..... 127
ملحق عدد 14 : أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض ..... 128
ملحق عدد 15 : أهم مؤشرات تأمين النقل ..... 129
ملحق عدد 16 : أهم مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية ..... 130

ملحق عدد 17 : أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض ..... 131
ملحق عدد 18 : أهم مؤشرات العمليات المقبولة ..... 132
ملحق عدد 19 : أهم مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها ..... 133
ملحق عدد 20 : النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها ..... 134
ملحق عدد 21 : النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة ..... 136
تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للهيئة لسنة 2018 ..... 138

الفهرس

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

# الرؤيـــا

هيئة رقابية فاعلة تعمل على الإرتقاء بسوق التأمين وإعادة التأمين
وحماية مصالح كافة المتدخلين فيها

# الرسالة

التنظيم والإشراف والرقابة على قطاع التأمين بالبلاد التونسية
وتطوير أداء مؤسساته
من أجل الارتقاء بجودة خدماته وتحسين تنافسيته إقليميا ودوليا

# نبذة عامة عن الهيئة العامة للتأمين

## الوضع القانوني

شكّل إحداث الهيئة العامة للتأمين بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين مرحلة جديدة في مسار تطوير وعصرنة قطاع التأمين التونسي تماشيا مع المعايير الدولية. وهي هيئة إدارية تم إحداثها لتحل محل الإدارة العامة للتأمين (التي كانت تابعة لوزارة المالية) وتتمتّع بالإستقلال المالي والإداري وترجع بالنّظر لوزارة المالية.

## أهداف الهيئة ومهامها

الهيئة العامة للتأمين مكلفة بمراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والخبراء ومعاييني الأضرار والخبراء الإكتواريين والتعاونيات والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

وتتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال تنظيم ومراقبة كافة المتدخلين في قطاع التأمين الخاضعين لمراقبتها، حيث نصّ الفصل عدد 178 من مجلّة التأمين على أنّ أهداف الهيئة ومهامها تكمن في السهر على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي:

- مراقبة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمهن المتّصلة بقطاع التأمين ومتابعة نشاطها لضمان إلتزامها بالتشريع الجاري به العمل وإرساء مناخ ملائم لتطوّرها بما يحقّق مبادئ الشفافية والعدالة والنزاهة وفقا لأفضل الممارسات الدولية،
- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعيّة والترتيبية والتنظيمية المتعلّقة بعمليّات التأمين وإعادة التأمين و بمؤسسات التأمين و إعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية،
- دراسة المسائل التقنية والإقتصادية المتعلّقة بتطوير قطاع التأمين وتنظيمه وعرض مقترحات في شأنها على وزير المالية،
- ضمان تقديم كافة الخدمات التأمينية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية من أجل حماية حقوق المؤمن لهم،
- تركيز البرامج والخطط الكفيلة بتطوير صناعة التأمين وتنمية الوعي التأميني،
- المساهمة في الإقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الإستقرار المالي،
- إرساء روابط التعاون مع هيئات تنظيم قطاع التأمين عربيا وإفريقيا ودوليا.

## قيم الهيئة

- الشفافية
- الحيادية والموضوعية
- العدالة وتكافؤ الفرص
- التميز وتشجيع التنافسية
- العمل بروح الفريق الواحد
- المحافظة على سرية المعلومات

## تنظيم الهيئة وإدارتها

تتكوّن الهيئة من:

- رئيس الهيئة،
- مجلس الهيئة،
- لجنة التأديب،
- والمصالح الفنية والإدارية للهيئة.

ويدير الهيئة رئيس متفرّغ من ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي أو المالي ويعيّن بمقتضى أمر بإقتراح من وزير المالية.

## شركاء الهيئة

- الجامعة التونسية لشركات التأمين
- البنك المركزي التونسي
- هيئة السوق المالية
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- المكتب الموحّد التونسي للسيارات
- الغرف الوطنية النقابية لنواب التأمين والسماسرة والخبراء في مختلف الإختصاصات
- الإتحاد الوطني للتعاونيات
- الوكالة الفنية للنقل البري
- الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين

# تركيبة مجلس الهيئة

**السّيد حافظ الغربي : رئيس الهيئة العامة للتأمين ورئيس مجلسها**

| الأعضاء | الهياكل التابعين لها | الصفة |
|---|---|---|
| السّيد عبد الرحمان الخشتالي | وزارة المالية | عضو (نائب الرئيس) |
| السّيد شكري بالصادق | قاضي من الرتبة الثالثة | عضو |
| السّيدة يسرى كريفة | مستشارة لدى المحكمة الإدارية | عضوة |
| السّيد محمّد الطرابلسي | مستشار لدى دائرة المحاسبات | عضو |
| السّيد كمال المدوري | وزارة الشّؤون الإجتماعية | عضو |
| السّيدة نادية قمحة | البنك المركزي التونسي | عضوة |
| السّيدة فاتن عياد حرم بنوري | هيئة السوق المالية | عضوة |
| السّيد عبد الحيّ شويخة | من ذوي الخبرة | عضو |
| السّيد محمد حشيشة | من ذوي الخبرة | عضو |
| السّيد أشرف الرقّي | خبير إكتواري | عضو |

# هيكلة سوق التأمين التونسية

## هيكلة سوق التأمين التونسية

| الهيئة العامة للتأمين | الجامعة التونسية لشركات التأمين |
|---|---|

### مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة

| مؤسسات خفية الإسم | | شركات ذات صبغة تعاونية |
|---|---|---|
| مؤسسات متعدّدة الفروع (10) | ستار - كومار - قات - مغربية - أستري - كارت - تأمينات "بيات" - اللويد التونسي -"BH تأمين" - المتعدّدة للأخطار "الإتحاد" | تعاونية التأمين للتعليم |
| مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال (5) | تأمينات "مغربية للحياة" - تأمينات "حياة" تأمينات "كارت حياة" شركة "التجاري تأمين" - تأمينات "قات للحياة" | |
| مؤسسات مختصة في التأمين التكافلي (3) | تأمينات "الزيتونة تكافل" - تأمينات "الأمانة تكافل" - تأمينات "التكافلية" | الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما" |
| مؤسسة مختصة في التأمين على الصادرات والقروض (1) | الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" | |
| مؤسسة مختصة في إعادة التأمين (1) | الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية" | |

### الفروع والمكاتب التمثيلية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

فرع الشركة الإسبانية MAPFRE ASISTENCIA
فرع مؤسسة BEST-RE LABUAN
مكتب تمثيلي للشركة الإيفوارية لإعادة التأمين AVENI RE
مكتب تمثيلي لمؤسسة ACE American Insurance Company
فرع الشركة النيجيرية لإعادة التأمين CONTINENTAL RE
فرع الشركة التوقية لإعادة التأمين CICA RE
فرع الشركة السينغالية لإعادة التأمين SEN-RE

| الصناديق ذات الصلة بالتأمين | المتدخلون في سوق التأمين | الهياكل الخدماتية المساندة لقطاع التأمين |
|---|---|---|
| صندوق ضمان المؤمن لهم<br>صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور<br>صندوق الوقاية من حوادث المرور<br>صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن<br>صندوق ضمان مخاطر التصدير | نواب التأمين<br>سماسرة التأمين<br>منتجو التأمين على الحياة<br>الخبراء ومعاينو الأضرار<br>الخبراء الإكتواريون | الغرف الوطنية النقابية والمهنية لنواب التأمين و السماسرة والخبراء و معاينو الأضرار<br>الإتحاد الوطني للتعاونيات<br>المكتب الموحّد التونسي للسيارات<br>الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين |

# هيكلة سوق التأمين

تضمّ سوق التأميـن التونسيّة من:

## 1 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين:

يضمّ قطاع التأمين 29 مؤسسـة منهـا 22 مؤسسة مقيمة و7 مؤسسات غير مقيمة. وتنقسم المؤسسات المقيمة إلى 20 شركة خفية الإسم وشركتان ذات صبغة تعاونية.

كما تتوزع المؤسسات المقيمة حسب الاختصاصات التي تباشرها كالتالي:

- 15 مؤسسة تباشر مختلف أصناف التأمين (منها ثلاث (03) مؤسسات تأمين تكافلي)،
- 5 مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة،
- مؤسسة واحدة (01) مختصة في تأمين الصادرات والقروض،
- ومؤسسة واحدة (01) مختصة في إعادة التأمين.

أمّا المؤسسات غير المقيمة، فتوجد في شكل 5 فروع ومكتبين تمثيليين (02) لشركات إعادة تأمين أجنبيّة . وهي تختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين.

## 2 - وسطاء التأمين:

### - نـواب التأمين:

بلغ عدد نواب التأمين 1032 نائبا في نهاية سنة 2018 مقابل 1028 نائبا في موفى سنة 2017.

و يتوزّع هؤلاء النواب على كافة جهات البلاد حيث تستقطب تونس الكبرى نسبة 43,5 % تليها صفـاقس بنسبة 12,4% و سوسة بنسبة 9,5 % وبقيـة الجهات بحوالي 34,6 %.

### توزع نواب التأمين حسب الولايات

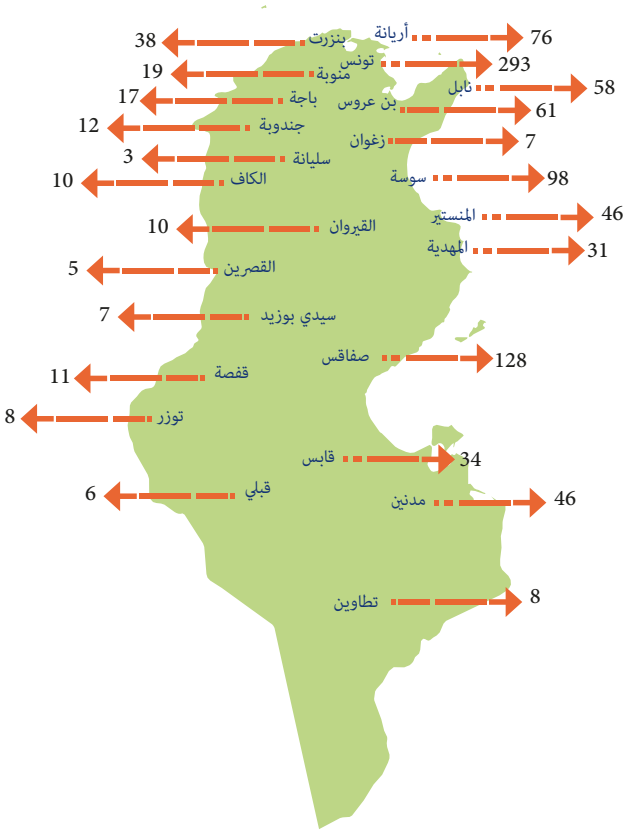

- سماسرة التأمين:

تراجع عدد سماسرة التأمين وإعادة التأمين الناشطين بالسوق إلى 62 سمسارا سنة 2018 مقابل 64 في نهاية سنة 2017. يتوزعون بين أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة وأخرى خفية الإسم.

- منتجو التأمين على الحياة:

ينشط بالسوق التونسية 98 منتج تأمين على الحياة سنة 2018 مقابل 99 في نهاية سنة 2017 يعمل 93 منهم لدى مؤسسة "مغربية للحياة" و5 تابعين لشركة التأمين على الحياة والتثمير "حياة ".

## 3 - الخبراء ومعاينو الأضرار:

- الخبراء:

تعدّ سوق التأمين 994 خبيرا في نهاية سنة 2018 مرسّمين بسجل الجامعة التونسية لشركات التأمين (من ضمنهم 82 خبيرا ينشطون لدى 48 ذات معنوية). ويتوزّع هؤلاء الخبراء على عديد الإختصاصات (الميكانيك العام، البناء، الكهرباء، الحرائق، الأخطار الفلاحية، الإعلامية والآلات الإلكترونية، الطب، الطيران، ... ). ويمثّل خبراء السّيارات بمفردهم أكثر من 25 % من العدد الجملي للخبراء.

- معاينو الأضرار:

بلغ عدد معايني الأضرار المسجلين لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين 99 في نهاية سنة 2018، ويتوزّع أغلبهم بمنطقة الشمال ثمّ وبنسبة أقل بمنطقتي الوسط والجنوب.

- الخبراء الإكتواريون:

إرتفع عدد الخبراء الإكتواريين المرسّمين بالسجلّ الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين إلى 28 خبيرا في نهاية سنة 2018 مقابل 24 خبيرا سنة 2017.

## 4 - التشغيل:

بلغ عدد العاملين بقطاع التأمين 10800 موظفا في نهاية سنة 2018. وتوفّر شركات التأمين قرابة 36 % من مواطن الشغل (أكثر من 3900 موظفا)، فيما تتوزّع النسبة المتبقية خصوصا لدى مكاتب نواب التأمين بالإضافة إلى مكاتب السمسرة والإختبار ومعاينة الأضرار، ثمّ فروع الشركات غير المقيمة.

## 5 - التكوين والرسكلة:

توجد ثلاثة معاهد مختصة في ميدان التأمين تتولى تكوين ورسكلة الأعوان العاملين في هذا القطاع بهدف مواكبة التقنيات العصرية للتأمين وهي معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID) والمعهد الإفريقي للتأمين (IAA) والمركز التقني للتكوين في التأمين(CTFA) .

## المعاهد المختصة في التكوين والرسكلة في ميدان التأمين

### المعهد الإفريقي للتأمين (IAA)

تأسس سنة 1967 بمبادرة من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" قصد تكوين الحاصلين من ذوي الجنسية الإفريقية على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها في ميدان التأمين. ويتحصل المشارك في الدورة التكوينية على شهادة نجاح معترف بها لدى مؤسسات التأمين.

### معهد تمويل التنمية للمغرب العربي(IFID)

تأسس سنة 1981 بموجب إتفاقية مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية. ويتولى المعهد تكوين حاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها من بلدان المغرب العربي، بعد نجاحهم في إجتياز مناظرة في الغرض وشرط حصولهم على عقود " تبني" من قبل المؤسسات المالية. ويتوّج التكوين الذي يدوم مدة سنتين تتخللهما 3 تربصات مهنية بالحصول على شهادة الدراسات المعمقة في إختصاصي "التأمين" أو" البنوك".

### المركز التقني للتكوين في التأمين(CTFA)

تأسس سنة 1999 بمبادرة من الجامعة التونسية لشركات التأمين. ويوفّر المركز صنفين من التكوين في ميدان التأمين: الأول موجه لحاملي شهادة الباكالوريا والثاني موجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وذلك في إطار برنامج شراكة مع جامعة فرنسا PARIS-DAUPHINE كما يوفر المركز دورات تكوينية في شكل ندوات قصد رسكلة العاملين بقطاع التأمين.

وتخرّجت في موفى شهر سبتمبر 2018 الدفعة 36 المتخصصة في ميدان التأمين من طلبة معهـد تمويل التنمية للمغرب العربي والتي ضمّت 16 طالب تونسي و20 طالب جزائري.

وتخـرّج خلال نفس السنة طلبة الدفعة 52 من المعهـد الإفريقي للتأمين والتي تعـدّ إطارات تونسية ومن البلدان الإفريقية. كما تخرّجت الدفعة 19 من المركز التقني لتكوين موظفي شركات التأمين، وتضـمّ 43 طالبـا منهم 16 متخرج في صنف التكوين الموجه لحاملي شهادة الباكالوريا و27 في صنف التكوين الموجه لحاملي شهـادة الأستاذية أوما يعادلها.

# العنوان الأوّل
# نشـــاط الهيئة خلال
# سنة 2018

# مقدّمة عامة

عملت الهيئة العامة للتأمين خلال سنة 2018 على مواصلة تكثيف جهودها من أجل مزيد تدعيم الدور التنموي لقطاع التأمين وتعزيز مساهمته في إستقطاب الإدخار وتمويل الإستثمار للرفع من نسبة إندماجه في الإقتصاد الوطني وذلك عبر العمل على تجسيم الأهداف الإستراتيجية التي رسمتها والتي تهدف بالخصوص إلى:

- تنفيذ برنامجها السنوي للرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين سواء في إطار عمليات رقابة ميدانية أو على الوثائق أو كذلك ضمن أعمال المتابعة الدّورية لنشاط القطاع،

- تكثيف أعمال الرقابة على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة من وسطاء تأمين وخبراء ومعايني أضرار علاوة على الصناديق ذات الصّلة بالتأمين والجمعيات التعاونية،

- مراجعة وتعديل مشروع المراجعة المعمّقة لمجلة التأمين الذي يرمي إلى تطوير وتحديث الإطار التشريعي المنظّم لهذا القطاع قصد مواكبته للمعايير الدولية بما يعزّز من صلاحيات الهيئة كسلطة تعديلية للقيام بالمهام المناطة بعهدتها بأكثر نجاعة ومرونة وفاعلية من جهة، ويضمن توفير المحيط الملائم لتنظيم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وتعزيز هيكلتها ومزيد دعم مختلف المهن المتّصلة بها من جهة أخرى.

# أوّلا
# تنظيم و تطوير
# قطاع التأمين

## I - مواصلة أشغال وضع وإستكمال الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع التأمين:

### 1 - مراجعة وتقييم المشروع المتعلق بإتمام وتنقيح أحكام مجلة التأمين:

يهدف المشروع المتعلق بإتمام وتنقيح أحكام مجلة التأمين إلى مواءمتها مع التوجهات التشريعية الدولية للرقابة على أعمال التأمين والمعايير الدولية المكرّسة في مجال التأمين والمجال المالي بصفة عامة. وقد تمّ تكوين ثلاثة فرق عمل مشتركة تضمّ ممثلي الهيئة والجامعة التونسية لشركات التأمين لمناقشة الصيغة المعروضة من قبل الهيئة وعهدت لها مهمّة مراجعة هذا المشروع حسب المحاور التالية:

- الفريق الأول: تعزيز منظومة الحوكمة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وتطوير آليات الرقابة،
- الفريق الثاني: تطوير عقد التـأمين ومزيد إحكام تنظيم المهن المرتبطة بقطاع التأمين،
- الفريق الثالث: تقديم مقترحات لتطوير القطاع.

وقد أفضت أشغال الفريقين الأولين إلى التوصّل إلى إتفاق سواء بالمراجعة أو بالحفاظ على الصياغة المقترحة من الهيئة في مجمل الفصول. وتمّ خلال شهر جوان 2018 إحالة محضر الجلسات المنعقدة وتقرير تأليفي إلى ممثّلي القطاع قصد عرضهما على اللجنة المديرية للجامعة.

أما في خصوص أشغال الفريق الثالث، فقد قامت الجامعة التونسية لشركات التأمين بتكليف مكتب دراسات لتقديم مقترحات حول تطوير القطاع ووافت الهيئة خلال شهر نوفمبر 2018 بتقرير في هذا الخصوص يتعلّق بالمحاور التالية:

- الإكتتاب الإلكتروني لعقود التأمين،
- تطوير صنفي التأمين على الحياة وفرع تأمين القرض،
- توسيع قائمة التأمينات الإلزامية،
- التصدّي لعمليات الغش والتحيل في مجال التأمين.

وبالتوازي، تمّت منذ شهر مارس 2018 إحالة مشروع القانون إلى مصالح مستشار القانون والتشريع لرئاسة الحكومة لعرضه على مختلف الوزارات والهيئات المعنية لإبداء الرأي، وتوصّلت الهيئة بتاريخ 20 سبتمبر 2018 بملاحظات الجهات المذكورة وتمّ أخذ جانب منها بعين الإعتبار فيما تمّ توضيح موقف الهيئة في خصوص بعض المسائل الأخرى التي لن يتسنّ إعتبارها ضمن مشروع المراجعة الحالي.

### 2 - إعداد مشروع قانون ينقح النظام الحالي لتدخّل صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن:

في إطار البرنامج الثالث لتنمية الصادرات، قام فريق عمل مكون من ممثلين عن الهيئة وبعثة الدعم الفني للبنك الدولي ووزارة التجارة وشركة "كوتيناس" بإعداد مشروع قانون ينقح النظام الحالي لتدخّل صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن بهدف تجاوز الإشكاليات العملية التي تحد من تطوير خدماته من جهة والعمل على جعل منتوجاته أكثر إستقطابا للبنوك وأكثر تكيّفا مع إحتياجات المصدرين من جهة أخرى.

وتتعلق هذه التنقيحات أساسا بالمحاور التالية:

- توسيع مجال تدخل الصندوق إلى كافة المؤسسات المصدّرة والإستغناء عن إستثناءات التغطية التي تعيق الإقبال عليه والتنصيص صراحة على تأمينه للكفالات،
- إكساء تدخّل الصندوق صبغة الضمان المستقل وتفعيله عند أول طلب لتكريس مصداقيته في علاقته مع المؤسسات البنكية،

- إقرار إمكانية إسناد مهام تسيير الصندوق إلى شركة تأمين،
- إقرار إمكانية ولوج المؤسسة المتصرّفة في الصندوق لسجلّ البنك المركزي المنصوص عليه بالقانون عدد 35 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وإستغلال المعطيات المُضمّنة به وهو ما سيؤسس لتوازن المنظومة المزمع إرساؤها والمحافظة على التوازنات المالية للصندوق والتحكّم في خطر المديونية.

وقد تمّ عرض مشروع هذا القانون على أنظار جلسة عمل وزارية بتاريخ 07 ماي 2018. وتواصلت بالتنسيق مع وزارة التجارة والبنك الدولي وشركة "كوتيناس" أشغال إعداد مشروع أمر حكومي يضبط مختلف الشروط الفنية للتغطية الممنوحة ومنظومة حوكمة الصندوق وتحديد نظامه المالي والمحاسبي والرقابي.

### 3 - إستكمال إعداد النصوص التطبيقية لقانون التأمين التكـافلي:

في إطار إستكمال إعداد مشاريع النصوص التطبيقية لمنظومة التأمين التكافلي، وبعد أن حضيت المعايير المحاسبية لهذا النشاط بمصادقة المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 26 ديسمبر 2017، تمّ إصدار قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلّق بالمصادقة على معياري المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وإحالة طلب القطاع بتأجيل العمل بها على أنظار المجلس الوطني للمحاسبة. كما تمّ الشروع في إعداد مشروع قرار لوزير المالية يتعلق بضبط قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة المنصوص عليهما بالفصل 205 من مجلة التأمين.

### 4 - تدعيم موارد صندوق ضمان المؤمن لهم:

في إطار الإستعداد لمجابهة مختلف النفقات المرتقبة الناتجة عن التوسيع الظرفي لمجال تدخّل صندوق ضمان المؤمن لهم ليشمل تعويض الأضرار الناجمة عن الفيضانات، تمّ الترفيع في مبلغ مساهمة المؤمن لهم في موارد الصندوق بمقتضى الأمر الحكـومي عدد 1050 لسنة 2018 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المتعلق بضبط شروط تدخّل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.

### 5 - إصدار مجلس الهيئة لعدد من التراتيب:

أصدر مجلس الهيئة خلال سنة 2018 جملة من التراتيب تتعلّق بالمسائل التالية:

- تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وإنتشار التسلح ومنع غسل الأموال في قطاع التأمين (الترتيب عدد 1 المؤرخ في 02 مارس 2018 وملحقه التعديلي المؤرخ في 2 أفريل 2018).
- واجب الإعلام بالتعيينات على مستوى هياكل الإدارة والتسيير ووظائف الرقابة لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين (الترتيب عدد 2 المؤرخ في 2 أفريل 2018 الذي يلغي ويعوّض ترتيب الهيئة عدد 2 لسنة 2009 حول تحديد المسيّرين الرئيسيّن ومحتوى ملفّات الإعلام بخصوص التعيينات المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين).
- أعمال الخبير الإكتواري الخاصة بالتقرير الموجّه إلى الهيئة (الترتيب عدد 3 المؤرخ في 11 جويلية 2018).
- التنصيصات الوجوبية المدرجة بالمذكرات الفنية لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الترتيب عـدد 4 المؤرخ في 17 أكتوبر 2018). كما تمّ الشروع في إعداد ترتيب آخر حول ضبط الأسس الفنية والمساهمة في الأرباح للتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

### 6 - ضبط نظام "التخفيض والترفيع" في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك:

في إطار الإستعداد لدخول مركزية المخاطر حيز الإستغلال مع مطلع سنة 2019، تمّ توجيه منشور إلى السيد وزير المالية يضبط نظام "التخفيض والترفيع" في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك وينص خصوصا على واجب شركات التأمين التصريح للهيئة بالمعطيات المضبوطة بترتيب.

### 7 – مراجعة شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم:

تمّ إعداد مشروع أمر لتنقيح الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة الـتأمين.

كما تمّ إعداد مشروع تنقيح لقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 في إتجاه تدعيم وتكريس مقتضيات الأحكام المدرجة ضمن مشروع تنقيح مجلة التأمين في جزئها المتعلق بالإختبار ومعاينة الأضرار ومع الأخذ بعين الإعتبار لملاحظات المهنة والجامعة التونسية لشركات التأمين في هذا الخصوص.

## II - المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات والمشاريع الرامية إلى تطوير قطاع التأمين:

### 1 -مواصلة متابعة الدراسة الإكتوارية المتعلقة بإعداد مشروع عقد برنامج:

تواصلت متابعة الدراسة الإكتوارية المتعلقة بإعداد مشروع عقد برنامج مشترك بين القطاعين العام والخاص يضبط التوجهات الإستشرافية والإستراتيجية العامة للخطة الإصلاحية المستقبلية لقطاع التأمين على مدى الخماسية (2017-2021)، حيث تم في هذا الخصوص النظر في الآليات العملية المتعلقة بتجسيم محاور الإصلاح على المدى القصير خصوصا على مستوى العمل على توفير آليات وتمويلات لإنجاز الدراسات الفرعية المقترحة في إطار الدراسة الإستراتيجية من جهة وتجسيم خارطة الطريق ومخطط التنفيذ المنبثق عن الدراسة من جهة أخرى.

### 2 -إستكمال أشغال تركيز مشروع قاعدة بيانات وطنية خاصة بتطبيق نظام المكافأة لـتأمين السيّارات:

تظافرت الجهود خلال سنة 2018 من أجل إستكمال الأشغال المتعلقة بمشروع تركيز قاعدة البيانات الخاصّة بنظام المكافأة لـتأمين السيّارات المزمع دخوله حيز الإستغلال الفعلي في مطلع سنة 2019. وإنقسمت الأعمال على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : إهتمت بمعالجة وتصحيح معطيات شركات التأمين المتعلّقة بسنتي 2016 و2017 وإمتدّت من شهر جانفي إلى شهر ماي 2018.
- المرحلة الثانية : إمتدت من شهر جوان 2018 إلى حدود شهر ديسمبر 2018 وتولىّ خلالها ممثلو مؤسسات التأمين، وفقا لما نصّ عليه كرّاس الشّروط، تحميل المعطيات الشهرية المتعلقة بالاكتتابات والملاحق والحوادث والعربات المسحوبة من الجولان مباشرة بقاعدة البيانات الخاصة بهذا المشروع قصد معالجتها بصفة آلية وإحتساب نظام المكافأة الخاص بكلّ عقد تأمين.

وبالتوازي، إهتمّ فريق العمل بالمتابعة الشهرية للمعطيات الصادرة عن مؤسسات الـتأمين ومراقبة حسن سير عمليّة المعالجة الآلية والدورية لها وموافاة ممثلي الشركات بكافة التوضيحات المطلوبة، وحثّهم على احترام المدّة المحدّدة لإصلاح الأخطاء المسجلة وإعادة تحميل المعطيات المصوّبة في الآجال.

كما تواصلت الأشغال الرامية إلى ضمان حسن سير المنظومة الإعلامية الخاصة بمركزيّة المخاطر من خلال:

- مراقبة سلامة تشغيل كافة الموزعات والبرمجيات الإعلاميّة الخاصة بها والتي تمّ إيواؤها بقاعة الموزعات الخاصة بمؤسسة "إتصالات تونس" قصد تأميـن سلامتها المعلـوماتية وإنجاز أشغال الصيانة اللازمة بالتّنسيق مع المزوّد الذي أنجز صفقة التجهيزات الإعلامية،
- متابعة سير شبكة الرّبط بين مختلف المتدخّلين وفقا لشروط السلامة المعلوماتية والتّنسيق مع مؤسّسة "إتصالات تونس" للتدخّل عند الإقتضاء،
- متابعة حسن سير عمليّة تبادل المعلومات بين الوكالة الفنيّة للنّقل البرّي ومركزيّة المخاطر بصفة دوريّة والتّنسيق مع المعنيين في حالة وقوع عطب فنّي.

## III - الرقابة والإشراف على قطاع التأمين لضمان سلامة ملاءته المالية:

### 1 - الرقابة والإشراف على المؤسّسات:

#### 1.1 - أعمال الرقابة الميدانيّة:

تمّ خلال سنة 2018 إستكمال المرحلة الثانية من مهمّة الرّقابة الميدانية لدى إحدى مؤسسات التأمين المقيمة والتي إمتدت على أكثر من سنتين وشملت عددا من أوجه التصرّف داخل المؤسسة وخاصة تطور توظيفاتها ومردوديتها وسياستها المعتمدة في إعادة التأمين وتقييم المدّخرات الحسابية والمستحقات المتعلقة بالتأمين على الحياة. وقامت الهيئة تبعا لذلك بإعلام المؤسسة المعنية بالنتائج الأولية لأعمال الرقابة وطلب موافاتها بإجابتها في هذا الخصوص قصد إعداد تقرير الرقابة النهائي على أساسها.

كما تم في إطار متابعة تنفيذ المؤسسة المعنية للتوصيات الموجهة إليها بخصوص المحاور المدروسة في المرحلة الأولى من عملية الرقابة والتي إهتمّت بالمستحقات على وسطاء التأمين والمؤمن لهم والإسترجاعات والدعاوى للتحصيل ومدخرات التعويضات تحت التسوية لتأمين السيارات، دعوة المؤسسة إلى مد الهيئة بمشروع قوائمها المالية لسنة 2017 قبل عرضه على أنظار مجلس إدارتها لإبداء الرأي حوله. وإثر عقد جلسات عمل مع مصالح المؤسسة ومراقبي حساباتها، تبيّن وجود عدد من الإخلالات تمّت على إثرها دعوة المؤسسة إلى تكليف مكتب تدقيق خارجي للقيام بعملية تدقيق شاملة لمستحقاتها يتم إعتماد نتائجها عند ضبط القوائم المالية لسنة 2018.

وشرع المراقبون خلال سنة 2018 في مهمة رقابة جديدة لمؤسسة تأمين مقيمة متعددة الفروع، وإهتمّت بالتدقيق في عدد من الجوانب المتعلّقة بمشروع قوائمها المالية لسنة 2017 قبل عرضها على مصادقة الهياكل المختصة. وتم للغرض عقد عدة جلسات عمل مع كل من مصالح المؤسسة ومراقبي حساباتها والخبير الإكتواري وأعضاء مجلس إدارتها، وكذلك متابعة بعض أوجه التصرّف داخلها ومن أبرزها:

- التدقيق في إجراءات التصرف في ملفات التعويضات بعنوان تأمين السيّارات.
- متابعة المستحقات على المؤمن لهم وعلى وسطاء التأمين.
- تقييم مدخرات التعويضات تحت التسوية لتأمين السيارات والتوصية بضرورة القيام بعملية تدقيق شامل للمدخرات الفنية من قبل مكتب خبرة خارجي وإعتماد نتائجها عند ضبط القوائم المالية للمؤسسة لسنة 2018.

كما تمّ القيام بمهمة رقابة ميدانية أخرى لدى إحدى مؤسسات التأمين المقيمة المختصة في التأمين على الحياة، شملت أساسا عمليّات الإنتاج والتعويضات والمدخرات الفنيّة وأفرزت وجود بعض الإخلالات تمّ تضمينها بالتقرير الأولي لعملية الرقابة وتوجيهه إلى المؤسسة قصد تقديم إجابتها على الملاحظات الواردة به ثمّ عرض التقرير النهائي على مجلس الهيئة.

### 2.1 - أعمال الرقابة على الوثائق:

شملت أعمال الرقابة على الوثائق أساسا:

- **دراسة التقارير السنوية لشركات التأمين والتقارير الخاصة لمراقبي الحسابات لسنة 2017:**

تولّت فرق الرقابة بالهيئة خلال سنة 2018 دراسة كلّ التقارير السنوية لشركات التأمين لسنة 2017 وكذلك التقارير الخاصة لمراقبي الحسابات، وتوجيه مراسلات إلى المؤسسات لاستكمال تقاريرهم وعقد اجتماعات مع بعض مراقبي الحسابات لتدارس نتائج أعمالهم. وتمّ عرض تقرير شامل حول نتائج أعمال الرقابة على الوثائق لسنة 2017 على أنظار مجلس الهيئة وتضمّن أساسا:

- نشاط قطاع التأمين لسنة 2017 وتقارير الرّقابة على الملفات بالنسبة لكل مؤسسة،
- تقييم مقاييس التصرف الحذر لدى مؤسسات التأمين ومتابعة جودة الخدمات المسداة إلى المؤمن لهم،
- حوصلة للملاحظات بخصوص الرقابة الداخلية وهياكل التسيير،
- متابعة توصيات الرّقابة للسنوات السابقة.

كما تولّى المراقبون دراسة مشاريع القوائم المالية لسنة 2017 لمؤسستي تأمين قبل عرضها على الهياكل المختصة للمصادقة، حيث تبيّن وجود نقص في المدخرات الفنية المسجلة بموازنة سنة 2017، أكّدته أعمال التدقيق التي قام بها مكتبا خبرة قامت المؤسستان المعنيتان بتكليفهما بإعادة تقييم هذه المدخرات، وذلك بسبب وجود عديد الإخلالات والنقائص على مستوى التصرف في ملفات الحوادث. وتم في الغرض عقد جلسات عمل مع مصالح المؤسسة ومراقبي حساباتها والخبير الإكتواري ودعوتها إلى تصحيح مدخراتها الفنية.

- **تدعيم المنظومة الإعلامية للرقابة على الوثائق:**

تواصلت خلال سنة 2018 المجهودات الرامية إلى تدعيم المنظومة الإعلاميّة للرقابة على الوثائق بهدف إرساء متابعة دائمة وناجعة لنشاط كافّة مؤسّسات التأمين وذلك من خلال:

- **إدخال بعض التعديلات على برمجيّة التقارير السنوية "DOC IN"** على مستوى عدد من الجداول والبيانات قصد مزيد توضيح المعطيات التالية:
  - التعويضات ومدّخرات التعويضات تحت التسوية مفصّلة حسب أصناف التأمين،
  - مبلغ التعويضات والدفوعات والمدّخرات،
  - أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية،
  - إطارات التسيير وعدد الأعوان والهيكل التنظيمي للمؤسّسة.

- **الشروع في برمجة قاعدة بيانات على مستوى القطاع لاحتساب مؤشّر كلفة الحوادث حسب سنة وقوع الحادث** بمساعدة خبير إكتواري تمّ المتعاقد معه خلال الفترة (2017-2018)، وقد تمّ الاقتصار في مرحلة أولى على صنف تأمين السيّارات على أن يتمّ إستكمال قاعدة البيانات بمعطيات بقيّة أصناف التأمين لاحقا. وقد مكّنت قاعدة البيانات من الكشف عن وجود فوارق بين مختلف المعطيات المضمّنة بالجداول الواردة بالتقرير السنوي لسنة 2017 وذلك إثر عمليّات التصديق والتقاطع الجديدة التي تمّت إضافتها لمقارنة تجانس معطيات السنوات السابقة مع معطيات السنة المحاسبية الجارية.

وتمّ تبعا لذلك مراسلة كافة مؤسسات التأمين التي تمارس تأمين السيارات لطلب معطيات تفصيلية حول معطيات الجرد والمعطيات المحاسبية لمختلف ملفات التعويضات بهدف مقاربتها مع المعطيات الواردة بالتقارير السنوية للفترة (2012-2017) وتصحيحها عند الإقتضاء.

• **الشروع في إعداد برمجيّة التقرير السنوي لشركات التأمين التكافلي "DOC IN TAKAFUL"** وذلك بهدف ملائمة الجداول المضمنة بها مع الصيغة الجديدة للقوائم المالية الخاصة بهذه المؤسسات تبعا لصدور قرار وزير الماليّة بتاريخ 27 مارس 2018 المتعلّق بالمصادقة على معياري المحاسبة الخاصة بمؤسّسات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

• **دراسة المعطيات الواردة ببرمجيّة مخطط إعادة التأمين** لتواصل وجود عدد من النقائص والإخلالات التي تؤثّر سلبا على النتائج المستخلصة. هذا، وقد تمّت تبعا لذلك مراسلة مختلف مؤسّسات التأمين المعنيّة قصد دعوتها إلى إستكمال المعطيات المنقوصة وتصحيح الإخلالات المسجّلة والإلتزام بقواعد وشروط تعمير الجداول الإحصائيّة المضمنّة ببرمجيّة إعادة التأمين والمبيّنة بدليل الإستخدام.

• **متابعة البيانات الشهرية للتوظيفات** مع التركيز على دراسة التطورات الهامة لتوظيفات مؤسستي تأمين سجّلتا تراجعا من شهر إلى آخر وإتّخاذ الإجراءات المستوجبة في الغرض لتلافي الإخلالات المسجلة.

• **متابعة التصريحات الشهرية للحوادث الهامة** لمختلف مؤسسات التأمين التي تفوق كلفتها 500 أ.د بالنسبة للتأمين على غير الحياة من جهة و100 أ.د بالنسبة للتأمين على الحياة وتكوين الأموال من جهة أخرى والمبالغ المسندة بخصوصها لمعيدي التأمين وإتّخاذ الإجراءات المستوجبة تبعا لأهمية هذه المبالغ.

• **متابعة الوضعية المالية لبعض المؤسسات الخاضعة لبرامج تصحيحية:**

تواصلت متابعة الوضعية المالية لأربع مؤسّسات خاضعة لبرامج تصحيحيّة وتقييم مدى تقيّدها بتنفيذ إلتزاماتها للإستجابة لمقاييس التصرف الحذر، حيث أفرزت أعمال الرقابة وجود عدد من الإخلالات تمّ على إثرها طلب موافاة الهيئة بالإجراءات العاجلة لتدعيم أموالها الذاتية بما يمكّنها من تغطية النقص في الأصول المخصصة لتغطية مدخراتها الفنية بصفة كلية وبوضع برامج عمل سنوية لتطهير وضعيتها المالية وتمكينها من الاستجابة نهائيا لمقاييس التصرف الحذر مع التأكيد على ضرورة تجاوز النقائص المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية وقواعد الحوكمة وسياسة التوظيف وإستخلاص المستحقات على الوسطاء.

• **متابعة جودة الخدمات المسداة للمؤمّن لهم من قبل مؤسّسات التأمين:**

كشفت دراسة متوسط آجال التعويض لسنة 2017 عن الإرتفاع الهام لهذا المؤشر بالنسبة لبعض أصناف التأمين مقارنة بسنة 2016، وتمت تبعا لذلك مراسلة المؤسسات المعنية ودعوتها إلى مد الهيئة بالتوضيحات اللازمة في الخصوص.

• **ضبط شروط قبول التعهّد بضمان الصادر عن معيدي التأمين:**

بهدف توحيد أساليب العمل بالهيئة وطريقة معالجة الطلبات الواردة من مؤسسات التأمين بخصوص إمكانية إعتماد التعهّد بضمان الصادر عن معيدي التأمين ضمن العناصر المخصصة لتغطية أموال مدّخراتها الفنيّة (بعد موافقة وزير الماليّة) طبقا لأحكام الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدّخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات، تمّ إعداد مذكّرة عمل تضبط إجراءات وشروط قبول هذا التعهّد الذي يعتبر وثيقة تُثبت إلتزام معيد التأمين بالتكفّل بحصته في كلفة الحوادث طبقا لشروط إعادة التأمين المُتّفق عليها مع شركة التأمين.

• **متابعة نشاط مؤسسات التأمين خلال سنة 2018:**

شملت هذه المتابعة إحدى مؤسسات التأمين التكافلي على إثر تبيّن وجود نقص في الأصول المخصصة لتغطية مدخراتها الفنية عند دراسة تقريرها السنوي لسنة 2017، وقد تمّت دعوتها إلى تدعيم أموالها الذاتية بهدف تغطية هذا النقص حيث توّلت للغرض القيام بعملية ترفيع في رأس مالها في موفى شهر ديسمبر 2018.

كما بيّنت دراسة التقرير السنوي لسنة 2017 لمؤسسة تأمين مختصة في التأمين على غير الحياة وجود نقص في الأصول المخصّصة لتغطية مدخراتها الفنية، وتمّ على إثر ذلك دعوتها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية هذا النقص مع التأكيد على ضرورة مراجعة سياستها التوظيفية وإحترام طريقة تقييم الأصول المخصصة لتغطية مدخراتها وفقا لمقتضيات الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001.

وفي إطار متابعة النقص المسجّل بموازنة سنة 2016 لمؤسسة تأمين أخرى في الأصول المخصّصة لتغطية مدّخراتها الفنّية، تمت مراسلتها ودعوتها للإمتناع عن توزيع المرابيح إلى حين تغطية هذا النقص وقد وافت الهيئة قبل إنعقاد جلستها العامة المخصصة للمصادقة على قوائمها المالية لسنة 2018 بجدول إحتساب تغطية مدخراتها الفنية لنفس السنة مصادق عليه من قبل مراقبي حساباتها يؤكد إستجابتها لنسبة التغطية القانونية. كما تم عقد جلسة عمل مع مصالح المؤسسة ومراقبي حساباتها للتأكد من صحّة إحتسابها لمبلغ مستحقاتها على المؤمن لهم ووسطاء التأمين والمدخرات المرتبطة بها.

وتبعا لدراسة البيان المتعلق بالتوظيفات المفصلة لإحدى المؤسسات الأخرى والوارد بتقريرها السنوي لسنة 2017، وفي ظل تواصل تسجيلها لنقص في أصولها المخصصة لتغطية مدخراتها الفنية، تبيّن مواصلة قيامها بعمليات إقراض لعدد من الشركات غير المدرجة بالبورصة بالرغم من دعوتها من قبل إلى الامتناع تماما عن ذلك. وتبعا لذلك، تمت مراسلة المؤسسة المعنية لتقديم تفسير لتماديها في إنجاز هذه العمليات غير القانونية ومطالبتها بالإلتزام مستقبلا بإحترام توصيات الهيئة في هذا الخصوص.

- **عرض عدد من الملفات على لجنة التأديب:**

تبعا للتقارير المقدمة من فرق الرقابة، قرر مجلس الهيئة إحالة جملة من المخالفات على أنظار لجنة التأديب شملت أربع مؤسسات تأمين وتعود إلى:

- تواصل وجود نقص في الأصول المخصصة لتغطية مدخراتها الفنية وتفاقم عجزها عن توفير هامش الملاءة المالية الكافي لتغطية جميع عملياتها طبقا لأحكام الفصلين 58 و58 مكرر من مجلة التأمين، حيث قرّرت لجنة التأديب طبقا لأحكام الفصل 87 من مجلة التأمين وضع المؤسسات المعنية تحت المتابعة لتنفيذ برامج تصحيحية مصادق عليها من قبل الهيئة.
- التأخير المسجّل في تقديم التقارير السنوية لسنة 2016 إلى الهيئة وأقرت لجنة التأديب تسليط عقوبات مالية على المؤسسات المعنية.
- إرتكاب إحدى مؤسسات التأمين لمخالفتين تتمثل الأولى في تعليق قبول طلب تأمين المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلّة التأمين على إكتتاب ضمانات إضافية يتمّ تضمينها بصفة آلية ضمن عقود تأمين السيارات وأقرت لجنة التأديب تسليط خطية مالية بخصوصها قدرها 5000 دينار، بينما تتمثل المخالفة الثانية في إستعانة المؤسسة بأشخاص غير مرسمين بسجل الوسطاء لعرض عمليات التأمين للعموم وقد أقرت لجنة التأديب توجيه إنذار إلى المؤسسة في الغرض.

## 2 - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة:

### 1.2 - الرقابة على نواب وسماسرة التأمين:

- **أعمال الرقابة الميدانية:**

شملت بالخصوص مواصلة متابعة الوضعية القانونية والمالية لشركة سمسرة في التأمين إثر إرتكاب الوكيلان اللّذان تداولا على تسييرها لإخلالات وتجاوزات خطيرة. وتبعا لذلك، قام مراقبو التأمين بتوجيه استدعاء لهما قصد تقديم الإيضاحات اللازمة بخصوص المخالفات المسجّلة. ونظرا لعدم إستجابتهما لدعوة الهيئة، تولّى المراقبون تحرير محضري مخالفة في غيابهما طبقا لأحكام الفصل 84 من مجلّة التأمين وتمّت إحالة الملف إلى السيّد وكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

• **أعمال الرقابة على الوثائق:**

تركّزت أساسا حول دراسة كل المعطيات الواردة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين لسنة 2017 بخصوص نشاط سماسرة التأمين وإعداد تقرير يحوصل أهم المؤشرات مع التركيز على الجانب الخاص بتطوّر المتخلدات بذمّتهم والمدخرات المكوّنة في شأنها.

### 2.2 - الرقابة على الخبراء ومعايني الأضرار:

طبقا لأحكام الفصول 79 و80 و81 من مجلة التأمين التي تخضع لها مهام الإختبار ومعاينة الأضرار، شملت عمليات المراقبة اللاحقة 22 خبيرا في اختصاصات متعددة وخبيرين إكتواريين مرسّمين بسجلات الجامعة التونسيّة لشركات التأمين للتحري والتثبت من مدى استجابتهم لكراسات الشروط الخاصة بممارسة إختصاصاتهم.

وأفضت إلى تحرير محاضر مخالفة لتشريع التأمين ضدّ 12 خبيرا (منهم خبير إكتواري) تمّت إحالتها إلى الجامعة التي تولت شطب أسمائهم من السجلين اللذين تمسكهما.

### 3.2 - الرقابة على الصناديق ذات الصلة بقطاع التأمين:

تواصت المتابعة الدورية لنشاط صندوقي ضمان مخاطر التصدير وتمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن بدراسة حساباتهما الثلاثية والسداسية والسنوية وعرضها على السيّد وزير المالية للمصادقة.

كما تمت عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 16 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق الذي ينصّ على وجوب إخضاع الحسابات المالية للصندوق لمصادقة وزير المالية، دعوة مؤسسة التأمين "ستار" المكلفة بتسيير الصندوق لموافاة مصالح الهيئة بتقرير مفصّل حول نتائج أعمال مراقب الحسابات بالنسبة للسنوات السابقة وبالحسابات المالية للصندوق لسنة 2017.

### 4.2 - الرقابة على التعاونيات ومتابعة نشاطها:

بلغ عدد التعاونيات المسجلة بالسجل الذي تمسكه الهيئة العامة للتأمين 50 تعاونية في موفى سنة 2018 (من بينها 6 تعاونيات تمّ إحداثها ولم تنطلق بعد في نشاطها الفعلي)، وهي موزّعة حسب القطاعات التي ينشط فيها المنخرطون فيها كالتالي:

- 18 تعاونية في القطاع العمومي (راجعة بالنظر إلى الوزارات)،
- 19 تعاونية في القطاع شبه العمومي (راجعة بالنظر إلى المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية)،
- و13 تعاونية في القطاع الخاص (تشمل التعاونيات التي تضم منخرطين عاملين بالمؤسسات الخاصة والتعاونيات المحدثة ببادرة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين).

وقد تولت مصالح الهيئة متابعة التقارير المالية السنوية للتعاونيات وتحيين المعطيات الإحصائية الثلاثية المتعلقة بها من حيث عدد مشتركيها وأموالها المودعة ومبالغ مداخيلها ومصاريفها.

كما إهتمّ فريق الرقابة بمواصلة متابعة الوضعية القانونية والمالية لثلاثة تعاونيات تشكو من نقائص وإخلالات.

## IV- الرقابة في مجال مكافحة الإرهاب ومقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين:

في إطار تنفيذ محاور خطة العمل التي تمّ وضعها لتفادي أوجه القصور في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال في قطاع التأمين وذلك وفقا لما تم ضبطه بالمجلس الوزاري المضيق المنعقد خلال شهر نوفمبر 2017، واستجابة لتوصيات الأموال وتمويل الإرهاب (FSVC)، قامت مصالح الهيئة خلال سنة 2018 باتخاذ جملة من الإجراءات تتمثل أساسا

في ما يلي:

## 1 - تدعيم الإطار القانوني:

في إطار الإلتزام بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصّة بكوريا الشمالية، واستجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي، قامت الهيئة بإصدار الترتيب عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 02 مارس 2018 والذي يلغي ويعوّض الترتيب عدد 2 لسنة 2016 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين. كما تمّ بتاريخ 02 أفريل 2018 إصدار ملحق تعديلي لهذا الترتيب.

## 2 - إعداد دليل رقابة في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال:

يعتمد هذا الدليل المنهج القائم على المخاطر وسيمكّن المراقبين من التركيز أثناء مهمّات الرقابة الميدانية على الجوانب التي من شأنها أن تمثّل مخاطر مرتفعة. وقد تمّت المصادقة عليه من قبل مجلس الهيئة في شهر مارس 2018 ويشمل بالأساس المحاور التالية:

- **الحوكمة،**
- **السياسات والإجراءات،**
- **تدابير العناية الواجبة،**
- **خارطة المخاطر،**
- **متابعة العمليات المشبوهة،**
- **النظام المعلوماتي،**
- **والتكوين.**

## 3 - وضع تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال:

شرعت مصالح الهيئة مع بداية سنة 2018 في وضع تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاص بقطاع التأمين ووسطاء التأمين. وقد امتدت عملية التقييم لعدّة أشهر واستوجبت التنسيق مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية التي أمدّتنا بأداة البنك الدولي التي تمكّن من قياس وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل علمي وموضوعي بحسب جملة من المؤشرات.

واعتمادا على هذه الأداة وبالتعاون مع مؤسسات التأمين، تمكّنت مصالح الهيئة من وضع تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد مصفوفة مخاطر خاصّة بقطاع التأمين في تونس، وتمّ خلال شهر جويلية 2018 إعداد تقرير حول نتائج عمليّة التقييم وعرضه على أنظار مجلس الهيئة الذي صادق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2018.

وتتمثل أهم النتائج التي تم التوصّل إليها سنة 2018 مقارنة بما ورد بتقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أعدّته اللجنة التونسية للتحاليل المالية سنة 2016 في ما يلي:

- تراجع في مستوى نقاط ضعف قطاع التأمين،
- ومحافظة التهديدات على نفس المستوى،

تمركز مخاطر قطاع التأمين في مستوى متوسط بتهديدات منخفضة نسبيّا ونقاط ضعف متوسطة.

## 4 - القيام بمهمّات رقابة ميدانية واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة:

شملت مهمّات الرقابة الميدانية 12 مؤسسة تأمين وشركتي سمسرة في التأمين (في مرحلتين) تم إختيارها وفقا للمنهج القائم على المخاطر على أساس مصفوفة المخاطر المضمنة بدليل الرقابة وخصّصت أعمال الرقابة أساسا للتثبت في مدى احترام المؤسسات لتدابير العناية الواجبة من خلال إنجازها لتقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع إستراتيجية لخفض المخاطر تتعلّق بالمحاور التالية:

- السياسات والإجراءات المعتمدة،
- مصفوفة المخاطر والنظام المعلوماتي،
- تدابير العناية الواجبة العامة والمشددة،
- المستفيد الفعلي،
- متابعة العمليات والمعاملات المستراية وغير الإعتيادية والمشبوهة،
- ترصد الأشخاص والتنظيمات الذين تبين ارتباطهم بجرائم إرهابية وإجراءات التجميد،
- الإحتفاظ بالملفات والتكوين.

• **المرحلة الأولى:**

تمّ في مرحلة أولى بالتنسيق مع الإدارة العامة للرقابة على مؤسسات التأمين والإدارة العامّة للدراسات والتشريع مراقبة ثمانية مؤسسات تأمين. وأفضت أعمال الرقابة إلى وجود جملة من النقائص والإخلالات تمت دعوة المؤسسات للإجابة عليها وموافاة فرق الرقابة بما يفيد تجسيم التوصيات المتعلقة بها. وعلى ضوء إجاباتها، تم إعداد تقارير نهائية تحوصل النقائص والتوصيات التي ينبغي عليها تطبيقها وفقا للآجال المحددة.

كما تولّى مراقبو التأمين تضمين المخالفات التي تمّت معاينتها بمحاضر، وقرّر مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2018 إحالتها على لجنة التأديب التي قرّرت تسليط عقوبة الإنذار على أربعة مؤسسات نظرا لعدم اتخاذها لتدابير العناية الواجبة.

• **المرحلة الثانية:**

شملت هذه المرحلة أربعة شركات تأمين وشركتي سمسرة وكشفت أعمال الرقابة الميدانية عن وجود عدّة نقائص وتجاوزات تمّ تضمينها بتقارير أوّلية وإحالتها للشركات المعنيّة لتقديم ملاحظاتها. وتمّ بناء عليها إعداد تقارير نهائية تحوصل النقائص وتتضمن جملة من التوصيات مع تحديد آجال لتجسيمها.

• وتبعا لذلك، وفي إطار متابعة تقدّم الهيئة في تجسيم محاور خطّة العمل التي تم ضبطها بالمجلس الوزاري المنعقد خلال شهر نوفمبر 2017 والعمل على تجاوز النقائص المسجّلة، تولت مصالح الرقابة بالتنسيق مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية إعداد تقريرين (في موفى شهري أفريل ونوفمبر 2018) يحوصلان إنجازات الهيئة والإجراءات المتخذة لتجاوز الإخلالات المسجّلة لدى الشركات ووسطاء التأمين الذين خضعوا لعمليات رقابة ميدانية وتمّ توجيههما إلى مجموعة العمل المالي.

كما شارك فريق الرقابة في أشغال اللجنة المكلفة لدى الكتابة العامّة للحكومة بمتابعة تقدّم معالجة منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنجاز التقرير المزمع رفعه لمجموعة GAFI.

## V - إسناد التّراخيص لتعاطي نشاط التأمين:

### 1 - وسطاء التأمين:

عقدت لجنة التّــرخيص للوسطاء بالهيئة المنصوص عليها الفصل 71 من مجلة التأمين جلستين خلال سنة 2018 للنّظر في:

- المطالب المتعلّقة بالترخيص وبسحب الترخيص للوسطاء في التأمين حيث تمّ منح الترخيص لـ 40 نائب تأمين و3 سماسرة و4 منتجي تأمين على الحياة وذلك طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التأمين مقابل سحب الترخيص من 36 نائب تأمين و5 منتجي تأمين على الحياة و3 سماسرة.

كما إهتمّت اللجنة في هذا الإطار بمتابعة إستكمال ملفات طلبات الترخيص قصد ممارسة مهنة الوساطة في التأمين وإعادة التأمين طبقا للترتيب عدد 2009/01 المتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة ومنها المتعلّقة بوسطاء التأمين مع مراعاة الآجال القانونيّة المنصوص عليها بأحكام قانون الاستثمار لسنة 2016 وكذلك الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

- مآل القضايا التي تكون الهيئة طرفا فيها والتي فوضت مكاتب محاماة قصد تمثيلها والدفاع عنها عند الإقتضاء.

### 2 - المؤسسات غير المقيمة:

تواصلت متابعة ملفات عدد من فروع ومكاتب شركات إعادة التأمين غير المقيمة طبقا لأحكام الفصلين 67 و68 من مجلّة التأمين ولمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسناد الخدمات المالية لغير المقيمين، وشملت:

- دراسة طلب صادر عن شركة إعادة التأمين "WAICA RE" المنتصبة بسيراليون لفتح مكتب تمثيلي غير مقيم بتونس وعرضه على اللجنة الوطنية المكلّفة بالنظر في مطالب الإنتفاع بالامتيازات التي أقرت المصادقة على إتفاقية تركيز مكتب تمثيلي بتونس لهذه الشركة وإحالة هذه المصادقة على أنظار المجلس الأعلى للإستثمار.
- المصادقة على تركيز فرع لشركة "SEN RE" السينغالية بتونس بمقتضى الأمر الحكومي عدد 589 لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018.
- دراسة مطلب الترخيص لشركة التأمين "كومار" في المساهمة في عملية الترفيع في رأس مال شركة إعادة التأمين "Aveni Re" وذلك طبقا لأحكام الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدّخرات الفنيّة لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات والتشاريع المتعلقة بالصرف بعنوان الاستثمارات الخارجية، والتنسيق مع الكتابة العامة للمؤتمر الدولي لسوق التأمين الإفريقية "CIMA" في هذا الخصوص قصد التثبت من الوضعية المالية لشركة "Aveni Re".
- منح الترخيص لمؤسسة "تأمينات مغربيّة" في المساهمة في عمليّة الترفيع في رأس مال شركة إعادة التأمين "CICA RE".
- إعادة النظر في دراسة الجدوى المعروضة من قبل أحد البنوك والمتعلّقة بطلب الترخيص لإحداث مؤسسة تأمين متفرّعة عنه مختصّة في التأمين على الحياة بمساهمة شركة فرنسية للتأمين على الحياة وذلك في إطار نموذج التأمين البنكي المندمج. وقد تمّت دعوة المؤسسة إلى إعادة النظر في بعض فرضياتها ومراجعة مختلف التوقّعات المالية حتى يتسنى عرضها لاحقا على أنظار مجلس الهيئة.
- دراسة ثلاث مطالب للترخيص لإقتناء حصص في رأس مال مؤسسات تأمين مع العلم وأنّ هذه العمليات تفضي إلى تجاوز عتبات المساهمة وحيازة أغلبية حقوق الإقتراع وهي تخضع إلى ترخيص وزير المالية طبقا لمقتضيات الفصل 54 من مجلّة التأمين، وقد حضي مطلبان منها بالموافقة.
- دراسة مختلف مطالب الترخيص المتعلّقة بإكتتاب التأمين مباشرة بالخارج ومطالب إكتتاب التأمين محليّا بالعملة الأجنبية.
- متابعة نشاط الفروع والمكاتب التمثيليّة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية بالبلاد التونسيّة.

## VI - دراسة مسائل أخرى مختلفة مرتبطة بنشاط التأمين:

### 1 - المشاركة في أشغال لجان فنية وإستشارية مختلفة في صلة بالتأمين:

شاركت مصالح الهيئة خلال سنة 2018 في أشغال عدّة لجان فنية وإستشارية وفرق عمل من أبرزها:

- اللجنة المحدثة على مستوى وزارة الفلاحة لصياغة النصوص الترتيبية المنظّمة لصندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الفلاحية والتي تتمثّل في ثلاث أوامر حكومية تمّ إصدارها خلال السنة وهي على التوالي:

- أمر حكومي عدد 729 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أوت 2018 يتعلّق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظّف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

- أمر حكومي عدد 821 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته.

- أمر حكومي عدد 822 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018يتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس احتسابها.

- الأشغال والإجتماعات الدورية للجنة الإستشارية لوزير النقل والمتعلقة بالسلامة البحرية.

- التنسيق مع وزارة التنمية والتعاون الدولي حول مشروع الأمر الحكومي المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وذلك بالنسبة للتراخيص المتعلقة بخدمات التأمين (أمر حكومي عدد417 مؤرخ في 11 ماي 2018).

- اللجنة الوطنية المكلفة بتقديم الدعم الفني لوزارة الخارجية في مجال إعداد مشروع إتفاقية بين الدولة التونسية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة التهرب الضريبي FATCA.

- اللجان الفنية ولجنة القيادة حول الإستراتيجية الوطنية للاندماج المالي (2018-2022) المكونة على مستوى وزارة المالية قصد تقديم الدعم الفني للخبراء المكلفين بإعداد دراسات بخصوص: الثقافة المالية، التأمين الصغير، الاقتصاد التضامني والاجتماعي، التأثير الاجتماعي والاقتصادي وإعادة تمويل مؤسسات التمويل الصغير.

- لجنة القيادة المكلّفة بالإشراف والمتابعة لإنجاز دراسة شاملة حول الاندماج المالي في إطار برنامج التعاون "Micro-med".

- لجنة التفكير والصياغة المحدثة على مستوى مصالح رئاسة الحكومة والتي تضمّ كافة المتدخلين من وزارات التنمية والتشغيل والفلاحة والمالية وممثلي الهيئة العامة للتأمين قصد مناقشة مشروع قانون يتعلّق بالإقتصاد التضامني والإجتماعي.

- لجنة القيادة المحدثة على مستوى وزارة الفلاحة والمكلّفة بمتابعة إنجاز مشروع البرنامج النموذجي التجريبي ACCAGRIMAG الذي يهدف إلى تقديم الدعم المستوجب للإدارة التونسية لتقييم إمكانية ومتطلّبات وضع منظومة لتأمين الجفاف عبر المؤشرات.

- لجنة القيادة المكلّفة بالأعمال التحضيرية لإنجاز مشروع دراسة حول التصرّف في مخاطر التأمين في القطاع الفلاحي بتمويل من البنك الإفريقي للتنمية.

- اللجنة المكوّنة من مصالح وزارة التنمية والتعاون الدولي وممثّلي البنك الإفريقي للتنمية قصد تقييم النتائج المترتّبة عن المشاريع المموّلة من قبل البنك ومدى تنفيذ الإلتزامات في إطار التمويلات المسندة لفائدة الميزانية وذلك في الجانب الراجع للهيئة بالنظر وضبط المشاريع المتعلقة بمجال التأمين التي تمّ إدراجها ضمن جدول الإلتزامات في إطار برنامج الدعم لتطوير القطاع المالي.

- اللجنة الفنية المكلفة بإيجاد الحلول الكفيلة بضمان التنسيق بين البنوك وشركات التأمين في خصوص ضمان التأمين في صورة الوفاة المرتبطة بتسديد القروض. وقد إنبثق عن أشغال هذه اللجنة مشروع إتفاقية تمّ إمضاؤها بتاريخ 15 ماي 2018 بين الجمعيتين المهنيتين وفق أحكام الفصل 92 من مجلة التأمين.

- فريق العمل المشترك المحدث على مستوى الوكالة الفنية للنقل البري والجامعة التونسية لشركات التأمين لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالعربات المسروقة والمدرجة بباب النزاعات وذلك لتوحيد الإجراءات المعمول بها على غرار العربات المتعرضة لحوادث خطيرة.

- اللجنة المكلفة بتنقيح أحكام القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة قوات الأمن الداخلي.

- اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية قصد دراسة الإستشارات المتعلّقة بتأمين المنشآت العمومية وإعادة تأمين المخاطر الهامّة و إبداء الرأي في كراسات الشروط المتعلقة بصفقات تأمين هذه المنشآت.

## 2 - متابعة بعض أنظمة التأمين الخاصّة:

واصلت مصالح الهيئة خلال سنة 2018:

- دراسة المقترحات المتعلقة بتأمين الصادرات قصد البحث عن سبل معالجة وضعية الميزان التجاري في إطار المجلس الأعلى للتصدير ومتابعة أشغال مهمات المساعدة الفنية للبنك الدولي المنجزة في إطار البرنامج الثالث لتنمية الصادرات لتحسين تدخّلات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
- دراسة ملف تسديد دين صندوق ضمان مخاطر التصدير تجاه الصندوق الوطني للضمان وإبداء الرأي في مطالب التغطية المعروضة على هذا الصندوق وعلى صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
- المشاركة في مناقشة مشروع قانون يتعلّق بحقوق المرضى وطرق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث الطبية والأخطاء الطبية غير القصدية وذلك على مستوى لجنة تفكير أحدثت للغرض على مستوى وزارة الصحة وضمّت كافة المتدخلين في النشاط الطبي والشبه الطبي بهيكليه العام والخاص.
- دراسة مشاريع عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال في إطار ملاءمتها مع ترتيب الهيئة عدد 1 بتاريخ 13 جويلية 2016.
- الإجابة على الإستشارات المتعلقة بتوضيح الإمتيازات الجبائية الممنوحة لصنف التأمين على الحياة بالتنسيق مع المصالح الجبائية المختصة.
- إعداد عناصر مرجعية حول تشخيص الدراجات النارية صغيرة الحجم وطلب توجيه مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق الوقاية من حوادث المرور إلى تمويل برامج الوقاية من هذه الحوادث.
- إبداء الرأي حول بعض محاور مشروع تنقيح مجلة الطرقات ومشروع قانون يتعلق بالضمانات المنقولة.

## 3-متابعة التعيينات وتطبيق نظام الحوكمة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين:

في إطار العمل على متابعة التعيينات الجديدة على مستوى هياكل الإدارة والتسيير بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين ومراقبة مدى امتثالها لمقتضيات المقرر عدد 01 لسنة 2016 الذي ينصّ على ضرورة إتخاذ المؤسسات المعنية لمجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بقواعد حسن الإدارة والتسيير، تمّت مراسلة كافة المؤسسات قصد:

- مراجعة التعيينات وملفات الإعلام الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين وكذلك المسؤولين الأوّل عن وظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا والإمتثال.

- مراقبة تركيبة اللجان المحدثة لدى مجلس إدارة الشركات والتثبت من مدى إستجابة رؤسائها لشرط الخبرة في الاختصاصات المنصوص عليها بالمقرر حسب مشمولات كلّ لجنة بما يتماشى والمهام الموكولة لها.

- التثبت من استقلالية وظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا والإمتثال.

كما تمّ الشروع في إعداد قاعدة معطيات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالتعيينات على مستوى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

## 4 - مواصلة مراجعة مشروع الإطار القانوني الجديد الخاص بالجمعيات التعاونية:

تمت خلال سنة 2018 إعادة النظر في صياغة بعض فصول مشروع الإطار القانوني الجديد للجمعيات التعاونية بطلب من رئاسة الحكومة وإعادة عرضه على أنظار بعض الوزارات لإبداء الرأي.

كما تواصلت دراسة مشاريع الأنظمة الأساسية الجديدة أو المنقحة بالنسبة لعدد من التعاونيات قبل عرضها على المصادقة والإجابة على الإستشارات القانونية الصادرة عن بعضها في خصوص تطبيق أحكام التشريع الجاري به العمل، بالإضافة إلى النظر في مشاريع نصوص ترتيبية منظمة لبعض التعاونيات المحدثة بمقتضى قانون حيث تمّ:

- إصدار الأمر الحكومي المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير تعاونية أخرى،
- تنقيح الأمر الحكومي المتعلق بضبط مشمولات إحدى التعاونيات،
- تنقيح الأمر الحكومي عدد 369 المؤرخ في 8 مارس 2016 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لتعاونية الرياضيين وطرق تسييرها وإصدار مشروع قرار يتعلق بضبط مساهمة الجامعات الرياضية في مواردها.

## 5 - مواصلة متابعة تنفيذ مخطط التنمية الخماسي للفترة (2017-2021):

تواصل الهيئة متابعة تنفيذ محتوى الوثيقة التوجيهية للمخطط الخماسي للتنمية في جزئه الخاص بقطاع التأمين والتي تتضمن بالأساس تشخيصا للتوجهات الإستراتيجية المزمع إعتمادها وفقا للتطلعات الوطنية وتحديدا للسياسات والبرامج الكفيلة بتجسيم هذه الأهداف بالنّظر للنتائج الكمية والنوعية المسجلة والمرتقبة خلال الخماسية القادمة ولتجاوز الإشكاليات الهيكلية والظرفية التي يواجهها القطاع.

# ثـــانيـــا
# حماية حقوق المؤمن لهم

## I - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم:

### 1 - إحداث الصندوق ومجال تدخله:

يتولّى صندوق ضمان المؤمن لهم منذ سنة 2004 تسديد التعويضات المحمولة على المؤسسة المنحلّة نتيجة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وذلك تبعا لسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين "الإتحاد" في موفى شهر سبتمبر 2003 وعهدت مهمّة التصرف في الصندوق في هذا المجال لمؤسسة "ستار".

ورغم أنّ نسق هذه التعويضات شهد تراجعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، إلاّ أنّه عاد إلى الإرتفاع تبعا للإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها بلادنا بداية من شهر ديسمبر 2010 وما نتج عنها من خسائر لحقت بعدد هام من المؤسسات الإقتصادية، حيث تمّ بموجب المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 والأمر عدد 790 المؤرخ في 27 جوان 2011 توسيع مجال تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم بصفة ظرفية ليشمل تعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بممتلكات المؤسسات الإقتصادية المتوسطة والكبرى نتيجة لأعمال الحرق أو الإتلاف أو النهب التي جدت خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011.

كما تمّ في مناسبة ثانية تنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم وذلك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1050 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 الذي أقرّ الترفيع في مبلغ مساهمة المؤمن لهم في موارده بهدف تعبئة الموارد الكافية به لمجابهة مختلف النفقات المرتقبة الناتجة عن التوسيع الظرفي لمجال تدخّله ليشمل تعويض الأضرار الناجمة عن الفيضانات.

ويتدخّل الصندوق في هذا الإطار في حدود نسبة 40 % من قيمة الأضرار المسجلة بتقارير الإختبار مع سقف يعادل 500 ألف دينار بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين، وفي شكل تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50 % من قيمة الأضرار المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين ودون أن يتجاوز مبلغ التغطية التكميلية 500 ألف دينار.

وقد تولّت شركة "الإعادة التونسية" مهمة التصرف في الصندوق في الجانب المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية بموجب اتفاقية مبرمة مع وزير المالية. كما تمّ إحداث لجنة للنظر في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تتركب من الوزارات والهياكل المعنية بالملف.

### 2 - موارد الصندوق:

تتأتى الموارد الذاتية لصندوق ضمان المؤمن لهم من:

- القرض الرقاعيين المكتتبين لتسديد التعويضات الناتجة عن سحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين "الإتحاد" والبالغ مجموعهما 30 م.د،
- والقرض الرقاعي المكتتب لتعويض الأضرار النّاجمة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية (يتم تسديده على فترة 10 سنوات) والبالغ 80 م.د،
- ومساهمات مؤسسات التأمين والمؤمّن لهم في تمويل الصندوق والخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات.

### 3 - نفقات الصندوق:

يمكن تبويب نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم حسب طبيعتها على النحو التالي :

| أنواع النفقات |
|---|
| - تعويضات لفائدة المؤمن لهم لعدم وفاء مؤسسات التأمين بإلتزاماتها تجاههم، |
| - صرف أتعاب الخبراء العدليين والمحامين ومراقبي حسابات الصندوق ومنح أعضاء اللجنة الفنية ومستحقات شركات التأمين |
| - تسديد أصل وفوائد القروض الرقاعية، |
| - صرف عمولة التصرّف (لفائدة مؤسستي "ستار" و"الإعادة التونسية")، |
| - تعويضات لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية، |
| - مبالغ مصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية، |
| - تعويضات في إنتظار صرفها بعد صدور الأحكام النهائية لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية، |
| - مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضرّرة من الفياضانات. |

## II - متابعة عرائض المؤمن لهم:

في إطار متابعتها اللّاحقة لنشاط مؤسسات التأمين، تولي الهيئة العامة للتأمين أهميّة خاصة للعرائض الواردة عليها والصادرة عن مواطنين ضدّ بعض مؤسسات التأمين أو بعض الهياكل ذات الصّلة بالقطاع (صندوق ضمان المؤمن لهم، المكتب الموحد التونسي للسيارات, التعاونيات...)، وتقوم بدور نشيط في تقريب وجهات النظر وحماية حقوق المؤمن لهم، مع العلم وأنّ العرائض المذكورة تحضى بمتابعة دوريّة من طرف مجلس الهيئة إذ تندرج ضمن النقاط القارّة بجدول أعماله.

وتهدف الهيئة من خلال معالجة هذه العرائض إلى حثّ مختلف المتدخّلين في القطاع على تحسين نوعيّة الخدمات المقدّمة لتستجيب لحاجيات وتطلّعات المواطن. وقد تلقّت الهيئة خلال سنة 2018 عددا هاما من العرائض تتعلّق جلّها بفرع تأمين السيارات تليها العرائض المتعلقة بالتأمين على الحياة.

### 1 - العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين:

بلغ مجموع العرائض الواردة على الهيئة 87 عريضة تتلخص أبرز مواضيعها كالتالي :

| موضوع العرائض وعددها | |
|---|---|
| *عرائض تتعلّق بتأمين السيارات منها: | 58 |
| تعويض أضرار مادية | 48 |
| رفض تأمين درّاجات نارية | 5 |
| نزاع حول أقساط التأمين | 2 |
| تجديد عقد تأمين | 2 |
| طلب نسخة من تقرير خبير | 1 |
| *عرائض تتعلّق بالتأمين على الحياة | 22 |
| *عرائض تتعلّق بالتأمين الجماعي على المرض | 5 |
| *عرائض تتعلّق بتأمين الصادرات والقروض | 1 |
| *عرائض تتعلّق بتأمين المساعدة عند السفر | 1 |
| المجموع | 87 |

## 2 - العرائض الصادرة ضدّ المكتب الموحّد التونسي للسيارات:

يتولّى المكتب الموحد التونسي للسيارات التصرف في ملفات الحوادث التّي تتسبب فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين دولية (برتقالية للبلدان العربية وخضراء للبلدان الأوروبية). وقد توصّلت الهيئة بأربعة عرائض تتعلق بطلب التدخل للحصول على تعويضات مادية أو لتنفيذ أحكام قضائية باتّة صادرة ضدّ المكتب بالنسبة لحوادث مرور تسببت فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين برتقالية صادرة عن مؤسسات تأمين جزائرية وليبيّة.

### المكتب الموحّد التونسي للسيارات

| السنة | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|
| عدد البطاقات الخضراء المباعة | 4289 | 3479 | 4348 |
| عدد البطاقات البرتقالية المباعة | 448 | 370 | 353 |
| المجموع | 4737 | 3849 | 4701 |
| **الملفات المفتوحة سنة 2018 بحسب سنة وقوع الحادث** | | | |
| البطاقة الخضراء | 44 | 207 | 255 |
| البطاقة البرتقالية | 3811 | 193 | 183 |
| **الخدمات المسداة حسب نوعية الملفات (بالدينار)** | | | |
| **التعويضات البدنية** | | | |
| البطاقة الخضراء | 1 449 328,938 | 1 290 123,816 | 1 813 123,000 |
| البطاقة البرتقالية | 1 003 822,912 | 2 497 921,843 | 5 371 488,909 |
| **التعويضات المادية** | | | |
| البطاقة الخضراء | 297 766,642 | 265 462,375 | 585 619,291 |
| البطاقة البرتقالية | 121 512,398 | 394 231,300 | 878 763,151 |
| **الأتعاب والتكاليف القضائية** | | | |
| البطاقة الخضراء | 150 937,490 | 161 579,502 | 171 320,991 |
| البطاقة البرتقالية | 184 476,620 | 122 957,531 | 199 715,770 |
| **مجموع الخدمات** | | | |
| البطاقة الخضراء | 1 898 033,074 | 1 717 1465,693 | 2 570 063,282 |
| البطاقة البرتقالية | 1 309 811,934 | 3 015 110,674 | 6 449 967,830 |
| **تطوّر التحويلات من خارج الوطن** | | | |
| البطاقة الخضراء | 2 461 809,526 | 3 916 820,975 | 2 675 400,639 |
| البطاقة البرتقالية | 2 667 359,533 | 3 632 344,365 | 8 245 476,176 |
| **توزيع التحويلات المتعلقة بالبطاقة البرتقالية** | | | |
| ليبيا | 338 289,815 | 0,000 | 5 371 870,859 |
| الجزائر | 2 329 069,718 | 3 604 708,685 | 2 873 605,317 |

# ثـــالثـــا
# تطوير الأداء المؤسسي للهيئة

### 1 - الإنتدابات الجديدة بالهيئة:

سعيا منها إلى تدعيم تركيبة إطاراتها في إختصاص العلوم الإكتوارية، إلتحقت بالهيئة في مطلع سنة 2018 إكتوارية متخرّجة من معهد "Paris Dauphine Tunis". كما تعزّز فريق المراقبين مع بداية شهر أكتوبر 2018 بدخول خمسة مراقبين جدد بعد نجاحهم ضمن الدفعة 36 لمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي "IFID" في إختصاص "تأمين".

وتبعا لذلك، بلغ العدد الجملي لموظفي الهيئة (78) موظفا في نهاية سنة 2018 يتوزعون بين خمسة وخمسين (55) إطار وثلاثة وعشرين (23) عونا.

### 2 - إرساء خدمات الصحة والسلامة المهنية:

قامت الهيئة خلال سنة 2018 ولأوّل مرّة منذ إحداثها بالانخراط في مجموعة الصحة والسلامة المهنية بولاية تونس، حيث تمّ تبعا لذلك تكليف طبيب مختص تولّى القيام بالفحوصات الطبية الدورية لفائدة جميع موظفي الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتهدف مصالح طب الشغل أساسا إلى لعب دور وقائي في مجال الصحة المهنية وهي مكلفة بالخصوص بفحص ومتابعة صحة الأعوان واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال المطلوبة منهم سواء عند الإنتداب أو أثناء العمل وكذلك بحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تستهدف صحتهم بسبب مهنتهم.

### 3 - إستكمال تركيز منظومة تخطيط موارد الهيئة والتصرف في الموارد البشرية والمحاسبية:

تواصلت خلال سنة 2018 أشغال المرحلة التجريبية لعملية تركيز البرمجية المندمجة للتصرف " ERP" (Entreprise Resource Planning) على مستوى جميع التطبيقات المكونة لها والتي تهمّ المسائل التالية:

- العمليات المحاسبية والقوائم المالية للهيئة،
- التصرف في مخزون اللوازم المكتبية،
- التصرف في مختلف الأصول الثابتة للهيئة،
- والتصرف في الشؤون الإدارية والاجتماعية للأعوان.

وتمّ خلال شهر أكتوبر 2018 التسلّم الوقتي للمنظومة ومن المنتظر أن تدخل حيّز الإستغلال الفعلي في مطلع سنة 2019.

### 4 - التكوين والرّسكلة:

تواصلت مجهودات الهيئة في مجال التكوين والرسكلة من أجل تنمية إمكانيات مواردها البشرية، وذلك إيمانا منها بأنّ تطوير قدرات العاملين بها يساهم بشكل رئيسي ومباشر في نجاحها في تطبيق خططها الإستراتيجية في مختلف المجالات التنظيمية والرقابية على كافة مكوّنات قطاع التأمين.

وفي هذا السّياق، حرصت الهيئة على ضمان مشاركة أغلب إطارات وأعوان الهيئة في عدّة دورات تكوينيّة وملتقيات ومؤتمرات وورشات عمل وأيام دراسية ذات صلة بقطاع التأمين وحسب اختصاص وحاجيات مختلف الهياكل وذلك على المستوى المحلي والدولي، وتتلخّص أهم المواضيع المتطرق إليها في:

- المعايير المحاسبيّة الدولية "IFRS".
- المعايير المحاسبية للتأمين التكافلي.
- مقاومة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين.
- أفضل الممارسات لمنع وكشف الاحتيال في القطاع المالي.
- تحليل البيانات الكبرى وتطبيق العلوم الإكتوارية في مجال تأمين الأشخاص.
- الأخطار المعلوماتية وأهم المستجدّات في مجال سلامة التجهيزات الإعلامية والأنظمة المعلوماتيّة والصيانة المتقدمة للحواسيب.

- إصلاح منظومة السلامة المرورية وإدارة جهود السلامة على الطرقات من قبل صندوق الوقاية من حوادث المرور.

كما تناولت الندوات والتظاهرات والمؤتمرات بالخارج عددا من المحاور التأمينية المتخصصة ومن أبرزها:

- مؤتمر "استشراف المستقبل في ظل التحديات الإلكترونية" (بدولة الإمارات العربية المتحدة). وقد تمّ على هامش هذا المؤتمر، وعملا بالإتفاقية المبرمة بين الهيئة العامة للتأمين وهيئة التأمين بدولة الإمارات، تخصيص يوم للإطلاع على تجربة هذه الأخيرة في مجال الرقابة حول امتثال مؤسسات التأمين للواجبات المحمولة عليها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- دورات تكوينية للإطلاع على التجارب المقارنة في مجال تأمين الكوارث الطبيعية في إطار التوجّه نحو وضع نظام وطني خاصّ بتأمين مثل هذه المخاطر (بالمملكة المغربية والجزائر وفرنسا وتركيا).

- دورة تكوينية حول "التأمين الصغير" (بالمملكة المغربية).

- الملتقى الخامس للتأمين بالدار البيضاء حول موضوع : "إضطراب التأمين: الإستكشاف والإبتكار وإعادة الإبتكار" (بالمملكة المغربية).

## 5 - متابعة حسن سير منظومة النفاذ إلى الوثائق التي تنتجها الهيئة:

في إطار تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتنفيذا لمتطلبات الخطة الوطنية الرامية إلى تمكين المتعاملين مع الإدارة من الإطلاع على بياناتها ووثائقها ماعدا المستثناة من النشر، أحدثت الهيئة نافذة جديدة باللغتين العربية والفرنسية بموقع الواب الخاص بها تحت عنوان "منظومة النفاذ إلى المعلومة" تتضمن كل الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه. هذا وقد ورد على الهيئة خلال سنة 2018 مطلب واحد في النفاذ إلى وثيقة إدارية تمّت دراسته بالتنسيق مع مختلف الهياكل وإجابة المعنية بالأمر بخصوصه، كما لم يتمّ رفض أي مطلب ولم يرد أي مطلب تظلّم.

## 6 - تدعيم التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظّمات ذات الصّلة بالتأمين:

في سياق عولمة الأسواق وللتوافق مع المعايير الدولية في مجال الرقابة، تنتهج الهيئة العامة للتأمين سياسة منفتحة للتعاون التطوعي الدولي تهدف إلى تدعيم أوجه التعاون العربي والإقليمي والدولي مع نظرائها أو السلطات التنظيمية الدولية بما يمكّنها من الاستفادة من منصة لتبادل الممارسات الجيدة في مجال الحوكمة والتنظيم وفقا للمعايير الدولية. وفي هذا الإطار تولّت الهيئة:

- دراسة إقتراحات الجانب الموريتاني حول التعاون الثنائي وذلك في إطار الإعداد للجنة العليا المشتركة للتعاون التونسية الموريتانية في دورتها الثامنة عشر التي تمّ تنظيمها سنة 2018 والنظر في تحيين البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون الفني في مجال التأمين وإعادة التأمين الممضاة منذ سنة 2000.

- مواصلة متابعة توصيات اللجان المغاربية للتأمين وإعادة التأمين ودراسة مقترحات الأمانة العامة لإتحاد المغرب العربي بخصوص عقد إجتماعها المقبل.

- المشاركة في الجلسات العامة لكلّ من منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على التأمين "AFIRC" والجمعية الدولية لمراقبي التأمين "IAIS".

- المشاركة في الإجتماعات المنعقدة برئاسة الحكومة (وحدة التصرّف حسب الأهداف لمشروع الأليكا) مع خبير الإتحاد الأوروبي حول التدقيق في الجوانب المتعلقة بالأنشطة الخدماتية الراجعة بالنظر لوزارة المالية وذلك في إطار المفاوضات الجارية مع الإتحاد الأوروبي حول تحرير الخدمات وتحرير الإستثمار" وإبداء الرأي حول الصيغة المعدلة لمشروع الإتفاق المزمع إبرامه بين تونس والإتحاد الأوروبي في جزئه المتعلق بالتقارب التشريعي في مجال الخدمات المالية.

- دراسة طلب مساهمة الدولة التونسية في رأس مال شركة إعادة التأمين "ZEP-RE" تبعا لإنضمام تونس منذ تاريخ 18 جويلية 2018 إلى السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (COMESA).

- متابعة ديون المكتب الموحد التونسي للسيارات على مستوى اللجان القطاعية التونسية الليبية والجزائرية وكذلك على مستوى اللجنة الوزارية المغاربية المتخصصة المكلفة بالإقتصاد والمالية والبحث في إيجاد توافقات ثنائية ودية لتسوية المتخلدات بذمة المكتب الموحد الليبي وقد تم التوصل بقسط كبير من الديون المتخلدة مع الجانبين الليبي والجزائري.

# العنوان الثاني
# تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2018

# مقدّمة عامة

## I - الظرف الإقتصادي العالمي:

تأثر المحيط الاقتصادي الدولي سنة 2018 بعديد التوترات التي شهدتها الساحة العالمية خاصة خلال النصف الثاني من السنة نتيجة تصاعد الأزمات التجارية بين الولايات المتحدة والصين واستمرار المفاوضات بشأن "البريكسيت" بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، بالإضافة إلى احتداد مواطن الضعف في الاقتصاديات الصاعدة وتقلب الأسواق المالية.

- **المؤشرات الرئيسية للإقتصاد العالمي:**

### النمو الاقتصادي (بالقيمة الحقيقية)

- **العالم: 3,6 % (مقابل 3,8 % سنة 2017)**

- **البلدان المتقدمة: 2,2 % (مقابل 2,4 % سنة 2017):**

◄ **في الولايات المتحدة الأمريكية:** 2,9 % (مقابل 2,2 % سنة 2017): تعزّز النمو الاقتصادي بفضل السياسة التوسعية للميزانية المعتمدة منذ بداية سنة 2018 إضافة إلى التماسك الهام في الطلب الداخلي.

◄ **في اليابان:** 0,8 % (مقابل 1,9 % سنة 2017): تباطؤ النمو خاصة جرّاء تداعيات الكوارث الطبيعية وضعف الطلب الخارجي.

◄ **في منطقة الأورو:** 1,8 % (مقابل 2,4 % سنة 2017): نتيجة تباطؤ النمو بالخصوص في الاقتصاديات الرئيسية على غرار ألمانيا (1,5 % مقابل 2,5 % سنة 2017) متضررة أساسا من تباطؤ الصادرات وإيطاليا (0,9 % مقابل 1,6 % سنة 2017) جراء الشكوك المرتبطة بأزمة الدين العمومي.

- **البلدان الصاعدة والنامية: 4,5 % (مقابل 4,8 % سنة 2017):** جراء تشديد السياسات الاقتصادية والمستويات المرتفعة للتضخم.

◄ **في الصين:** 6,6 % (مقابل 6,8 % سنة 2017): بسبب الخلاف التجاري مع الولايات المتحدة منذ شهر جانفي 2018 إضافة إلى القيود التنظيمية في قطاعات البناء والوساطة المالية.

- **الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: 1,4 % (مقابل 1,8 % سنة 2017):** بسبب تواصل التوترات الجيوسياسية في بعض بلدان المنطقة فضلا عن ضعف الطلب الخارجي في أهم البلدان الشريكة.

◄ **في إيران:** (1,5 -) % (مقابل (3,7 +) % سنة 2017): جراء تداعيات العقوبات الأمريكية.

### نسبة التضخم

- **البلدان المتقدمة: 2 % (مقابل 1,7 % سنة 2017)**

◄ **في الولايات المتحدة الأمريكية:** 2,4 % (مقابل 2,1 % سنة 2017) نتيجة سياسة الميزانية التوسعية التي ساهمت بشكل كبير في دفع الطلب الداخلي.

◄ **في منطقة الأورو:** 1,8 % (مقابل 1,5 % سنة 2017) نتيجة إرتفاع الإنتاج إلى مستوى يفوق إمكانياتها وانخفاض سعر صرف الأورو.

◄ **في اليابان:** 1 % (مقابل 0,5 % سنة 2017) بسبب تواصل السياسة النقدية التيسيرية للغاية لبنك اليابان وازدياد أسعار الطاقة.

- **البلدان الصاعدة والنامية: 4,8 % (مقابل 4,3 % سنة 2017)** نتيجة إرتفاع الأسعار الدولية للطاقة والمواد الغذائية المتزامن مع انخفاض سعر صرف العملات الوطنية للعديد من بلدان المنطقة.

### نسبة البطالة

- العالم: 5 % (مقابل 5,1 % سنة 2017)

- البلدان المتقدمة: 5,1 % (مقابل 5,6 % سنة 2017)

- **البلدان الصاعدة والنامية:** تراوحت نسبة البطالة سنة 2018 في هذه المجموعة من البلدان بين:
  - 3,6 % في شرق أسيا والمحيط الهادي كحد أدنى،
  - و11,8 % في شمال إفريقيا كمستوى أقصى.

- **المبادلات التجارية الدولية للسلع والخدمات:** تراجعت وتيرة نموها من 5,4 % في السنة السابقة إلى 3,8 % سنة 2018 متأثرة أساسا من تدهور العلاقات الثنائية التجارية بين الولايات المتحدة والصين وهو ما زاد من تفاقم مناخ الشكوك وأدى إلى تقليص مساهمة قطاع التجارة في النمو الاقتصادي العالمي.
- **دفوقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة:** تواصل تراجعها بوتيرة أكثر حدة((19 -) % سنة 2018 مقابل (16 -) % سنة 2017) وخاصة وبصفة ملحوظة في الاقتصاديات المصنعة حيث انخفض مستوى الدفوقات إلى أدنى مستوى له منذ سنة 2004 ((40 -) % سنة 2018). وفي المقابل، حافظت البلدان الصاعدة على جاذبيتها في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة محققة ارتفاعا قدره 3 %.
- **الأسواق المالية الدولية:** شهدت مؤشراتها خاصة في موفى سنة 2018، تراجعا يعود أساسا إلى تزايد المخاوف المرتبطة بحدة التوترات التجارية والجيوسياسية والتي كانت سببا في احتداد نفور المستثمرين من المخاطرة.
- **الأسواق الدولية للصرف:** سجّلت سنة 2018 تدعّما للدولار الأمريكي مقارنة بالعملات الرئيسية الأخرى باستثناء الين الياباني الذي بقي مدعوما هيكليا بمركزه كقيمة ملاذ. بينما تضرّر الأورو من ريبة المستثمرين بشأن الدين الايطالي إضافة إلى تضاؤل إمكانية تخلي البنك المركزي الأوروبي عن سياسته للتيسير الكمي.
- **الأسعار الدولية للمواد الأساسية:** تأثر الطلب العالمي بصفة جدية إثر تصاعد التوترات التجارية بين الصين والولايات المتحدة وتشديد السياسات النقدية إضافة إلى ارتفاع سعر صرف الدولار الأمريكي، فعرفت أغلب مؤشرات أسعار المواد الأساسية إرتفاعا سنة 2018، خاصة بالنسبة للطاقة (27,8 %) والمعادن (5,5 %).

## II - الظرف الإقتصادي الوطني:

تواصلت سنة 2018 انتعاشة الاقتصاد الوطني، لترتفع نسبة النمو إلى 2,5 % مقابل 1,9 % سنة 2017 و1 % سنة 2016، مدفوعة أساسا بأداء بعض القطاعات المنتجة وخاصة القطاع الفلاحي الذي نجح في تحقيق إنتاج استثنائي لزيت الزيتون إضافة إلى تعافي القطاع السياحي.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ سنة 2018 لا تزال تندرج ضمن السنوات الصعبة بالنسبة للاقتصاد التونسي، حيث لا يزال النمو فاترا ولا يمكّن من الاستجابة للتطلعات في مجال التشغيل والتخفيف من حدة الاختلالات الاقتصادية الكلية.

- **المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الوطني:**

- **نسبة التضخم:**

تواصل إرتفاع نسبة التضخم سنة 2018 لتبلغ 7,3 % مقابل 5,3 % في موفى سنة 2017 جراء الهزات المتعددة للعرض خاصة المتعلقة بالإجراءات الضريبية على غرار الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة و الترفيع في أسعار المحروقات تبعا لتصاعد الأسعار الدولية للطاقة.

- **نسبة البطالة:**

في ظل هذا النمو المتواضع للإقتصاد، ظلت نسبة البطالة مستقرة للسنة الثالثة تباعا في مستوى 15,5 % وهو ما يعادل حوالي 645 ألف طالب شغل (من أبرزهم خريجو التعليم العالي بنسبة 28,8 %).

- **الطلب الداخلي (بحساب الأسعار القارّة):**

تواصل تباطؤ الاستهلاك النهائي الوطني سنة 2018، حيث لم تتجاوز نسبة نموه 1,7 % مقابل 1,9 % سنة 2017 ومعدل قدره 3,8 % ما بين سنتي 2011 و2016.

- **الاستهلاك الخاص:** تطوّر بنسبة 2,1 % سنة 2018 مقابل 2,4 % سنة 2017 وذلك تزامنا مع الارتفاع المطرد للأسعار عند الاستهلاك وفتور النشاط الاقتصادي وارتفاع مستوى البطالة.

- **الاستهلاك العمومي:** عرف نموّا ضعيفا بحوالي 0,3 % للسنة الثانية على التوالي وهو ما يعكس ترشيد النفقات العمومية من جهة (10,5 % مقابل 16,4 % سنة 2017) وتراجع نسق ارتفاع التأجير العمومي من جهة أخرى (3 % مقابل 9 % سنة 2017).

- **الاستثمارات:** سجل إجمالي تكوين رأس المال الثابت تحسنا من مستوى 0,3 % سنة 2017 إلى 2 % في موفى سنة 2018. ومع ذلك فقد واصلت نسبة الاستثمار إنخفاضها من 18,8 % من إجمالي الناتج المحلي سنة 2017 إلى 18,5 % سنة 2018.

- **الطلب الخارجي(بحساب الأسعار القارّة):**

- **صادرات السلع والخدمات:** تطوّرت بنسبة 5,7 % مقابل 4,6 % سنة 2017 تبعا لنمو مبيعات قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية وإنتعاشة مداخيل الخدمات. أمّا من حيث الحجم، فقد تأثرت سلبا من تباطؤ الطلب الصادر عن منطقة الأورو والذي أدى إلى انخفاض إنتاج الطاقة والفسفاط ومشتقاته وتراجع مبيعات الصناعات الميكانيكية والكهربائية.

- **واردات السلع والخدمات:** تطوّرت بنسبة 4 % مقابل 3,5 % سنة 2017 نتيجة زيادة واردات قطاع الطاقة إثر تصاعد الأسعار الدولية للمحروقات وإنخفاض سعر صرف الدينار علاوة على التراجع المتواصل للإنتاج الوطني.

- **النفقات العمومية الجملية:** سجّلت نموّا بنسبة 10,1 % في موفى سنة 2018 (مقابل 17 % سنة 2017) يعود أساسا إلى إرتفاع خدمة الدين والترفيع في المرتبات والأجور في الوظيفة العمومية إضافة إلى الخدمات الاجتماعية والمتعلقة بمجال الدعم.

- **التداين العمومي:** واصل مساره التصاعدي سنة 2018 لتبلغ نسبته مستوى 76,7 % من إجمالي الناتج المحلي (مقابل 70,2 % سنة 2017) بسبب إنخفاض سعر صرف الدينار مقابل عملات أهم الأطراف المقرضة.

- **عجز الميزانية:** إنخفض في موفى سنة 2018 بصفة ملحوظة حيث بلغ 4,8 % من إجمالي الناتج المحلي مقابل 6,1 % في موفى السنة السابقة.

- **العجز الجاري:** سجّل رقما قياسيا جديدا سنة 2018 حيث بلغ ما يعادل 11,1 % من إجمالي الناتج المحلي مقابل 10,2 % سنة 2017.

- **العجز التجاري:** لا يزال سنة 2018 في مستويات تبعث على الإنشغال، وذلك على الرغم من التطور الايجابي للمقابيض السياحية وتحسن مداخيل الشغل، حيث بلغ (بدون احتساب مصاريف الشحن) قرابة 15,8 مليار دينار.

# أوّلا
# تطوّر نشاط سوق التأمين وإعادة التأمين العالمية

# I- تطوّر سوق التأمين العالمية:

## • رقم المعاملات الجملي لنشاط التأمين:

### تطوّر أقساط التأمين المكتتبة:

تجاوزت أقساط التأمين العالمية للمرة الأولى مستوى 5.000 مليار دولار لتبلغ حوالي 5.193 مليار دولار (مقابل 4.976 مليار دولار سنة 2017) محققة بذلك نسبة نمو حقيقي ايجابية بلغت 1,5 % مقابل نسق ذي وتيرة أسرع في السنة السابقة (3,2 %).

هذا وقد خص التباطؤ المسجل في نسق النمو صنف التأمين على الحياة (0,2 % مقابل 3,4 % سنة 2017) وذلك خلافا لصنف التأمين على غير الحياة الذي تميز بشبه إستقرار نسق نموه في مستوى 3 %.

وتبعا لذلك، تقلّص نصيب صنف التأمين على الحياة من السوق العالمية إلى 54,3 % (مقابل 55 % سنة 2017) في حين ارتفعت حصّة صنف التأمين على غير الحياة إلى 45,7 % (مقابل 45 % سنة 2017).

### التوزيع القاري لرقم المعاملات الجملي:

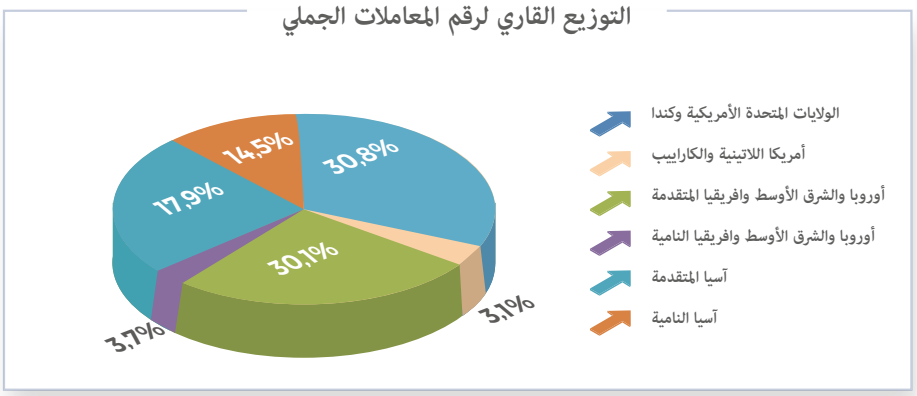


### التوزيع القاري لرقم المعاملات حسب صنفي التأمين على الحياة وعلى غير الحياة:

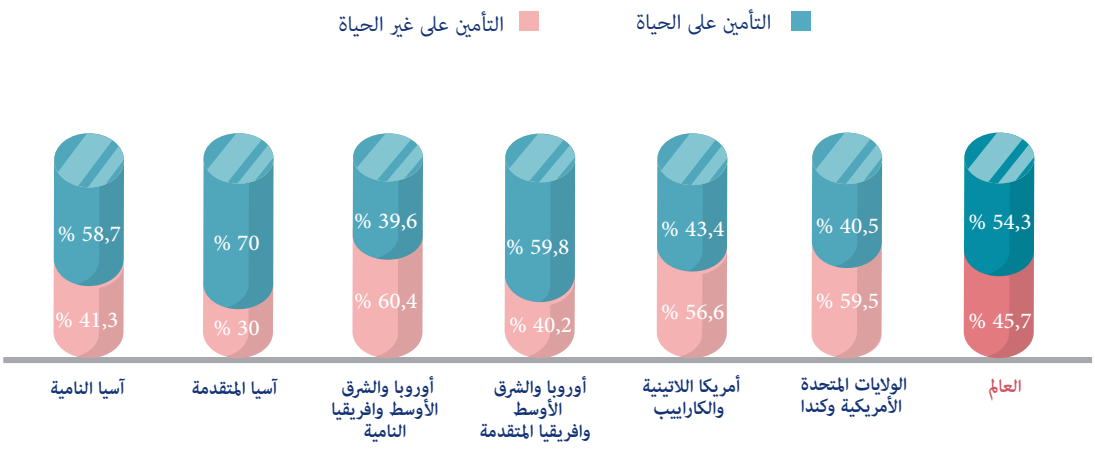

## • رقم معاملات صنف التأمين على الحياة:

### تطوّر أقساط التأمين المكتتبة:

سجّلت الأقساط المكتتبة بعنوان صنف التأمين على الحياة سنة 2018 تباطؤا ملحوظا في نسق نموها حيث لم يتجاوز 0,2 % (مقابل 3,4 % في السنة السابقة ومعدل تطور في حدود 0,6 % خلال العشرية الأخيرة) وبلغت 2.820 مليار دولار أمريكي. ويفسر هذا الفتور أساسا بحالة الانكماش التي شهدتها السوق الصينية خلافا للسنة السابقة.

وعموما، فقد تطور رقم معاملات الأسواق المتقدمة بنسق أضعف من سنة 2017 (0,8 % مقابل 1,2 % سنة 2017)، مع تواصل التباين بين مختلف أسواق هذه المجموعة. ففي حين عانت أغلب الأسواق الهامة لمنطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة من حالة إنكماش ملحوظة، حققت بعض الأسواق المتقدمة الأخرى تطورا إيجابيا متفاوت الوتيرة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية (2,4 %) منتفعة خاصة من مبيعات عقود الادخار ومنطقة آسيا والمحيط الهادي (1,4 %) بفضل إنتعاشة السوق اليابانية للتأمين على الحياة.

وفي المقابل، شهدت البلدان الصاعدة سنة 2018 مسارا مختلفا للغاية عن السنة السابقة والتي حققت خلالها قفزة هامة في نسق نموها قاربت مستوى 12,5 %، حيث سجّلت نموا سلبيا بحوالي 2 %. ولئن كانت الصين هي الركيزة الأساسية في النمو الهام المحقق سنة 2017، فقد كان لها دورا مماثلا في انخفاض أقساط التأمين على الحياة سنة 2018 جراء إتباع إجراءات تشريعية صارمة متعلقة بشبكات توزيع عقود الإدخار. كما تأثر النمو في عديد الأسواق الصاعدة الأخرى على غرار أوروبا الناشئة وآسيا الوسطى نتيجة حالة الانكماش الحاد التي عانت منها السوق البولندية، متأثرة من إنخفاض مبيعات عقود التأمين بوحدات الحساب، وأمريكا اللاتينية نظرا لضعف الطلب على عقود الادخار في عديد بلدان المنطقة. وواصلت أسواق الشرق الأوسط وإفريقيا نموها الضعيف على عكس أسواق آسيا الصاعدة (باستثناء الصين) ونجحت في تحقيق نمو ايجابي ناهز مستوى 1,5 % (مقابل (-1,5) % سنة 2017).

### التوزيع القاري لأقساط التأمين:

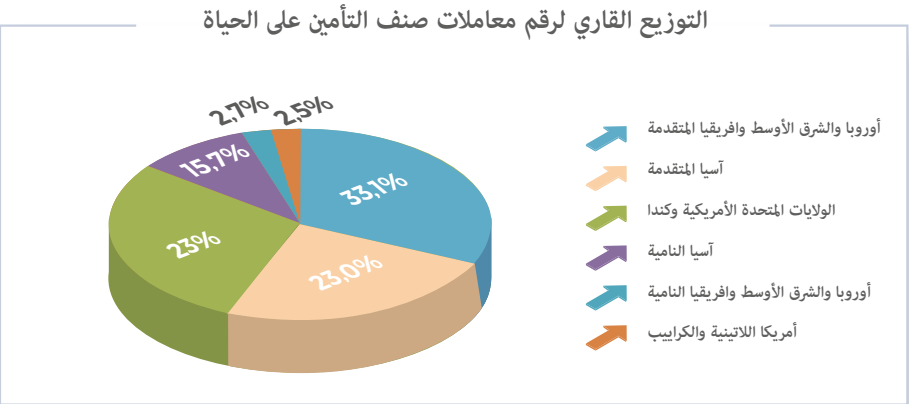


## • رقم معاملات صنف التأمين على غير الحياة:

### تطور أقساط التأمين المكتتبة:

ارتفعت جملة الأقساط المكتتبة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة إلى 2.373 مليار دولار أمريكي في موفى سنة 2018 محقّقة نسبة نموّ حقيقي ناهزت 3 % مقابل 2,8 % سنة 2017.

هذا وقد تراجع نسق النمو بشكل طفيف في الأسواق المتقدمة، متأثرة على وجه الخصوص من تباطؤ النشاط في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا المتقدمة. بينما نجحت منطقة أسيا والمحيط الهادي في تحقيق نمو هام مرتكزة بالأساس على استقرار أداء السوق اليابانية وذلك خلافا للسنة السابقة.

أمّا في الأسواق الصاعدة، فقد ارتفعت وتيرة نموّ صنف التأمين على غير الحياة بنسبة 7,1 % (مقابل 6,1 % سنة 2017) ولكنها تظل دون معدّل التطور السنوي المحقق خلال العشرية الأخيرة (7,7 %). وقد واصلت أسواق أسيا الصاعدة تطورها الهام بأكثر من 11 % وحققت أقساط التأمين في منطقة أوروبا الناشئة نموا تجاوز نسبة 4 %، وذلك في ظل مناخ اقتصادي ملائم وارتفاع نسب الفائدة في بلدان الاتحاد الأوروبي. بينما عانت أسواق الشرق الأوسط وإفريقيا من حالة انكماش سنة 2018.

وعموما، فقد كانت الصين وأمريكا الشرقية القوتين الرئيسيتين الدافعتين للنمو فيما يخص هذا الصنف.

### التوزيع القاري لأقساط التأمين:

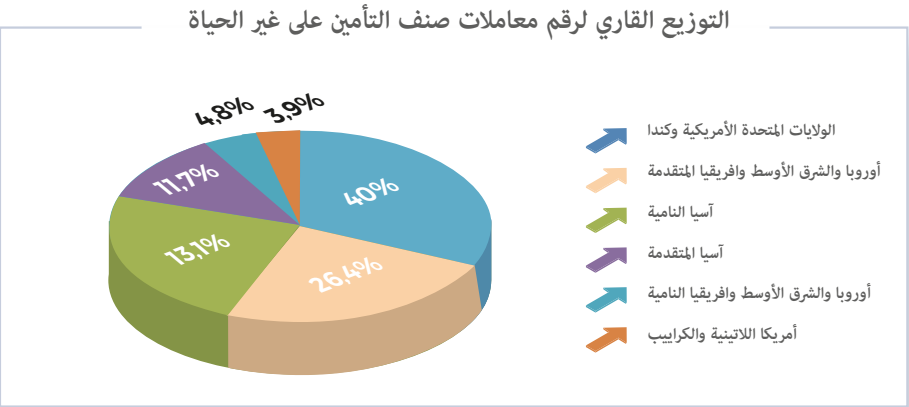


- **نقص الحماية التأمينية ضد الكوارث الطبيعية والتقنية على النطاق العالمي:**

تواصلت الخسائر المادية الجملية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتقنية هامة سنة 2018 رغم تراجعها إلى 161 مليار دولار أمريكي مقابل 337 و180 مليار دولار أمريكي على التوالي سنتي 2017 و2016.

وفي هذا السّياق، وصلت مساهمة قطاع التأمين في تغطية هذه الخسائر إلى 81 مليار دولار وهو مستوى يفوق المعدّل السنوي المحقق خلال العشرية الأخيرة والذي لم يتجاوز مستوى 71 مليار دولار كما يعتبر رابع أكبر مبلغ يعوض في هذا الإطار خلال سنة واحدة.

## II- تطوّر معدّل إنفـــاق الفـرد على التأمين ونسب الاندماج في العالم:

بلغ المعـدّل العالمي لإنفـاق الفـرد على التأمين سنة 2018 ما يعادل 682 دولار أمريكي (مقابل 650 دولار سنة 2017) مع تسجيل فارق شاسع بين البلدان المصنعة والبلدان النامية نتيجة التباين في نسق النموّ الاقتصادي ومعدّلات النموّ الطبيعي للسكّان، إضافة إلى الفوارق الهامة على مستوى الدّخل الفردي وكذلك ثقافة التأمين المتجذّرة في البلدان المصنّعة ومستوى وقيمة التجهيزات والاستثمارات.

ففي البلدان المصنعـة، بلغ معدل إنفاق الفرد على التأمين 3.737 دولار (مقابل 3.516,7 دولار سنة 2017 دولار) منها 2.042 دولار بعنوان التأميـن على الحياة و1.694 دولار بعنوان التأمين على غير الحياة. وتبعا لذلك، تعتبر نسبة الاندماج في هذه البلدان مرتفعة إذ تعـادل 7,8 % وهو نفس المستوى المسجل سنة 2017 .

أما في البلدان الصاعدة، ورغم التحسّن المتواصل لمعدل إنفاق الفرد على التأمين والذي ناهز 169 دولار أمريكي سنة 2018 (مقابل 165,6 دولار سنة 2017) منها 90 دولار بعنوان التأمين على الحياة و79 دولار بعنوان التأمين على غير الحياة، فإنّ نسبة الاندماج تعتبر ضعيفة عموما إذ لم تتجاوز 3,2 % (مقابل 3,3 % سنة 2017).

وعموما، فقد استقرت نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي العالمي سنة 2018 في نفس المستوى المحقق سنة 2017 أي 6,1 %.

## III- تموقع تونس في سوق التأمين العالمية:

لا تزال حصّة تونس من رقم معاملات سوق التأمين العالمية ضعيفة نسبيا مقارنة بعديد بلدان منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية، حيث لم تتجاوز 0,02 % بينما بلغت 0,09 % بالمغرب و0,03 % بمصر و0,24 % بالإمارات العربية المتحدة و0,20 % بتركيا و0,18 % بالمملكة العربية السعودية.

كما تعتبر هذه النسبة جدّ ضعيفة بالمقارنة مع بعض الدول التي لها تقاليد في ميدان التأمين إذ تبلغ 28,3 % بالولايات المتحدة و8,5 % باليابان و6,5 % بالمملكة المتحدة و5 % بفرنسا و4,7 % بألمانيا.

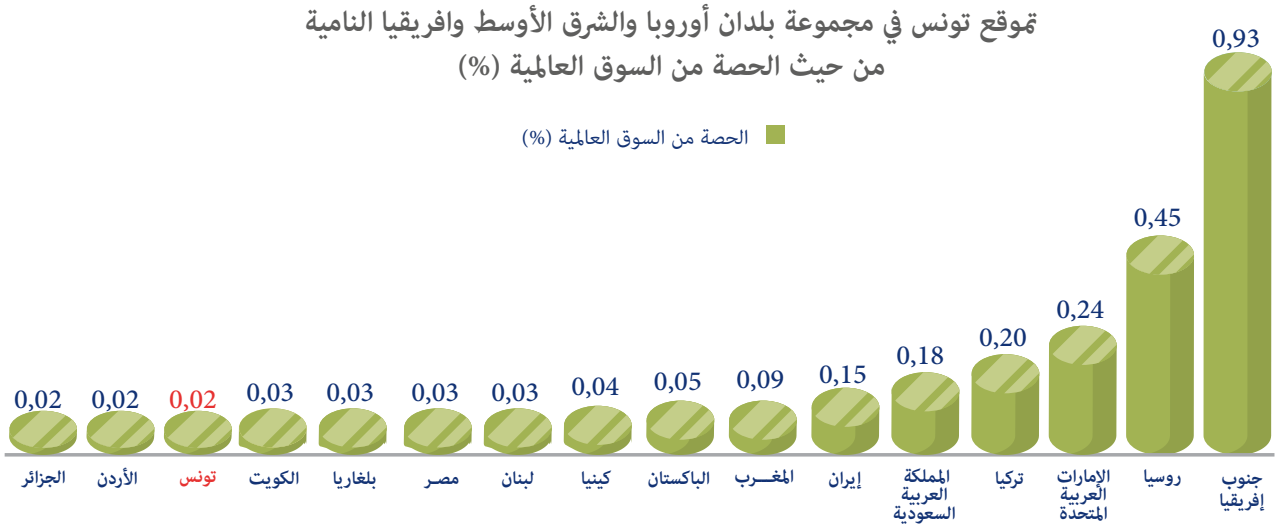


وخلال سنة 2018، إستقرت نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي التونسي في مستوى 2,1 % وهي نسبة دون المستويات المسجّلة ببعض البلدان الأخرى مثل المغرب 3,9 % والإمارات العربية المتحدة 2,9 % وجنوب إفريقيا 12,9 % والمملكة المتحدة 10,6 % وفرنســا 8,9 % وسـويسـرا 8,4 % والولايات المتحدة 7,5 % وكذلك دون المعــدّل العالـمي الذي استقر في مستوى 6,1 %.

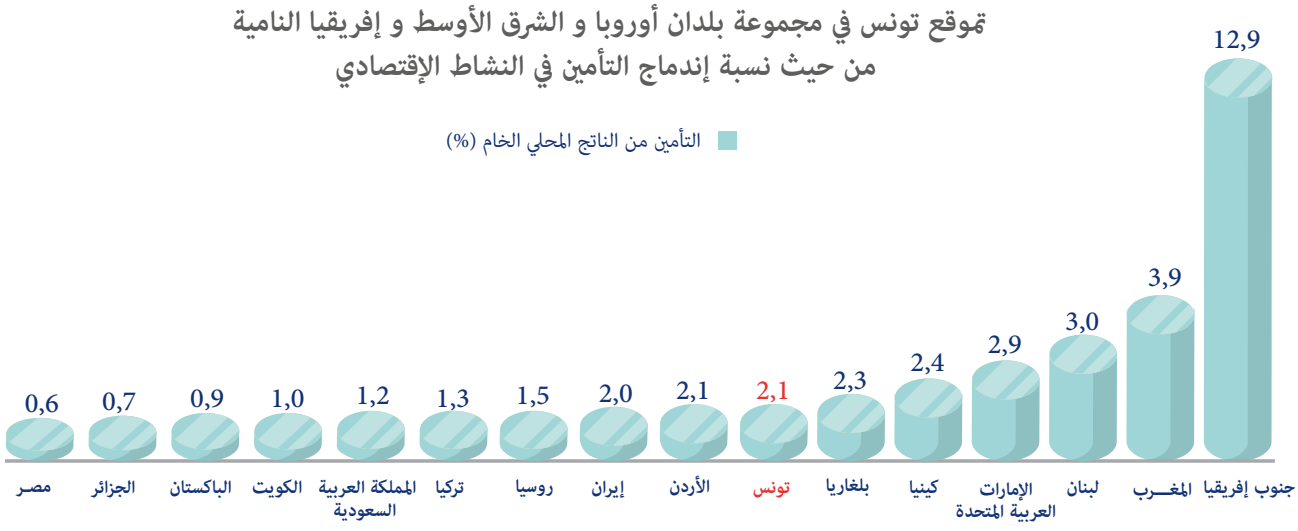


ومن ناحية أخرى، تواصل تحسّن معدّل إنفاق الفرد التونسي على التأمين حيث بلغ 195 دينارا تونسيا سنة 2018 (مقابل 182,5 دينارا سنة 2017) ولكنّه يعتبر ضعيفا مقارنة بالمعـدّل العالمي الذي ناهز 1645,4 دينارا تونسيا .

## مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2018 (بالدينار)

| البلـــدان | رقـم المعامـــلات (بالمليون دينار) | | | | | الحصة من السوق العالمية (%) | كثافة التأمين (بالدينار) | التأمين من الناتج المحلي الخام (%) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التأمين على الحياة | | التأمين على غير الحياة | | المجمـوع | رقم المعاملات / رقم معاملات العالم | رقم المعاملات / عدد السكان | رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام |
| | المبلغ | الحصة % | المبلغ | الحصة % | | | | |
| العـــالم | 7 388 859 | 54,3 | 6 217 391 | 45,7 | 13 606 250 | 100 | 1 786,8 | 6,1 |
| **الولايات المتحدة الأمريكية وكندا** | 1 696 348 | 40,5 | 2 488 521 | 59,5 | 4 184 868 | 30,76 | 11 467,7 | 7,2 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 1 554 684 | 40,4 | 2 295 078 | 59,6 | 3 849 763 | 28,29 | 11 740 | 7,5 |
| كنـــدا | 141 663 | 42,3 | 193 442 | 57,7 | 335 106 | 2,46 | 9 057 | 7,1 |
| **أمريكا اللاتينية والكاريبي** | 184 820 | 43,4 | 240 988 | 56,6 | 425 808 | 3,13 | 657,6 | 2,8 |
| البرازيـل | 102 838 | 53,9 | 88 003 | 46,1 | 190 841 | 1,40 | 904 | 3,9 |
| المكسيـك | 31 802 | 44,4 | 39 840 | 55,6 | 71 641 | 0,53 | 548 | 2,2 |
| الشيلي | 21 526 | 60,4 | 14 122 | 39,6 | 35 648 | 0,26 | 1957,14 | 4,6 |
| الأرجنتيـن | 4 611 | 14,5 | 27 141 | 85,5 | 31 752 | 0,23 | 710,02 | 2,4 |
| **أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة** | 2 447 174 | 59,8 | 1 642 481 | 40,2 | 4 089 655 | 30,06 | 8 583,1 | 7,6 |
| بريطانيا | 617 013 | 70,0 | 264 644 | 30,0 | 881 656 | 6,48 | 11 798 | 10,6 |
| فرنسا | 432 497 | 64,0 | 243 367 | 36,0 | 675 863 | 4,97 | 9 608 | 8,9 |
| ألمانيا | 252 670 | 39,9 | 380 021 | 60,1 | 632 691 | 4,65 | 7 619 | 6,0 |
| إيطاليا | 328 393 | 73,6 | 117 722 | 26,4 | 446 115 | 3,28 | 7 472 | 8,3 |
| إسبانيا | 89 389 | 46,1 | 104 653 | 53,9 | 194 042 | 1,43 | 4 161 | 5,2 |
| سويسرا | 79 763 | 51,3 | 75 823 | 48,7 | 155 586 | 1,14 | 18 167 | 8,4 |
| بلجيكيا | 49 025 | 50,2 | 48 577 | 49,8 | 97 603 | 0,72 | 7 381 | 6,1 |
| السويد | 70 748 | 72,8 | 26 433 | 27,2 | 97 181 | 0,71 | 9 547 | 6,8 |
| الدانمارك | 69 592 | 73,0 | 25 757 | 27,0 | 95 350 | 0,70 | 16 477 | 10,4 |
| البرتغـال | 25 521 | 62,7 | 15 159 | 37,3 | 40 681 | 0,30 | 3 904 | 6,4 |
| اليونـان | 5 780 | 46,1 | 6 752 | 53,9 | 12 531 | 0,09 | 1 174 | 2,2 |
| **أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية** | 197 260 | 39,6 | 300 483 | 60,4 | 497 742 | 3,66 | 222,7 | 2,0 |
| جنوب إفريقيا | 100 805 | 79,7 | 25 660 | 20,3 | 126 465 | 0,93 | 2 201 | 12,9 |
| روسيا | 18 916 | 30,6 | 42 897 | 69,4 | 61 814 | 0,45 | 430 | 1,5 |
| الإمارات العربية المتحدة | 7 477 | 22,9 | 25 170 | 77,1 | 32 648 | 0,24 | 3 419 | 2,9 |
| تركيـا | 3 854 | 14,1 | 23 530 | 85,9 | 27 384 | 0,20 | 333 | 1,3 |
| العربية السعودية | 802 | 3,2 | 23 991 | 96,8 | 24 793 | 0,18 | 741 | 1,2 |
| إيـران | 2 646 | 13,1 | 17 496 | 86,9 | 20 143 | 0,15 | 246 | 2,0 |
| المغرب | 5 625 | 46,9 | 6 372 | 53,1 | 11 997 | 0,09 | 333 | 3,9 |
| كينيـــا | 2 256 | 40,3 | 3 335 | 59,7 | 5 591 | 0,04 | 110 | 2,4 |
| لبنـان | 1 373 | 32,7 | 2 830 | 67,3 | 4 202 | 0,03 | 705 | 3,0 |
| مصـر | 1 774 | 42,9 | 2 363 | 57,1 | 4 137 | 0,03 | 42 | 0,6 |
| الكويت | 427 | 12,5 | 2 997 | 87,5 | 3 424 | 0,03 | 825 | 1,0 |
| الجزائـر | 275 | 8,8 | 2 840 | 91,2 | 3 115 | 0,02 | 73 | 0,7 |
| الأردن | 314 | 13,4 | 2 031 | 86,6 | 2 345 | 0,02 | 238 | 2,1 |
| **تونس (*)** | **507,2** | **22,5** | **1 745,2** | **77,5** | **2 252,4** | **0,02** | **195,0** | **2,1** |
| **آسيا المتقدمة** | 1 702 620 | 70,0 | 728 536 | 30,0 | 2 431 156 | 17,87 | 9439,86 | 9,7 |
| اليابـان | 875 717 | 75,9 | 278 781 | 24,1 | 1 154 498 | 8,49 | 9 081 | 8,9 |
| كوريا الجنوبية | 256 949 | 54,8 | 212 094 | 45,2 | 469 043 | 3,45 | 9 078 | 11,2 |
| تايوان | 267 355 | 83,7 | 52 044 | 16,3 | 319 399 | 2,35 | 13 522 | 20,9 |
| أستراليا | 78 901 | 38,1 | 128 335 | 61,9 | 207 237 | 1,52 | 8 279 | 5,6 |
| هونكنغ | 159 854 | 92,6 | 12 835 | 7,4 | 172 689 | 1,27 | 23 221 | 18,2 |
| سنغفورة | 58 835 | 73,4 | 21 361 | 26,6 | 80 196 | 0,59 | 12 990 | 7,8 |
| **آسيا النامية** | 1 160 634 | 58,7 | 816 387 | 41,3 | 1 977 021 | 14,53 | 510,9 | 3,8 |
| الصيـن | 821 016 | 54,5 | 685 161 | 45,5 | 1 506 178 | 11,07 | 1 064 | 4,2 |
| الهنـد | 193 186 | 73,9 | 68 390 | 26,1 | 261 576 | 1,92 | 194 | 3,7 |
| تايلندا | 47 516 | 68,1 | 22 233 | 31,9 | 69 750 | 0,51 | 1 009 | 5,3 |
| أندونيسا | 40 662 | 76,1 | 12 741 | 23,9 | 53 403 | 0,39 | 199 | 2,0 |
| ماليزيا | 30 342 | 69,6 | 13 239 | 30,4 | 43 581 | 0,32 | 1 357 | 4,8 |
| الفيليبين | 10 931 | 69,3 | 4 837 | 30,7 | 15 767 | 0,12 | 147 | 1,8 |

(*) : معطيات تهمّ مجموع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ما عدى مؤسسة " الإعادة التونسية "

## مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2018 (بالدولار)(*)

| البلـــدان | رقـم المعامـــلات (بالمليون دولار) | | | | | الحصة من السوق العالمية (%) | كثافة التأمين (بالدولار) | التأمين من الناتج المحلي الخام (%) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التأمين على الحياة | | التأمين على غير الحياة | | المجمـوع | رقم المعاملات / رقم معاملات العالم | رقم المعاملات / عدد السكان | رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام |
| | المبلغ | الحصة % | المبلغ | الحصة % | | | | |
| العـــالم | 2 820 175 | 54,3 | 2 373 050 | 45,7 | 5 193 225 | 100 | 682,0 | 6,1 |
| **الولايات المتحدة الأمريكية وكندا** | 647 461 | 40,5 | 949 817 | 59,5 | 1 597 278 | 30,76 | 4 377,0 | 7,2 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 593 391 | 40,4 | 875 984 | 59,6 | 1 469 375 | 28,29 | 4 481 | 7,5 |
| كنـــدا | 54 070 | 42,3 | 73 833 | 57,7 | 127 903 | 2,46 | 3 457 | 7,1 |
| **أمريكا اللاتينية والكاريبي** | 70 542 | 43,4 | 91 980 | 56,6 | 162 522 | 3,13 | 251,0 | 2,8 |
| البرازيـل | 39 251 | 53,9 | 33 589 | 46,1 | 72 840 | 1,40 | 345 | 3,9 |
| المكسيـك | 12 138 | 44,4 | 15 206 | 55,6 | 27 344 | 0,53 | 209 | 2,2 |
| الشيلي | 8 216 | 60,4 | 5 390 | 39,6 | 13 606 | 0,26 | 747 | 4,6 |
| الأرجنتيـن | 1 760 | 14,5 | 10 359 | 85,5 | 12 119 | 0,23 | 271 | 2,4 |
| **أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة** | 934 036 | 59,8 | 626 901 | 40,2 | 1 560 937 | 30,06 | 3 276,0 | 7,6 |
| بريطانيا | 235 501 | 70,0 | 101 009 | 30,0 | 336 510 | 6,48 | 4 503 | 10,6 |
| فرنسا | 165 075 | 64,0 | 92 888 | 36,0 | 257 963 | 4,97 | 3 667 | 8,9 |
| ألمانيا | 96 439 | 39,9 | 145 046 | 60,1 | 241 485 | 4,65 | 2 908 | 6,0 |
| إيطاليا | 125 341 | 73,6 | 44 932 | 26,4 | 170 273 | 3,28 | 2 852 | 8,3 |
| إسبانيا | 34 118 | 46,1 | 39 944 | 53,9 | 74 062 | 1,43 | 1 588 | 5,2 |
| سويسرا | 30 444 | 51,3 | 28 940 | 48,7 | 59 384 | 1,14 | 6 934 | 8,4 |
| بلجيكيا | 18 712 | 50,2 | 18 541 | 49,8 | 37 253 | 0,72 | 2 817 | 6,1 |
| السويد | 27 003 | 72,8 | 10 089 | 27,2 | 37 092 | 0,71 | 3 644 | 6,8 |
| الدانمارك | 26 562 | 73,0 | 9 831 | 27,0 | 36 393 | 0,70 | 6 289 | 10,4 |
| البرتغـال | 9 741 | 62,7 | 5 786 | 37,3 | 15 527 | 0,30 | 1 490 | 6,4 |
| اليونـان | 2 206 | 46,1 | 2 577 | 53,9 | 4 783 | 0,09 | 448 | 2,2 |
| **أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية** | 75 290 | 39,6 | 114 688 | 60,4 | 189 978 | 3,66 | 85 | 2,0 |
| جنوب إفريقيا | 38 475 | 79,7 | 9 794 | 20,3 | 48 269 | 0,93 | 840 | 12,9 |
| روسيا | 7 220 | 30,6 | 16 373 | 69,4 | 23 593 | 0,45 | 164 | 1,5 |
| الإمارات العربية المتحدة | 2 854 | 22,9 | 9 607 | 77,1 | 12 461 | 0,24 | 1 305 | 2,9 |
| تركيـا | 1 471 | 14,1 | 8 981 | 85,9 | 10 452 | 0,20 | 127 | 1,3 |
| العربية السعودية | 306 | 3,2 | 9 157 | 96,8 | 9 463 | 0,18 | 283 | 1,2 |
| إيـران | 1 010 | 13,1 | 6 678 | 86,9 | 7 688 | 0,15 | 94 | 2,0 |
| المغرب | 2 147 | 46,9 | 2 432 | 53,1 | 4 579 | 0,09 | 127 | 3,9 |
| كينيـــا | 861 | 40,3 | 1 273 | 59,7 | 2 134 | 0,04 | 42 | 2,4 |
| لبنـان | 524 | 32,7 | 1 080 | 67,3 | 1 604 | 0,03 | 269 | 3,0 |
| مصـر | 677 | 42,9 | 902 | 57,1 | 1 579 | 0,03 | 16 | 0,6 |
| الكويت | 163 | 12,5 | 1 144 | 87,5 | 1 307 | 0,03 | 315 | 1,0 |
| الجزائـر | 105 | 8,8 | 1 084 | 91,2 | 1 189 | 0,02 | 28 | 0,7 |
| الأردن | 120 | 13,4 | 775 | 86,6 | 895 | 0,02 | 91 | 2,1 |
| **تونس (**)** | **193,6** | **22,5** | **666,1** | **77,5** | **859,7** | **0,02** | **74,4** | **2,1** |
| **آسيا المتقدمة** | **649 855** | **70,0** | **278 067** | **30,0** | **927 922** | **17,87** | **3603** | **9,7** |
| اليابـان | 334 243 | 75,9 | 106 405 | 24,1 | 440 648 | 8,49 | 3 466 | 8,9 |
| كوريا الجنوبية | 98 072 | 54,8 | 80 952 | 45,2 | 179 024 | 3,45 | 3 465 | 11,2 |
| تايوان | 102 044 | 83,7 | 19 864 | 16,3 | 121 908 | 2,35 | 5 161 | 20,9 |
| أستراليا | 30 115 | 38,1 | 48 983 | 61,9 | 79 098 | 1,52 | 3 160 | 5,6 |
| هونكنغ | 61 013 | 92,6 | 4 899 | 7,4 | 65 912 | 1,27 | 8 863 | 18,2 |
| سنغفورة | 22 456 | 73,4 | 8 153 | 26,6 | 30 609 | 0,59 | 4 958 | 7,8 |
| **آسيا النامية** | 442 990 | 58,7 | 311 598 | 41,3 | 754 588 | 14,53 | 195 | 3,8 |
| الصيـن | 313 365 | 54,5 | 261 512 | 45,5 | 574 877 | 11,07 | 406 | 4,2 |
| الهنـد | 73 735 | 73,9 | 26 103 | 26,1 | 99 838 | 1,92 | 74 | 3,7 |
| تايلندا | 18 136 | 68,1 | 8 486 | 31,9 | 26 622 | 0,51 | 385 | 5,3 |
| أندونيسا | 15 520 | 76,1 | 4 863 | 23,9 | 20 383 | 0,39 | 76 | 2,0 |
| ماليزيا | 11 581 | 69,6 | 5 053 | 30,4 | 16 634 | 0,32 | 518 | 4,8 |
| الفيليبين | 4 172 | 69,3 | 1 846 | 30,7 | 6 018 | 0,12 | 56 | 1,8 |

(*) : 1 دولار أمريكي = 2,62 * 1 دينار تونسي

(**) : معطيات تهمّ مجموع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ما عدى مؤسسة " الإعادة التونسية "

# ثانيـــــا
# تطوّر نشاط سوق التأمين وإعادة التأمين في تونس سنة 2018

# مقدمة

(*):تمّ إحتساب جميع مؤشرات نشاط القطاع بإعتبار المعطيات الوقتية لمؤسستي"كتاما" و"المتعدّدة للأخطار الإتّحاد" نظرا لعدم توصّل الهيئة إلى حدّ تاريخ إعداد هذا التقرير بالقوائم المالية النهائية لهاتين المؤسستين المصادق عليها من قبل مراقبي حساباتهما.

مع تواصل الظرف الإقتصادي الوطني الصعب، نجح قطاع التأمين سنة 2018 في تحقيق تطوّر إيجابي لأهم مؤشرات نشاطه تتمثّل أبرزها في:

- نموّ رقم المعاملات الجملي بمعدّل 7,9 % ليبلغ 2.552,4 م.د مقابل 2.087,9 م.د سنة 2017.

- زيادة هامة في حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بحوالي 20 % مقابل إرتفاعها المحدود بنسبة 3,6 % سنة 2017 حيث بلغت 1.262,8 م.د. مقابل 1053,8 م.د سنة 2017.

- إرتفاع إجمالي المدخرات الفنية الخام المكونة من قبل مؤسسات التأمين لتسديد كامل التـزاماتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بعقود التأمين بنسبة 11,5 % لتناهز 5.027 م.د مقابل 4.506,6 م.د سنة 2017.

- تراجع نسق نموّ الأعباء الفنية مقارنة بالسنة الماضية حيث سجّلت إرتفاعا بنسبة 7 % مقابل 18,5 % سنة 2017 وبلغ مجموعها 640,5 م.د مقابل 598,4 م.د.

- تطوّر القيمة الجملية للأموال الموظفة من قبل مؤسسات التأمين بنسبة 10,8 % لتعادل 5.443,3 م.د مقابل 4.913,8 م.د سنة 2017.

- تحسّن النتيجة الفنية الجملية لمؤسسات القطاع حيث بلغت 115,9 م.د (مقابل 66,7 م.د سنة 2017) وناهزت تبعا لذلك النتيجة الصافية بعنوان هذه السنة 138,2 م.د.

## تطوّر أهم مؤشرات القطاع خلال سنتي 2017 - 2018

| المؤشرات (م.د) | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| رقم المعاملات | 2.087,9 | 2.252,4 | 7,9 |
| التعويضات المدفوعة | 1.053,8 | 1.262,8 | 19,8 |
| الأعباء الفنية | 598,4 | 640,5 | 7 |
| المدخرات الفنية (1) | 4.506,6 | 5.026,8 | 11,5 |
| التوظيفات الجملية (2) | 4.913,8 | 5.443,3 | 10,8 |
| نسبة التغطية (%) (3) | 104,4 | 103,3 | - 1,1 |
| النتيجة الفنية | 66,7 | 115,9 | 73,8 |

(1): مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بموازنات مؤسسات التأمين المباشر تضاف إليها مدخرات توقعات الدعاوي للتحصيل حسب البيان ب 1
(2): مجموع التوظيفات حسب البيانات الواردة بموازنات مؤسسات التأمين المباشر (أصل 3 + أصل 4)
(3): نسبة تغطية المدخرات الفنية بالأصول المخصصة لها (بدون إعتبار النقص في المدخرات المسجّل تبعا لأعمال الرقابة)

### تطور أهم مؤشرات نشاط القطاع (م.د)

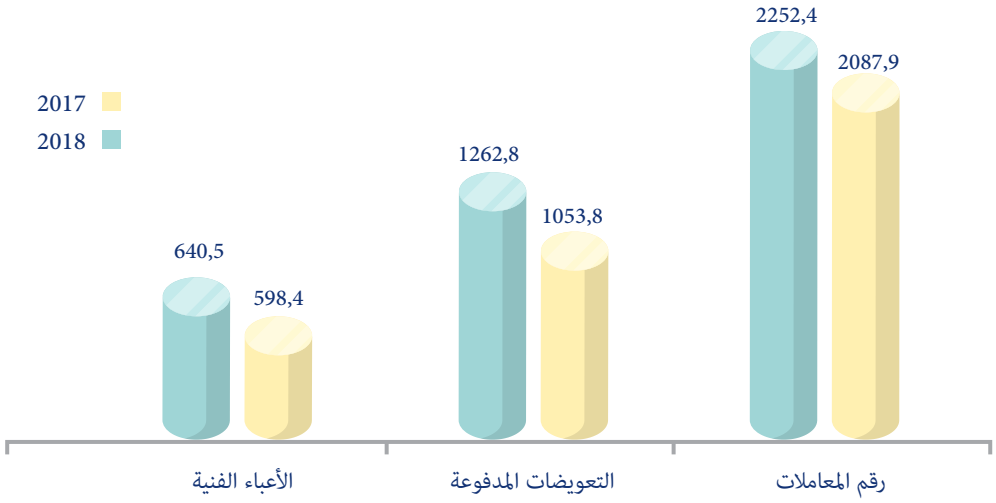


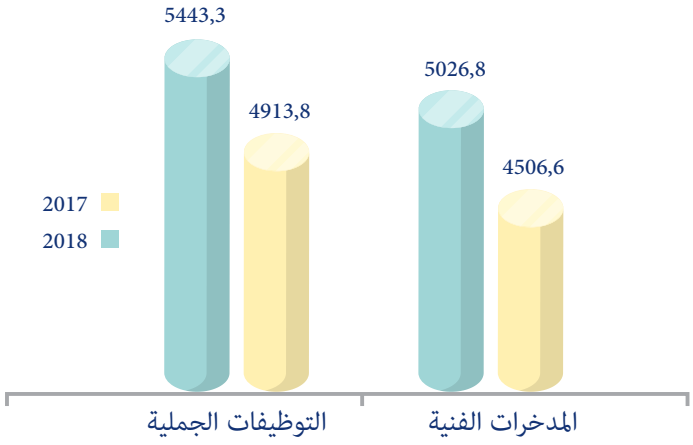

# رقم المعاملات

## تطور حجم رقم المعاملات:

شهد رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين خلال سنة 2018 نموّا بمعدّل 7,9 % مقابل 12,5 % في السنة السابقة ومعدل تطور في حدود 9,8 % خلال الخماسية الأخيرة (2014-2018) وبلغ تبعا لذلك 2.252,4 م.د مقابل 2.087,9 م.د سنة 2017.

أمّا بالنسبة لرقم معاملات الشركة التونسية لإعادة التأمين، فقد سجّل تطورا هاما بنسبة 16,7 % مقابل 7,3 % سنة 2017 حيث ناهز 142 م.د مقابل 121,7 م.د في موفى السنة المنقضية.

وبالتالي، فقد بلغ إجمالي رقم معاملات القطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين 2.394,4 م.د مقابل 2.209,6 م.د سنة 2017 محققا بذلك نموّا بنسبة 8,4 % مقابل 12,2 % في موفى السنة الفارطة (ملحق عـدد 5-1).

تـطـور رقـم المعـــاملات (م.د)

| الأصناف والفروع | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| *التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 442,5 | 507,2 | 14,6 |
| *التأمين على غير الحياة | 1.645,4 | 1.745,2 | 6,1 |
| تأمين السيارات | 939,8 | 980,4 | 4,3 |
| التأمين الجماعي على المرض | 294,1 | 322,1 | 9,5 |
| تأمين النقل | 69,2 | 76,1 | 10 |
| تأمين الحريق والأخطار المختلفة | 302,2 | 314,3 | 4 |
| تأمين الصادرات والقروض | 16,8 | 19,7 | 17,3 |
| التـأمين ضد البرد وهلاك الماشية | 6,4 | 6,2 | - 3,1 |
| تأمين العمليات المقبولة | 16,9 | 26,4 | 56,2 |
| إجمالي رقم معاملات مؤسسات التأمين | 2.087,9 | 2.252,4 | 7,9 |
| رقم معاملات الشركة التونسية لإعادة التأمين | 121,7 | 142 | 16,7 |
| رقم المعاملات الجملي للقطاع | 2.209,6 | 2.394,4 | 8,4 |

تطور حجم رقم المعاملات (م.د)

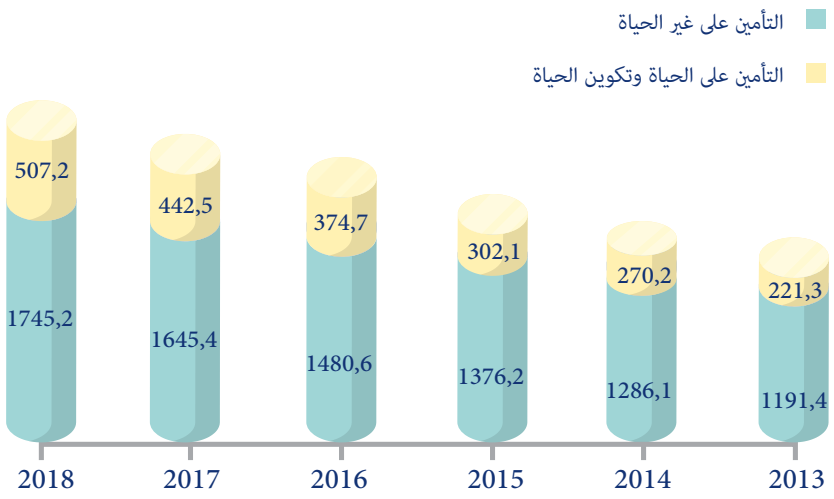


هذا وشمل التطور المسجّل سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 خاصة صنف التأمين على الحياة بالرغم من تواصل تراجع نسق نموّه حيث بلغ 14,6 % مقابل 18,1 % سنة 2017 و24 % سنة 2016. أمّا أقساط التأمين المكتتبة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة، فقد شهدت زيادة بمعدّل 6,1 % مقابل 11,1 % سنة 2017 مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف فروع هذا الصنف.

فبالنسبة لفرع تأمين السّيارات، إنخفض نسق نموّ رقم معاملاته بصفة ملحوظة إلى حدود 4,3 % مقابل إرتفاعه الهام بنسبة 12,6 % سنة 2017 وشبه إستقراره في مستوى 8,7 % سنتي 2015 و2016.

وسجّل رقم معاملات فرع تأمين الصادرات والقروض أعلى نسبة نموّ بين مختلف الفروع بلغت 17,3 % مقابل 16,7 % سنة 2017. كما وتواصل إرتفاع رقم معاملات فرع تأمين النقل للسنة الثانية على التوالي بنسق عال بلغ 10 % مقابل 17,9 % سنة 2017 وذلك بعد أن تراجع خلال سنة 2016 بحوالي 17,2 %.

ومن جهته، عرف رقم معاملات فرع التأمين الجماعي على المرض إرتفاعا هاما بنسبة 9,5 % مقابل 10,9 % سنة 2017، بينما سجل فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة نموا بحوالي 4 % مقابل 5,8 % سنة 2017.

وفي المقابل، تقلّص رقم معاملات فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية بأكثر من 3 % بعد الإرتفاع الملحوظ الذي عرفه سنة 2017 بنسبة 14,3 % (مقابل تراجعه خلال سنة 2016 بنسبة 8,2 %).

## هيكلة محفظة سوق التأمين:

### ◄ رقم المعاملات الجملي للقطاع:

حقّقت حصّة صنف التأمين على الحياة تحسّنا مستمرّا طيلة السنوات الأخيرة حيث بلغت 22,5 % سنة 2018 مقابل 21,2 % سنة 2017 و20,2 % سنة 2016 و18 % سنة 2015. ومع ذلك، فهي تبقى حصة متواضعة وضعيفة مقارنة بالمعدل العالمي الذي إستقر في حدود 54,3 % خلال سنتي 2017 و2018.

وبالتوازي، فقد ظلّت حصّة التأمين على غير الحياة مرتفعة في حدود 77,5 % مقابل على التوالي 78,8 % سنة 2017 ومعدل عالمي في حدود 45,7 % سنتي 2017 و2018.

وحافظت الهيكلة العامة لمحفظة سوق التأمين خلال سنة 2018 على تركيبتها على غرار السنوات السابقة بسيطرة فرع تأمين السيارات رغم التراجع النسبي والمتواصل لحصّته حيث إستأثر لوحده على 43,5 % من إجمالي الأقساط المكتتبة مقابل إستقرار في مستوى 45 % سنتي 2016 و2017. أمّا صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيحتلّ المرتبة الثانية بحصة تعادل 22,5 %، يليه فرع التأمين الجماعي على المرض بحصة تعادل 14,3 %، ثمّ فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة الذي تواصل تراجع حصته لتناهز 14 % مقابل 14,5 % سنة 2017 و15,4 % سنة 2016. هذا، وشهدت حصّة فرع تأمين النقل شبه إستقرار مع بقائها منخفضة في حدود 3,4 % (مقابل 3,3 % في موفى السنة الفارطة و3,1 % سنة 2016).

ويضلّ كلّ من فرع تأمين الصادرات وفرع التأمين ضد البرد وهلاك الماشية أقل أنشطة التأمين حجما إذ لا يتجاوز نصيبهما على التوالي 0,9 % و0,3 % من مجموع رقم المعاملات.

توزع رقم المعاملات الجملي حسب أصناف وفروع التأمين

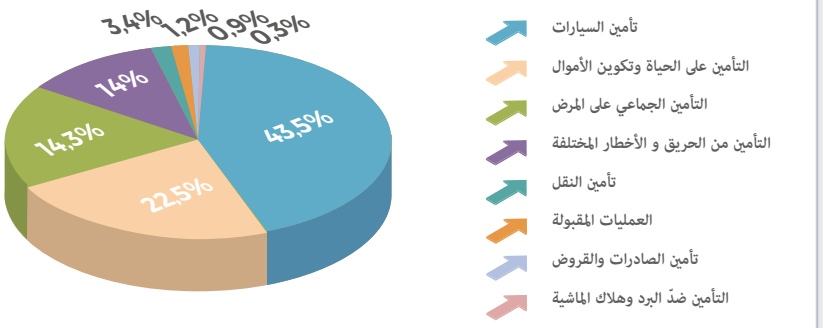


توزع رقم معاملات صنف التأمين على غير الحياة

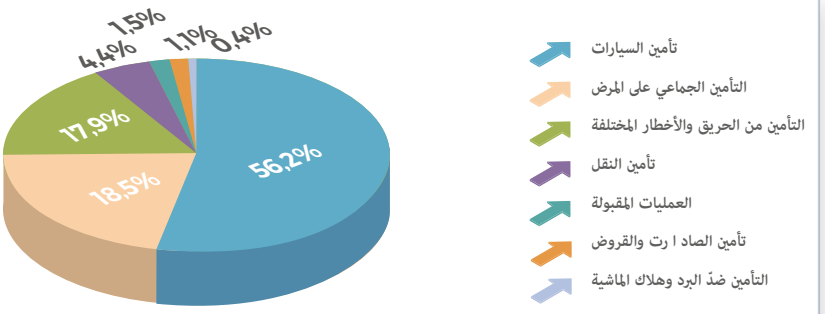


توزع رقم معاملات صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

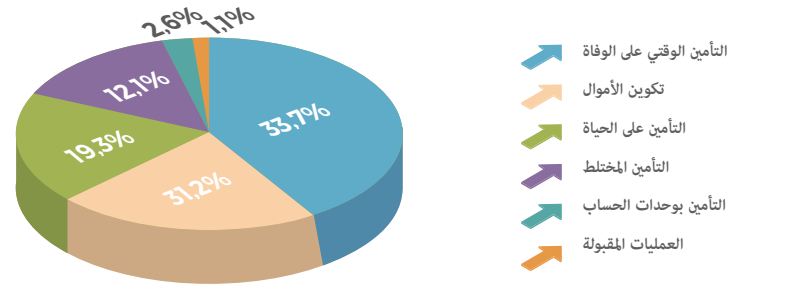

### ◄ بالنسبة للتأمين التكافلي:

تدعّمت حصة مؤسسات التأميـن التكافلي من إجمالي رقم معاملات القطـاع لسنة 2018 لتصل إلى حوالي 4,7 % مقابل 4,1 % سنة 2017 و3,8 % سنة 2016 وبلغ مجموع الأقساط الصادرة عنها أكثر من 104,6 م.د مقابل 86 م.د في السنة السابقة. وشمل هذا التطوّر الإيجابي أساسا فرع تأمين السيارات الذي يتصدّر المرتبة الأولى بأكثر من 55,2 % مقابل 52,1 % سنة 2017، بينما تراجعت حصة كلّ من صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال إلى حدود 18,9 % مقابل 19,3 % سنة 2017، وكذلك حصة فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة من 14,8 % سنة 2017 إلى 13,3 % سنة 2018 وأيضا حصة فرع التأمين الجماعي على المرض من 8,9 % سنة 2017 إلى 8,1 % وتأمين النقل من 4,8 % سنة 2017 إلى 4,3 % سنة 2018.

توزع رقم معاملات مؤسسات التأمين التكافلي حسب أصناف وفروع التأمين

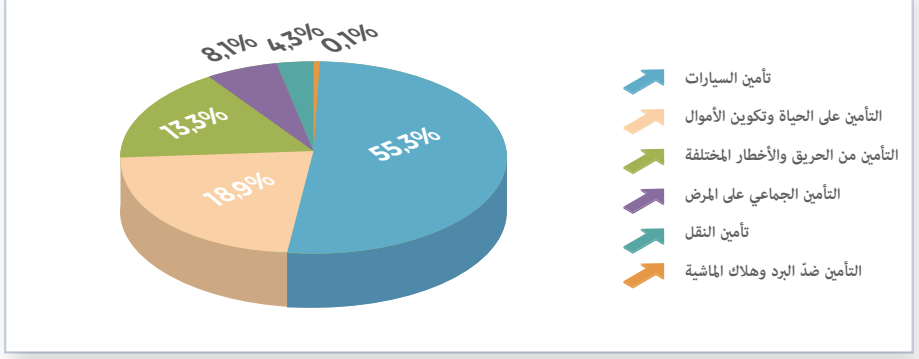


## توزّع رقم المعاملات حسب مؤسسات التأمين:

### ◄ بالنسبة لصنف الـتأمين على غير الحياة:

واصلت مؤسسة "ستار" تصدر المرتبة الأولى من إجمالي الأقساط المكتتبة بعنوان التأمين على غير الحياة حيث بلغت حصتها 19,8 % ، تليها مؤسسة "كومار" بحصة تعادل 11,7 % ثم مؤسسة "قات" ومؤسسة المتعددة للأخطار"الاتحاد" بحصة تناهز على التوالي 9,9 % و9,4 %.

ولم يتجاوز نصيب مؤسسات التأمين التعاوني 10 %، كما كانت حصة مؤسسات التأمين التكافلي في حدود 4,9 % من مجموع رقم المعاملات المحقق بعنوان هذا الصنف.

توزع رقم المعاملات حسب المؤسسات (م.د)

### ◄ بالنسبة لصنف التأمين على الحياة:

واصلت مؤسسة "التجاري تأمين" مجهوداتها نحو تعزيز مكانتها بين المؤسسات المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال لتفوق حصتها من إجمالي الأقساط المكتتبة بعنوان هذا الصنف نسبة 17 % مقابل 15,2 % سنة 2017، بينما عرفت حصة مؤسسة "مغربية للحياة" شبه إستقرار في نفس المستوى الذي بلغته في موفى السنة السابقة في حدود 11,5 % .أمّا مؤسسة "كارت للحياة"، فقد سجلت حصّتها تحسّنا نسبيا وإرتفعت من 9,1 % سنة 2017 إلى 10,5 % سنة 2018 لتحتلّ بذلك المركز الثالث في ترتيب المؤسسات المختصة في صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وتتقدّم بذلك ولأول مرّة منذ تاريخ بدء نشاطها على مؤسسة "تأمينات حياة" التي تواصل تراجع حصتها إلى 8,7 % مقابل 10,3 % سنة 2017 (و13,6 % سنة 2016). وبالتوازي، واصلت حصّة مؤسسة "قات للحياة" إرتفاعها بصفة ملحوظة لتناهز 8,2 % مقابل 6 % سنة 2017 (و4,9 % فقط سنة 2016).

وتبعا لذلك تعزّزت حصّة أقساط التأمين على الحياة المكتتبة من قبل مؤسسات التأمين المختصة في التأمين على الحياة لتصل إلى 56 % (مقابل52,1 % سنة 2017) وتراجع نصيب مؤسسات التأمين التعاوني إلى حدود 4,4 % (مقـابل 4,9 % سنة 2017) وقاربت حصّة مؤسسات التأميــن التكافلي 3,9 % (مقابل 3,7 % سنة 2017).

ومن ناحية أخرى، نجحت مؤسسة "تأمينات بيات" في الحفاظ على مكانتها الثانية على مستوى القطاع (مباشرة بعد مؤسسة "التجاري تأمين") من حيث رقم المعاملات المحقق بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال حيث بلغ 70,4 م.د (مقابل 64,7 م.د سنة 2017).

توزع رقم المعاملات حسب المؤسسات (م.د)

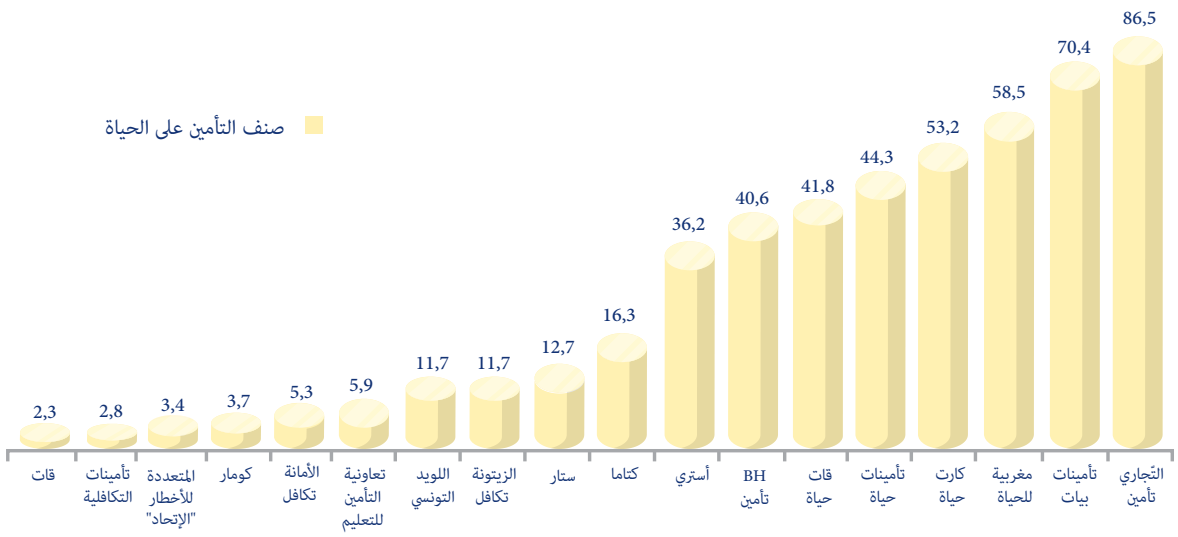


## توزّع رقم المعاملات حسب مسالك التوزيع:

واصلت نيابات التّأمين تصدّرها للمركز الأوّل من حيث حجم الأقساط الصادرة من قبلها حيث بلغت حصّتها 40,4 % خلال سنة 2017 (مقابل 41,2 % سنة 2017)، تليها مكاتب مؤسسات التّأمين بحصة تعادل 32,5 % (مقابل 31 % سنة 2017) ثمّ سماسرة التّأمين بما يقارب 13,5 % (مقابل 14,4 % سنة 2017). كما نجحت شبكات البنوك والبريد خلال السنوات الأخيرة في مزيد تدعيم حصّتها من مجموع الأقساط الصادرة حيث إرتفعت من 9,7 % سنة 2016 إلى 11,4 % سنة 2017 ثمّ 11,7 % سنة 2018. وإستقرت حصّة منتجي التأمين على الحياة في نفس مستواها خلال السنة الماضية في حدود 0,7 % (ملحق عـدد 6-2).

توزع أقساط التأمين الصادرة حسب مسالك التوزيع خلال سنتي 2017 - 2018

| مسالك التسويق | (%) 2017 | (%) 2018 | نسبة التطور (%) |
|---|---|---|---|
| مكاتب المؤسسة | 31 | 32,5 | 1,5 |
| نواب التأمين | 41,2 | 40,4 | -0,8 |
| سماسرة التأمين | 14,4 | 13,5 | -0,9 |
| منتجو التأمين على الحياة | 0,7 | 0,7 | 0 |
| شبكات البنوك والبريد | 11,4 | 11,7 | 0,3 |
| مسالك أخرى | 1,3 | 1,2 | -0,1 |
| المجموع | 100 | 100 | - |

توزع الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع

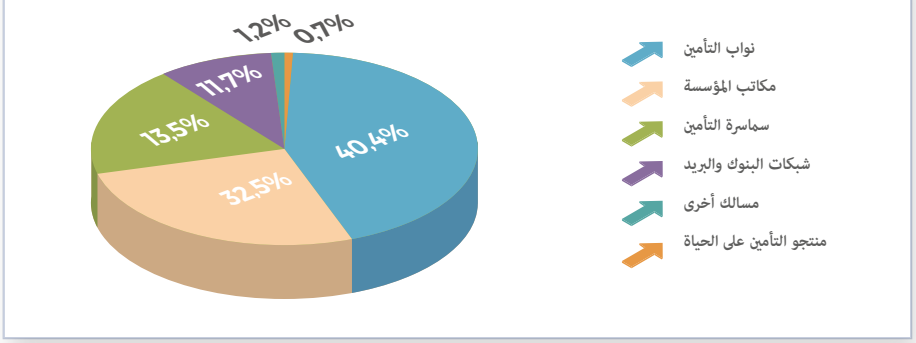


ومن ناحية أخرى، تمكّنت شبكات البنوك والبريد من إكتتاب أكبر قسط من الأقساط الصادرة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما يعادل 49,7 % (مقابل 51,8 % سنة 2017)، تليها مكاتب مؤسسات التأمين 25,4 % (مقابل 23,5 % سنة 2017)، ثمّ نواب التأمين في حدود 14,9 % (مقابل 12 % سنة 2017)، بينما بلغت حصة سماسرة التأمين 3,7 % ومنتجي التأمين على الحياة 3 % (ملحق عدد 6-3).

في حين توزّعت الأقساط الصادرة بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة بين 47,8 % لدى نواب التأمين (مقابل 49 % سنة 2017) و34,6 % بالنسبة لمكاتب المؤسسات (مقابل 33,1 % سنة 2017) و16,4 % بالنسبة لسماسرة التأمين (مقابل 16,7 % سنة 2017) و0,7 % من قبل شبكات البنوك والبريد و0,6 % عبر مسالك توزيع أخرى.

ويلاحظ هذا التوزيع خاصة بالنسبة للأقساط الصادرة بعنوان فرعي تأمين السيارات والتأمين من الحريق حيث يتمّ على التوالي تحقيق 65,8 % و34,1 % منها من قبل نيابات التأمين في حين أنّ مكاتب المؤسسات تستقطب الجزء الأكبر من الأقساط الصادرة بعنوان فروع التأمين الجماعي على المرض (53,1 %) وتأمين النقل (45,4 %) وتأمين الصادرات (92 %) والتأمين ضد البرد وهلاك الماشية (66 %) (ملحق عدد 6-3).

توزع الأقساط الصادرة بعنوان
التأمين على غير الحياة حسب مسالك التوزيع (%)

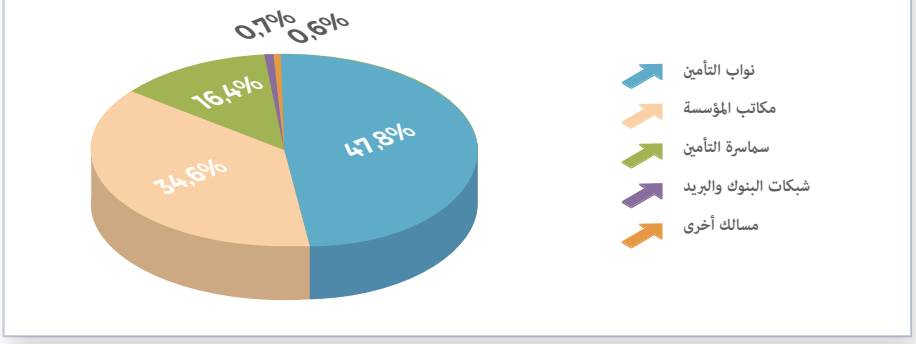


توزع الأقساط الصادرة بعنوان
التأمين على الحياة حسب مسالك التوزيع (%)

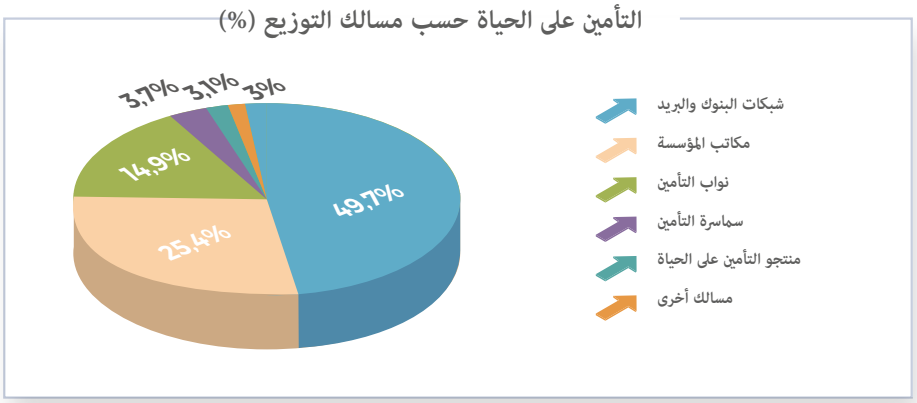


## تطوّر معدّل قسط التأمين للفرد:

تواصل تحسّن معدّل قسط التأمين للفرد على مدى السنوات الأخيرة وبلغ 195 دينار سنة 2018 مقابل 182,4 دينار سنة 2017 (و164,2 دينار سنة 2016)، مسجّلا بذلك إرتفاعا بنسبة 6,9 %.

وتمثّل حصّة التأمين على الحياة وتكوين الأموال من هذا القسط 22,5 % (مقابل 21,2 % سنة 2017) أي ما يقارب 44 دينار مقابل معدّل عالمي يفوق 893 دينار، بينما تمثل الحصة من هذا القسط بعنوان التأمين على غير الحياة 77,5 % (مقابل 78,8 % سنة 2017) وتعادل 151 دينار مقابل معدّل عالمي في حدود 752 دينار.

تطوّر معدل قسط التأمين للفرد (د)

| المؤشرات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد السكان (بالمليون) | 10,983 | 11,154 | 11,304 | 11,446 | 11,551 | 0,9 |
| الأقساط الصادرة (م د) | 1.556,3 | 1.678,3 | 1.855,3 | 2.087,9 | 2.252,4 | 7,9 |
| قسط التأمين للفرد (د) | 141,8 | 150,5 | 164,2 | 182,4 | 195 | 6,9 |

## تطور قسط التأمين للفرد (د)

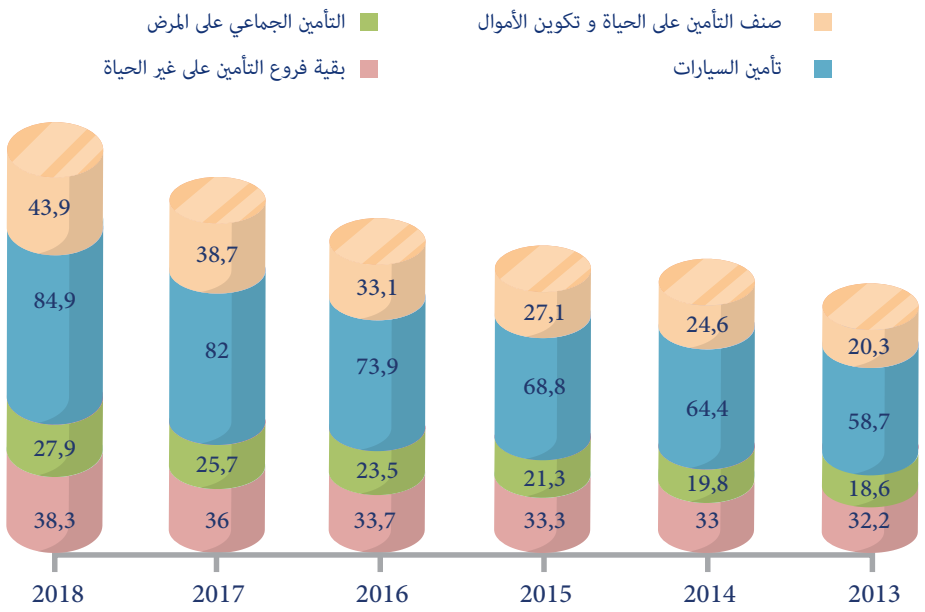


## رقم المعاملات

يعرف **معيار المحاسبة عدد 28** المتعلق بالمداخيل في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين قسط التأمين كالتالي:

**"قسط التأمين أو معلوم الإشتراك هو المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤمن و/أو مؤسسة إعادة التأمين مقابل الخطر المؤمن عليه طبقا لما ينص عليه العقد".**

وتتمثل قواعد إقرار وتسجيل الأقساط كالتالي:

+ أقساط التأمين الصادرة
– إلغاءات أقساط التأمين
– مبالغ الإرجاعات من أقساط التأمين
+ تغيّر أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة
+ تغيّر أقساط التأمين للإلغاء

## التعويضات المدفوعة

### تطور حجم التعويضات المدفوعة:

سجّلت التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين خلال سنة 2018 عودة إلى الإرتفاع بصفة ملحوظة وبمعدّل تطوّر قارب نسبة 20 % وذلك بعد أن تواصل تراجع نسق نموّها في السنتين المنقضيتين حيث عرفت زيادة محدودة بنحو 3,6 % سنة 2017 و7,4 % سنة 2016. وبلغ مجموع المبالغ المسددة من قبل مؤسسات التأمين 1.262,8 م.د مقابل 1.053,8 م.د سنة 2017 و1.017,6 م.د سنة 2016.

وتبعا لذلك، فاق المعدّل السنوي لنموّ إجمالي رقم معاملات مؤسسات التأمين خلال الفترة (2014-2018) والذي ناهز 9,8 % نسق نموّ التعويضات المدفوعة والذي بلغ 8,3 % خلال نفس الفترة (ملحق عدد 7).

أمّا التعويضات المدفوعة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين، فقد عرفت نموا طفيفا بحوالي 1,6 % مقابل إرتفاعها الملحوظ بأكثر من 44 % في السنة السابقة (وبعد تقلصها بحوالي 6 % سنة 2016)، وبلغت 61,8 م.د مقابل 60,8 م.د سنة 2017 (و42 م.د سنة 2016).

وبالتالي، فقد إرتفع حجم التعويضات الجملية للقطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين بمعدل 18,8 % سنة 2018، وناهز 1.324,6 م.د مقابل 1.114,6 م.د سنة 2017 و1.059,6 م.د سنة 2016.

### تطوّر التعويضات المدفوعة (م.د)

| الأصناف والفروع | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| *التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 138 | 165,5 | 19,9 |
| *التأمين على غير الحياة | 915,8 | 1.097,3 | 19,8 |
| تأمين السيارات | 576,9 | 662 | 14,8 |
| التأمين الجماعي على المرض | 258,9 | 284,6 | 9,9 |
| تأمين النقل | 9,9 | 22 | 122,2 |
| تأمين الحريق والأخطار المختلفة | 73,1 | 101 | 38,2 |
| تأمين الصادرات والقروض | -19,3 | 11,1 | 157,5 |
| التـأمين ضد البرد وهلاك الماشية | 2,5 | 3,9 | 56 |
| تأمين حوادث الشغل (*) | 3,3 | 2,7 | -18,2 |
| تأمين العمليات المقبولة | 10,5 | 10 | -4,8 |
| إجمالي تعويضات مؤسسات التأمين | 1.053,8 | 1.262,8 | 19,8 |
| تعويضات مؤسسة الإعادة التونسية | 60,8 | 61,8 | 1,6 |
| التعويضات الجملية للقطاع | 1.114,6 | 1.324,6 | 18,8 |

(*): لا تزال مؤسسات التأمين تسدّد بقية تعويضات تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

تطور حجم التعويضات المدفوعة (م.د)

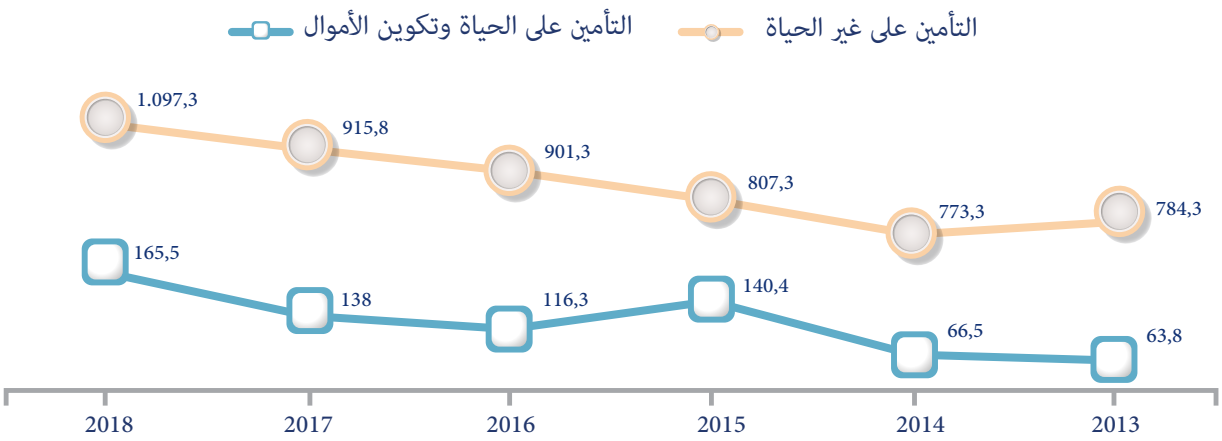


وشمل هذا الإرتفاع الهام في نسق نموّ التعويضات المسددة خلال سنة 2018 على حد السواء صنفي التأمين على الحياة وعلى غير الحياة.

فبالنسبة لحجم التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال، فقد تواصل نموّها بنسبة 19,9 % مقابل 18,7 % سنة 2017 (وذلك بعد إنخفاضها بنسبة 17,2 % سنة 2016 مقارنة بسنة 2015)، وتجاوزت تبعا لذلك 165 م.د مقابل138 م.د سنة 2017 (و116,3 م.د سنة 2016).

وكذلك الشأن في ما يخصّ مجموع التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة التي عرفت نموا هاما بنسبة 19,8 % مقابل ارتفاعها الطفيف بحوالي 1,6 % سنة 2017 (وبمعدّل 11,6 % سنة 2016). ومع ذلك، تمّ تسجيل تفاوت كبير في نسق نمو المبالغ المسددة بعنوان مختلف الفروع نتيجة ما تتميّز به أغلبيتها من عدم الانتظام والتفاوت في أهمية وخطورة الأخطار المتعلّقة بها من سنة إلى أخرى.

فقد شهدت التعويضات المدفوعة بعنوان فرع تأمين السيارات إرتفاعا هاما تجاوز المستويات المسجّلة منذ سنة 2010 وبلغ حوالي 15 % مقابل نموّ محدود لم يتجاوز 1,7 % في السنة السابقة و12,4 % سنة 2016، وبلغ بذلك مجموعها 662 م.د مقابل على التوالي 576,9 م.د و567,4 م.د سنتي 2017 و2016.

كما تواصل إرتفاع حجم التعويضات المسدّدة بعنوان فرع التأمين الجماعي على المرض بوتيرة عالية على غرار السنوات السابقة حيث سجلت زيادة بنسبة تناهز 10 % مقابل 11,8 % سنة 2017 (و12,9 % سنة 2016) وبلغت بذلك جملة المبالغ المدفوعة 284,6 م.د مقابل 258,9 م.د سنة 2017 (و231,5 م.د سنة 2016).

وبالتوازي، سجلت أغلب بقية فروع التأمين على غير الحياة الأخرى نموّا بدرجات متفاوتة. فقد إرتفعت التعويضات المسددة بعنوان فرع تأمين النقل بصفة ملحوظة تجاوزت نسبة 122 % (بعد تقلّصها خلال السنتين الماضيتين 2017 و2016 على التوالي بنسبة 15,4 % و52 %)، وبلغت بذلك 22 م.د مقابل 9,9 م.د سنة 2017 و11,7 م.د سنة 2016.

كما عرفت التعويضات المدفوعة بعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة والتي تتسم على غرار فرع تأمين النقل بحدة تأرجح نسق نموها، زيادة هامة بأكثر من 38 % (مقابل تراجعها بنسبة 3,3 % سنة 2017 وإرتفاعها بنسبة 34,5 % سنة 2016) وتجاوزت 100 م.د (مقابل 73,1 م.د سنة 2017).

أمّا فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية، فبعد تواصل تراجع التعويضات المسدّدة بعنوانه لمدّة ثلاث سنوات متتالية، شهدت سنة 2018 إرتفاعا ملحوظا للمبالغ المدفوعة بنسبة 56 % حيث بلغت 3,9 م.د مقابل 2,5 م.د سنة 2017.

ومن ناحيتها، سجّلت المبالغ المسددة بعنوان فرع تأمين الصادرات والقروض نموّا إستثنائيا حيث إرتفعت إلى مستوى قياسي لم تبلغه من قبل وناهزت 11,1 م.د (مقابل 10 م.د كأقصى مستوى بلغته سنة 2008).

وفي المقابل، شهدت المبالغ المسددة بعنوان تأمين العمليات المقبولة تراجعا بنسبة 4,8 % خلافا لنموها الهام بنسبة 36,4 % في السنة السابقة وبلغت 10 م.د مقابل 10,5 م.د سنة 2017، وكذلك الشأن بالنسبة للتعويضات بعنوان حوادث الشغل التي تقلّص حجمها بأكثر من 18 % بعد إرتفاعها بنسبة 10 % سنة 2017.

## توزع التعويضات المدفوعة حسب أصناف وفروع التأمين:

إستقرت حصّة التعويضات المدفوعة سنة 2018 بعنوان صنفي التأمين في نفس المستوى الذي بلغته في السنة السابقة وبلغت 13,1 % بعنوان التأمين على الحياة (مقابل 11,4 % سنة 2016) و86,9 % بعنوان مختلف فروع صنف التأمين على غير الحياة (مقابل 88,6 % سنة 2016).

هذا، وتواصل تراجع حصة التعويضات المدفوعة بعنوان فرع تأمين السيارات رغم بقائها ذات أهمية بالغة حيث مثّلت 52,4 % من مجموع التعويضات (مقابل 54,7 % سنة 2017 و55,7 % سنة 2016)، كما تقلّصت حصّة فرع التأمين الجماعي على المرض إلى حدود المستوى الذي كانت عليه سنة 2016 حيث بلغت 22,5 % (مقابل 24,6 % سنة 2017)، بينما عادت حصّة فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة إلى الإرتفاع لتعادل نسبة 8 % (مقابل 6,9 % سنة 2017 و7,5 % سنة 2016).

توزع التعويضات المدفوعة حسب أصناف وفروع التأمين

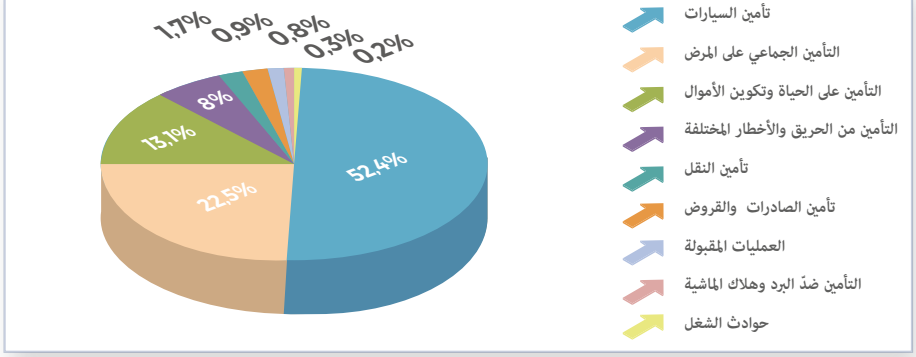


توزع التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة

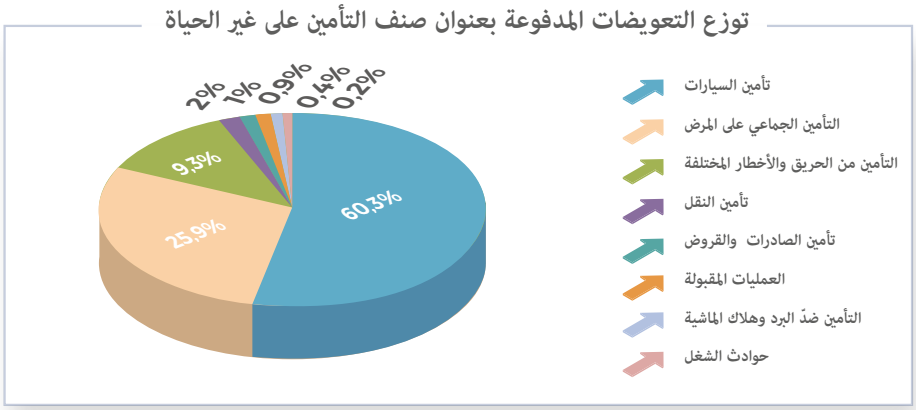

توزع التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على الحياة

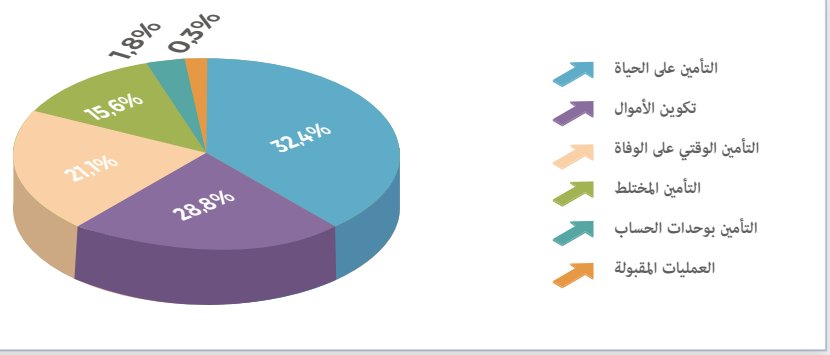


## تطور نسبة التعويضات المدفوعة من رقم المعاملات:

تطور نسبة التعويضات المدفوعة من رقم المعاملات خلال سنتي 2017 - 2018

| المؤشرات | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع (1) | 1.053,8 | 1.262,8 | % 19,8 |
| رقم المعاملات (2) | 2.087,9 | 2.252,4 | % 7,9 |
| نسبة التعويضات المدفوعة من رقم المعاملات = (2) / (1) | %50,5 | %56,1 | % (5,6) |

تبعا لنموّ رقم المعاملات المحقق سنة 2018 بنسق أدنى من معدّل نمو المبالغ المسددة (7,9 % مقابل 19,8 %)، إرتفع حجم التعويضات الجملية المدفوعة من مجموع رقم المعاملات بحوالي 5,6 % وبلغت نسبته 56,1 % مقابل 50,5 % سنة 2017.

وتبقى هذه النسبة متفاوتة كثيرا بين مختلف أصناف وفروع التأمين حيث تبلغ 88,4 % بالنسبة لفرع التأمين الجماعي على المرض و67,5 % بعنوان فرع تأمين السيارات و62,9 % بالنسبة للتأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية و32 % بالنسبة لتأمين الحريق والعوامل الطبيعية و29 % بالنسبة لفرع تأمين النقل و32,6 % بعنوان صنف التأمين على الحياة.

تطور التعويضات المدفوعة مقارنة برقم المعاملات (م.د)

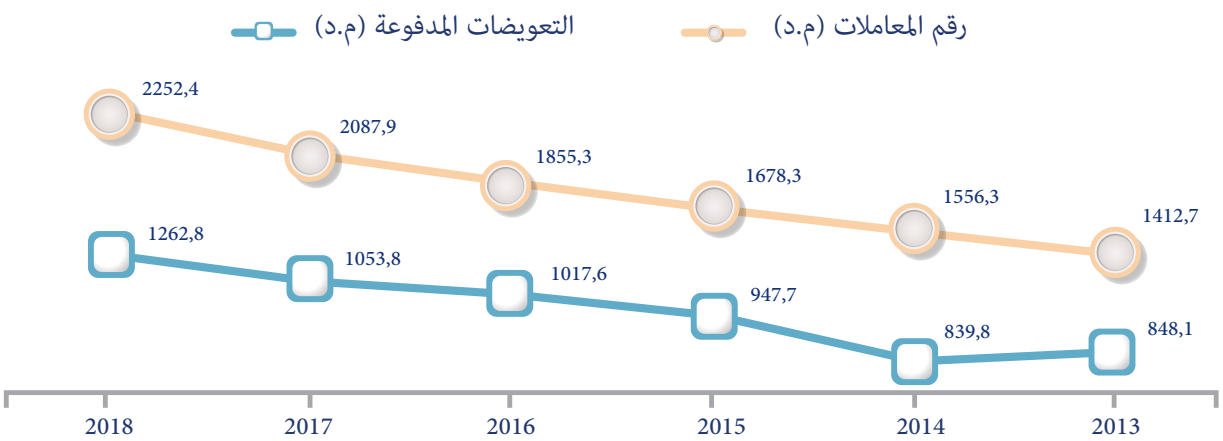

## التعويضات المدفوعة

### التأمين على غير الحياة:

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان التعويضات (تعويض، جرايات عمرية أو وقتية) وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تمّ إنفاقها في هذا النشاط، ويتمّ طرح المبالغ المسترجعة بعنوان الدعاوى والإنقـاذ من هذا البند.

### التأمين على الحياة وتكوين الأموال:

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية الخدمات بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان تعويضات وإشتراء العقود وحلول الأجل والجرايات المستحقة وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفـاقها في هذا النشاط.

# المُدخرات الفنية

## تطور حجم المدخرات الفنية:

إرتفع حجم المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين في نهاية سنة 2018 بنفس النسق الذي بلغته في السنة الماضية أي بمعدّل 12,5 % (مقابل 8,1 % سنة 2016)، وبلغ مجموعها 5.007,9 م.د مقابل 4.450 م.د سنة 2017 (ملحق عدد 8). وعموما، فاق معدّل التطوّر السنوي المسجّل خلال الخماسية الأخيرة (2014-2018) نسبة 10,2 %.

كما سجّلت المدّخرات الفنيّة لمؤسسة الإعادة التونسية تطوّرا هاما بنسبة 32,7 % وبلغ مجموعها 305,7 م.د مقابل 230,3 م.د سنة 2017.

وتبعا لذلك، إرتفع مجموع المدخرات الفنية المكوّنة على مستوى القطاع إلى 5.313,6 م.د مقابل 4.680,3 م.د سنة 2017 أي بزيادة تصل إلى 13,5 %.

ويفسّر إرتفاع نسق نموّ مجموع المدخرات الفنية بالخصوص بتواصل تطوّر حجم المدّخرات المكوّنة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال خلال السنوات الأخيرة بنسق عال بلغ 20,4 % سنة 2018 مقابل على التوالي 16,9 % و18,2 % سنتي 2017 و2016.

كما شهدت مدخرات صنف التأمين على غير الحياة من جهتها نموّا بنسبة 8,6 % مقابل 10,7 % في السنة السابقة.

### تطّور المدّخرات الفنّية[1] (م.د)

| الأصناف والفروع | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| *التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 1.484,3 | 1.787,4 | 20,4 |
| *التأمين على غير الحياة | 2.965,7 | 3.220,5 | 8,6 |
| تأمين السيارات | 2.241,6 | 2.371,9 | 5,8 |
| التأمين الجماعي على المرض | 66,9 | 67,6 | 1 |
| تأمين النقل | 65,7 | 106,1 | 61,5 |
| تأمين الحريق والأخطار المختلفة | 499,2 | 570,7 | 14,3 |
| تأمين الصادرات والقروض | 25,5 | 24,1 | -5,5 |
| التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية | 7,5 | 10 | 33,3 |
| تأمين حوادث الشغل (*) | 38,5 | 37,2 | -3,4 |
| تأمين العمليات المقبولة | 20,8 | 32,9 | 58,2 |
| إجمالي مدّخرات مؤسسات التأمين | 4.450 | 5.007,9 | 12,5 |
| مدّخرات مؤسسة الإعادة التونسية | 230,3 | 305,7 | 32,7 |
| المدّخرات الجملية للقطاع | 4.680,3 | 5.313,6 | 13,5 |

(1): مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بقائمتي النتائج الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (ب 1-1 وب 1-2) وبدون إعتبار المساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية في المخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة

(*): لا تزال مؤسسات التأمين تكوّن مدّخرات تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

## توزع المدخرات الفنية حسب طبيعتها:

تواصل إرتفاع حصّة المدخرات الفنية المكوّنة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال من مجموع المدخرات لتعادل 35,7 % مقابل 33,4 % سنة 2017 (و32,2 % سنة 2016)، بينما تراجعت حصّتها بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة إلى 64,3 % مقابل 66,6 % سنة 2017.

وتتوزّع المدخرات الفنية بعنوان صنف التأمين على غير الحياة والبالغ مجموعها 3.220,5 م.د إلى:

- مدّخرات التعويضات تحت التسوية التي تفوق حصّتها 80 % من مجموع مدخرات هذا الصنف وتناهز 2.581,4 م.د مقابل 2.374,8 م.د سنة 2017 أي بزيادة في حدود 8,7 %، وهي تهمّ بالأساس فرعي تأمين السيارات بحصة تقارب 76 % والحريق والأخطار المختلفة بما يعادل 16,8 %.

- مدّخرات الأقساط غير المكتسبة التي بلغت 548,2 م.د (مقابل 516,7 م.د سنة 2017) ومثّلت 17 % من إجمالي المدّخرات (مقابل 17,4 % سنة 2017).

- مدّخرات فنية أخرى قاربت 91 م.د (مقابل 74,2 م.د سنة 2017)، وتتكوّن من المدخرات الحسابية للجرايات ومدخرات الأقساط السارية ومدخرات التعديل وتمثل حوالي 2,8 % من مجموع المدخرات.

### تطوّر المدّخرات الفنّية حسب طبيعتها (م.د)

| طبيعة المدخرات | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| * مدخرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 1.484,3 | 1.787,4 | 20,4 |
| * مدخرات التأمين على غير الحياة منها: | 2.965,7 | 3.220,5 | 8,6 |
| - مدخرات التعويضات تحت التسوية | 2.374,8 | 2.581,4 | 8,7 |
| - مدخرات الأقساط غير المكتسبة | 516,7 | 548,2 | 6,1 |
| - مدخرات أخرى | 74,2 | 90,9 | 22,5 |
| المجمـــوع | 4.450 | 5.007,9 | 12,5 |

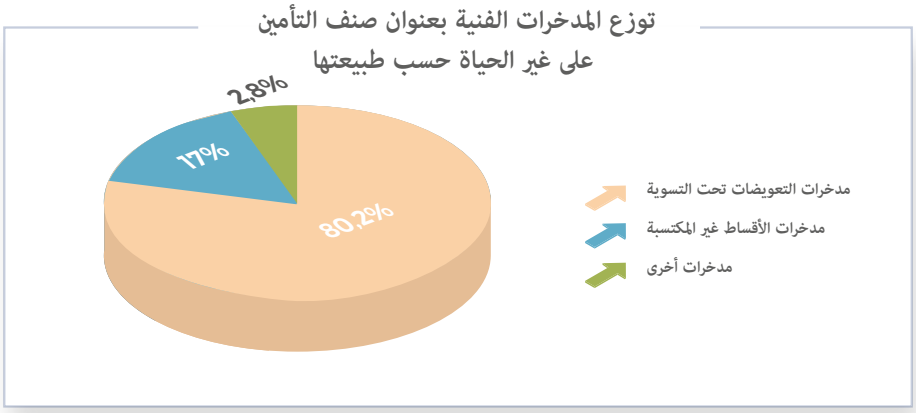

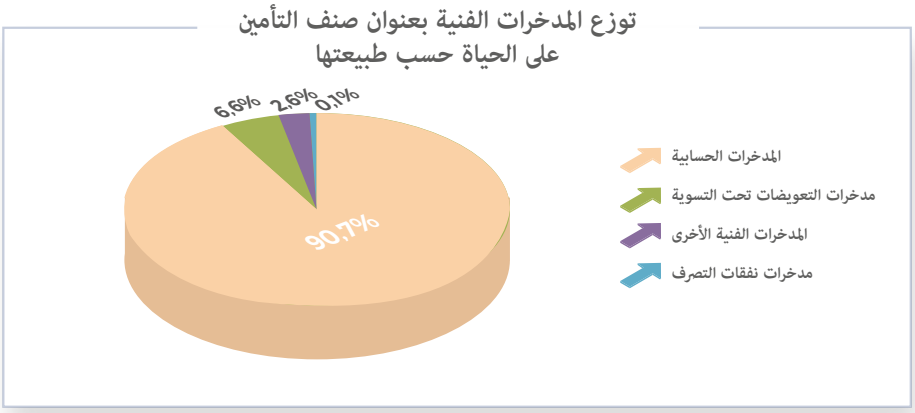


## توزع المدخرات الفنية حسب أصناف وفروع التأمين:

تتصدّر المدخرات المكونة بعنوان فرع تأمين السيارات المرتبة الأولى بحصة تعادل 47,4 % من مجموع المدخرات الفنية (مقابل 50,4 % سنة 2017)، وتمثّل مدخرات التعويضات تحت التسوية أكثر من 82 % منها. ويفسّر ذلك بالأهمية الكبرى لهذا الفرع في سوق التأمين (43,5 % من رقم المعاملات الجملي)، علاوة على تواصل طول الآجال وإجراءات تعويض الأضرار المرتبطة بحوادث السيارات وخاصة البدنية منها والتّي عادة ما تُـؤدّي إلى التّقاضي.

كما تواصل إرتفاع المدخرات الفنيّة المكونة بعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة بمعدّل 14,3 % وبلغت 570,7 م.د (مقابل 499,2 م.د سنة 2017)، ومثّلت بذلك حصّتها 11,4 % من مجموع المدخرات (مقابل 11,2 % سنة 2017).

وعلى غرار السنة السابقة، شهدت المدخرات الفنية المكوّنة بعنوان فرع تأمين النقل زيادة هامة بنسبة تفوق 61 % (مقابل 18,8 % سنة 2017 وتراجع بحوالي (13,6 -) % سنة 2016) وكذلك بعنوان فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية بنمو ملحوظ تجاوز 33 % (مقابل 17,2 % سنة 2017 وإنخفاض بأكثر من (8,5 -) % سنة 2016).

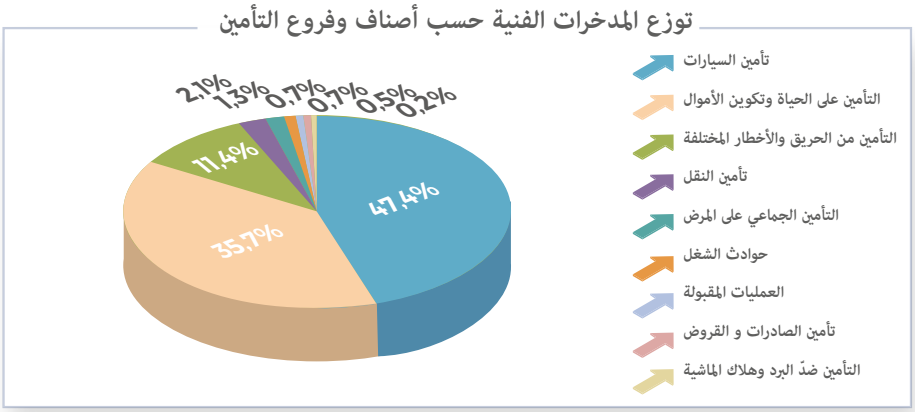


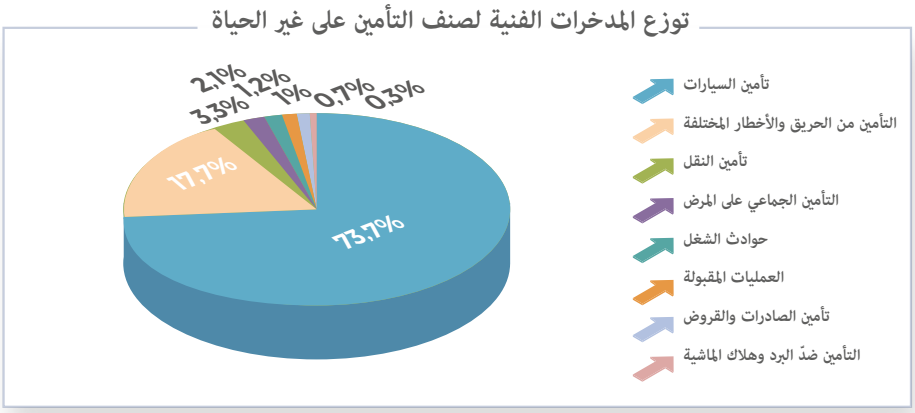

توزع المدخرات الفنية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

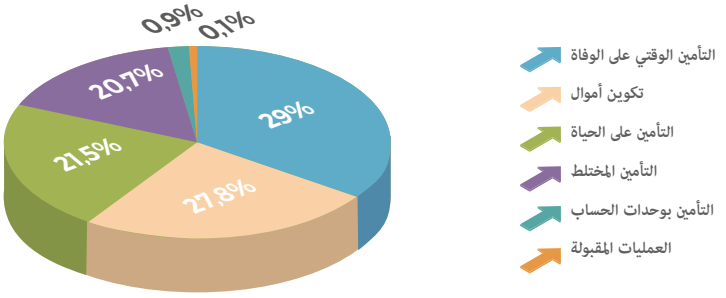


## المدخرات الفنية

يعرف **معيار المحاسبة عدد 29** المدخرات الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين كالتالي:

**" يقصد بها مجموع المدخرات التي قيّمتها مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين والكافية للتسوية الجملية لتعهداتها الفنية تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود".**

وعملا **بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001**، على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازناتها المدخرات الفنية التالية:

**1 - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة:**

- مدخرات حسابية،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات نفقات التصرف،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات العقود بوحدات الحساب.

**2 - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة:**

- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات حسابية للجرايات.
- مدخرات المخاطر السارية،
- مدخرات التوازن،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

**3 - مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.**

# الأعبـاء الفنيـة

## تطوّر حجم الأعباء الفنية:

شهد نسق نموّ الأعباء الفنيّة تراجعا مقارنة بالسنة الماضية التي شهدت إرتفاعا هاما حيث كان في حدود 7 % مقابل 18,6 % سنة 2017 (و6,3 % سنة 2016)، وبلغ مجموعها 640,5 م.د مقابل 598,4 م.د سنة 2017 (ملحق عدد 9-1).

وتبعا لذلك، إنخفض نسبيا وزنها مقارنة بإجمالي رقم المعاملات إلى 28,4 % مقابل 28,7 % سنة 2017.

هذا، ويعتبر معدّل النمو السنوي لمجموع الأعباء خلال الخماسية الأخيرة (2014-2018) والذي بلغ 11,5 % مرتفعا لا سيّما وأنّه يفوق معدّل نموّ رقم المعامـلات خلال نفس الفترة والذي ناهز 9,8 %.

## توزع الأعباء الفنية حسب أصناف وفروع التأمين:

إستقرت حصة الأعباء المرتبطة بصنفي التأمين على الحياة وتكوين الأموال والتأمين على غير الحياة في نفس المستوى الذي بلغته في السنة الماضية ومثلت على التوالي 14,8 % و85,2 % من مجموع الأعباء.

وتمثّل الأعباء المرتبطة بفرع تأمين السيارات 51,8 % من مجموع الأعباء نظرا لأهميته البالغة بين الفروع (43,5 % من إجمالي رقم معاملات القطاع)، وتأتي في المرتبة الثانية أعباء فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة (14 % من إجمالي رقم المعاملات) بحصّة تعادل 15,5 %. كما تحتلّ الأعباء الفنية المرتبطة بفرع التأمين الجماعي على المرض حصّة هامة تفوق 12 % من مجموع الأعباء (مقابل 11,5 % سنة 2017 ) نتيجة إرتفاعها الهام بنسبة 13,4 % سنة 2018.

### تطوّر الأعباء الفنيةحسب أصناف وفروع التأمين (م.د)

| الأصناف والفروع | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| *التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 88,7 | 95,1 | 7,2 |
| *التأمين على غير الحياة | 509,7 | 545,4 | 7 |
| تأمين السيارات | 313,1 | 332 | 6 |
| التأمين الجماعي على المرض | 68,6 | 77,8 | 13,4 |
| تأمين النقل | 21,2 | 23,5 | 10,8 |
| تأمين الحريق والأخطار المختلفة | 93,8 | 99 | 5,5 |
| تأمين الصادرات والقروض | 6,8 | 7,9 | 16,2 |
| التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية | 3,4 | 2,7 | - 20,6 |
| تأمين حوادث الشغل (*) | 0,6 | 0,4 | - 33,3 |
| تأمين العمليات المقبولة | 2,2 | 2,1 | - 4,5 |
| مجموع الأعباء الفنية | 598,4 | 640,5 | 7 |

(*): لا تزال مؤسسات التأمين تتحمّل أعباء فنية تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

توزع الأعباء الفنيّة حسب أصناف وفروع التأمين

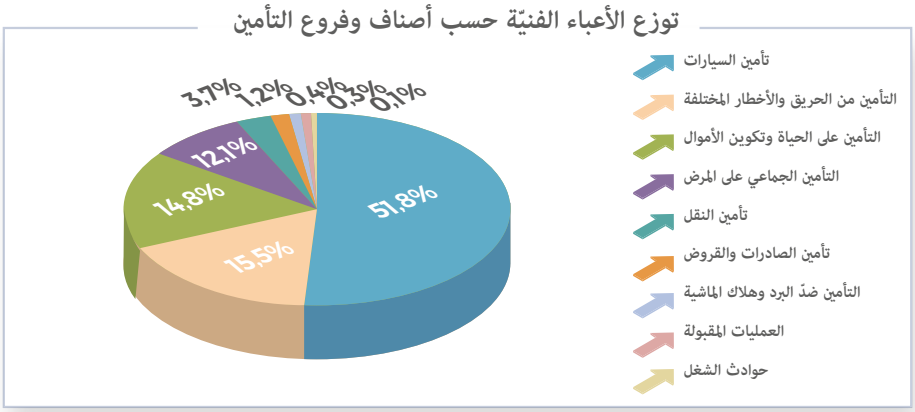


## توزع الأعباء الفنية حسب طبيعتها:

واصلت عمولات وأعباء الإقتناء نموّها بنسق هام بلغ 10,5 % (مقابل 15,4 % سنة 2017)، وإرتفعت بذلك حصّتها من المبلغ الجملي للأعباء الفنية إلى 45,5 % (مقابل 44 % سنة 2017).

وفي المقابل، تراجعت حصة نفقات الإدارة والتصرف إلى 54,5 % من المبلغ الجملي للأعباء الفنية (مقابل 56 % سنة 2017) رغم إرتفاعها بنسبة 4,3 % سنة 2018 (ملحق عدد 9-2).

تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها (م.د)

| الأعباء الفنية | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| * عمولات وأعباء الاقتناء : | 263,5 | 291,2 | 10,5 |
| (%) من رقم المعاملات | % 12,6 | % 12,9 | 0,3 |
| * نفقات الإدارة والتصرف: | 334,9 | 349,3 | 4,3 |
| - نفقات التصرف في التعويضات | 75,8 | 83,1 | 9,6 |
| - نفقات الإدارة | 189,4 | 204 | 7,7 |
| - الأعباء الفنية الأخرى | 69,7 | 62,2 | -10,8 |
| (%) من رقم المعاملات | % 16 | % 15,5 | -0,5 |
| مجموع الأعباء الفنية | 598,4 | 640,5 | 7 |
| (%) من رقم المعاملات الجملي | % 28,7 | % 28,4 | -0,3 |

تطور حجم الأعباء الفنية (م.د)

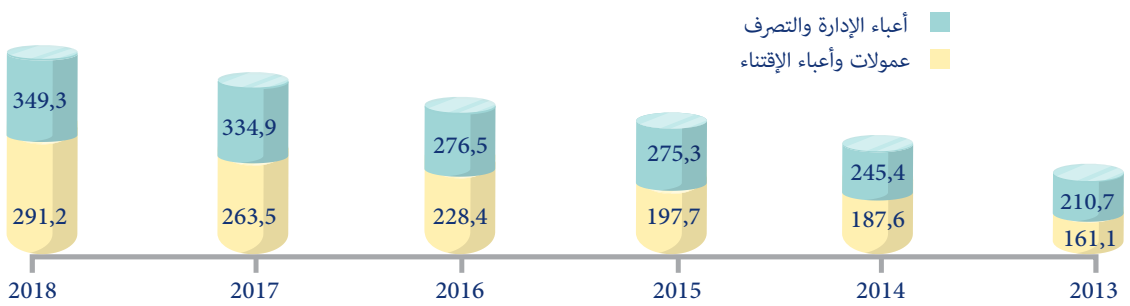

تطور نسبة الأعباء الفنيّة من رقم المعاملات (%)

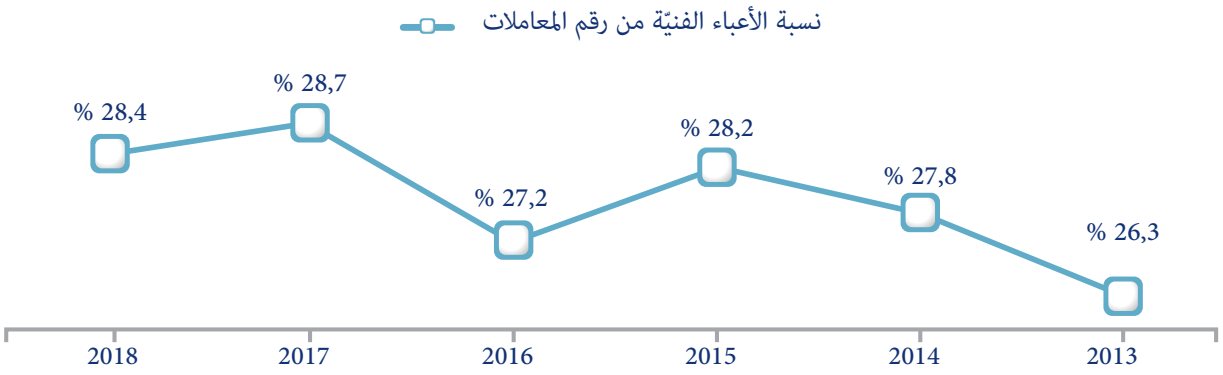


## الأعباء الفنّية

يعرّف **معيار المحاسبة عدد 30** الأعباء الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين حسب طبيعتها وحسب وجهتها ويضع قواعد الإقرار والتقييم للعمليات المتعلقة بهذه الأعباء وكذلك المعالجة المحاسبية المطبقة عليها.

وتتكوّن الأعباء الفنية من:

- **نفقات الإقتناء** التي توافق النفقات الداخلية والخارجية الناجمة عن إبرام عقود التأمين. وتتضمّن في الآن نفسه النفقات المدرجة مباشرة مثل عمولات الإقتناء ونفقات فتح الملفات أو قبول عقود التأمين في المحفظة والنفقات المدرجة بصفة غير مباشرة مثل نفقات الإشهار والنفقات الإدارية المرتبطة بمعالجة المطالب وإعداد العقود. وتتضمّن بالخصوص نفقات الأعوان وحصّة الكراء وإستهلاكات المنقولات والمعدّات التي يقع إنفاقها في نطاق هذا النشاط (إعداد العقود، الإشهار، التسويق) وعمولات الإقتناء ونفقات الشبكات التجارية.

- **نفقات الإدارة والتصرف** تتكوّن من:

◄ **نفقات الإدارة** التي تتضمن عمولات تمثيل المؤمنين والتصرف والتحصيل ونفقات المصالح المكلفة بحلول أجل العقود ومراقبة المحفظة وعمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة وكذلك نفقات النزاعات المرتبطة بأقساط التأمين.

◄ **نفقات التصرف في التعويضات** التي تتضمن بالخصوص نفقات الخدمات المسداة أو المعروضة لفائدتها والعمولات المدفوعة بعنوان التصرف في التعويضات ونفقات النزاعات المرتبطة بالتعويضات.

◄ **الأعباء الفنية الأخرى** وهي النفقات الداخلية والخارجية التي لا يمكن توزيعها على وجه الإستثناء لا مباشرة ولا بتطبيق مفتاح توزيع على إحدى الوجهات المحددة في هذا المعيار.

◄ **أعباء التوظيفات** التي تتضمن بالخصوص نفقات مصالح التصرف في التوظيفات بما في ذلك الأتعاب والعمولات ومنح السمسرة المدفوعة في هذا النطاق. ولا تمثل أعباء التوظيفات جزءا من قائمة النتائج الفنية إلا بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

# النشاط الفني و المالي للقطاع و أهمّ مؤشرات السّلامة المالية

## النتائج الفنية:

بلغت النتيجة الفنية الجملية لشركات التأمين المباشر 115,9 م.د سنة 2018 تتوزع بين 69,8 م.د بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال و46,1 م.د بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة.

## النتائج المحاسبية الصافية:

وبالتوازي، حقق القطاع نتيجة صافية جملية بلغت 138,2 م.د (ملحــق عـدد 5-1).

## الأموال الذاتية:

بلغ مجموع الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين في نهاية سنة 2018 (بإعتبار النتائج المؤجّلة وبدون إحتساب النتائج الصافية لهذه السنة) ما يعادل 1.329,3 م.د مقابل 1.243,8 م.د سنة 2017 مسجّلا بذلك ارتفاعا بنسبة 6,9 % (مقابل 4,8 % في السنة الماضية) (ملحــق عـدد 10).

تطور الأموال الذاتية (م.د)

| المؤشرات | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| رأس المال | 448 | 452,1 | 0,9 |
| المال المشترك | 31,3 | 34,2 | 9,3 |
| الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى | 711,9 | 834,8 | 17,3 |
| الأرباح المؤجّلة | 191,6 | 192,2 | 0,3 |
| الخسائر المؤجلة | -139 | -184 | 32,4 |
| مجموع الأموال الذاتية | 1.243,8 | 1.329,3 | 6,9 |

تطور الأموال الذاتية
(بإعتبار النتائج المؤجلة وبدون إحتساب النتائج االصافية للسنة) (م.د)

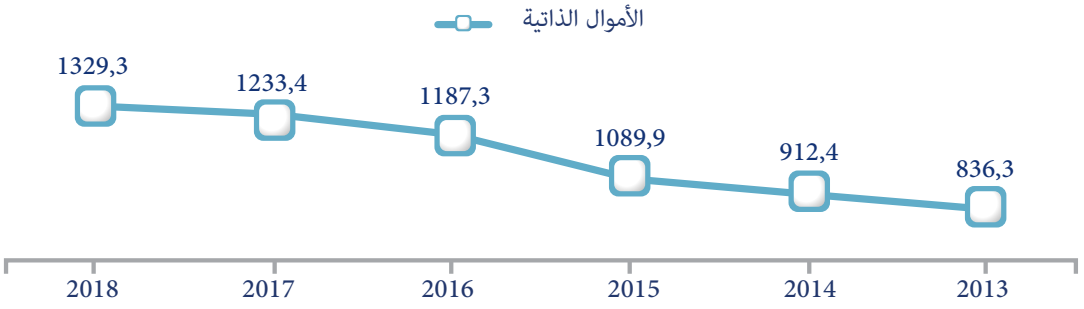


ورغم هذا التحسّن في وتيرة النمو المسجّل على مستوى مجموع الأموال الذاتيّة مقارنة بالسنة السابقة، فقد شهدت سنة 2018:

- شبه إستقرار لإجمالي الأرباح المؤجّلة في المستوى الذي بلغته خلال السنتين الماضيتين حيث ناهزت 192,2 م.د مقابل 191,6 م.د سنة 2017 و189,6 م.د سنة 2016.

- تواصل إرتفاع مجموع الخسائر المؤجّلة بنسق عال للسنة الثانية على التوالي (بعد تراجعها الهام سنة 2016) حيث بلغت 184 م.د مقابل 139 م. سنة 2017 و82,2 م.د سنة 2016.

## التوظيفات المالية الجملية:

إرتفعت قيمة التوظيفات المالية الجملية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين المباشر إلى 5.443,3 م.د سنة 2018 مقابل 4.913,8 م.د سنة 2017 أي بنسبة تطوّر تعادل 10,8 %.

## تغطية المدخرات الفنية:

سجّلت سنة 2018 انخفاضا في نسبة تغطية المدخرات الفنية بالتوظيفات المخصصة لها طبقـا لأحكام مجلة التأمين، حيث بلغت 103,3 % مقابل 104,4 % سنة 2017 (وذلك بدون إعتبار النقص في المدخرات المسجّل تبعا لأعمال الرقابة).

### تغطية المدخرات الفنية

وفقا لأحكام **الفصل 29 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001:**

**"على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات".**

كما نصّ الفصل 30 من نفس القرار على أنّه: "يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة. وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول".

## هامش الملاءة المالية:

يتم تقدير هامش الملاءة المالية لمؤسسات التأمين منذ سنة 2003 باحتساب الهامش المتوفّر لدى مؤسسات التأمين باعتبار الخسائر المؤجّلة ومقارنته بالهامش الأدنى الذي يتمّ إحتسابه حسب صنفي التأمين على الحياة وتكوين الأموال والتأمين على غير الحياة.

وقد بلغ مجموع هامش الملاءة المتوفّر لدى مؤسسات التّأمين سنة 2018 ما يعادل 1.224,3 م.د مقابل 1.073,8 م.د سنة 2017.

أمّـــا مجموع هـــامش المـلاءة المالية الأدنى، فقد بلغ 423,2 م.د سنة 2018 مقابل 389 م.د سنة 2017.

وبالتالي، فقد بلغت نسبة الهامش المتوفّر من الهامش الأدنى بالنسبة لمجموع القطاع 289,3 % سنة 2018 مقابل 276 % سنة 2017.

## هامش الملاءة المالية

وفقا للفصل 58 من مجلّة التأمين: " يجب على مؤسسات التأمين توفير هامش ملاءة مالية يكون كافيا لجميع عملياتها ".

و يتكون هامش الملاءة المالية بعد طرح الخسائر والأصول غير المادية من العناصر التالية:

- رأس المال المسدد أو صندوق المال المشترك المدفوع مع خمسين بالمائة (50 %) من رأس المال غير المسدد،
- الاحتياطي القانوني والاحتياطي المنصوص عليه بالنظام الأساسي والاحتياطي الاختياري،
- الأرباح المؤجلة،
- القيم الزائدة المتأتية من إعادة تقييم أصول المؤسسة بعد تغطية كامل المدخرات الفنية وموافقة الوزير المكلف بالمالية،
- عناصر مادية أخرى يمكن أن تقبل في تكوين هامش الملاءة المالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

**هامش الملاءة المالية الأدنى:**

حسب الفصل 58 مكرر من مجلّة التأمين، يضبط هامش الملاءة المالية الأدنى على النحو التالي:

**أ ـ بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أصناف التأمين على غير الحياة:**

يحتسب هامش الملاءة المالية حسب الطريقتين التاليتين ويعتمد المبلغ الأرفع:

- 20 % من أقساط التأمين الصادرة والمقبولة الصافية من الضرائب والإلغاءات ضارب نسبة الأقساط المحتفظ بها من الأقساط الصادرة والمقبولة الصافية من الضرائب والإلغاءات دون أن تقل هذه النسبة عن 50 %،
- 25 % من المعدل السنوي لكلفة الحوادث للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان التأمين المباشر والعمليات المقبولة ضارب نسبة كلفة الحوادث المحملة على مؤسسة التأمين في السنة الأخيرة والصافية من إعادة التأمين على الكلفة الجملية للحوادث بعنوان نفس السنة دون أن تقل هذه النسبة عن 50 %.

وتعادل كلفة الحوادث لثلاث سنوات مجموع الدفوعات خلال هذه الفترة تضاف إليها مدخرات التعويضات تحت التسوية المسجلة في نهاية آخر سنة بعد طرح مدخرات التعويضات تحت التسوية المسجلة في بداية السنة الأولى من هذه الفترة والاسترجاعات.

وتعتمد فترة السبع سنوات الأخيرة لاحتساب المعدل السنوي لكلفة الحوادث عوضا عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى المؤسسات التي تتعاطى بصفة أساسية تأمين القرض.

**ب ـ بالنسبة إلى المؤسسات المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال:**

يحتسب هامش الملاءة المالية الأدنى حسب العمليتين التاليتين ويتم جمع المبلغين الناتجين عنهما:

- 4 % من المدخرات الحسابية ضارب نسبة المدخرات الحسابية الصافية من إعادة التأمين على المدخرات الحسابية الجملية دون أن تقل هذه النسبة عن 85 %،
- 3 ‰ من رؤوس الأموال تحت الخطر ضارب نسبة رؤوس الأموال تحت الخطر الصافية من إعادة التأمين على رؤوس الأموال تحت الخطر الجملية دون أن تقل هذه النسبة عن 50 %.

وتساوي رؤوس الأموال تحت الخطر رؤوس الأموال المؤمنة بعد طرح المدخرات الحسابية.

**ج ـ بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس التأمين على غير الحياة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال:**

يحتسب هامش الملاءة المالية الأدنى لهذه المؤسسات بجمع المبلغين المتحصل عليهما طبقا للفقرتين أ وب.

# نشاط إعادة التأمين

يهمّ هذا الصنف عمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة من قبل شركات التأمين المباشر والعمليات المقبولة والمعاد إسنادها من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين.

## عمليات إعـادة التأمين لشركات التأمين المباشـر:

### ◄ العمليات المقبولة:

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

| المؤشرات | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| الأقساط المقبولة | 16,9 | 26,4 | 56,2 |
| المدخرات الفنية | 20,8 | 32,9 | 58,2 |
| التعويضات المدفوعة | 10,5 | 10 | -4,8 |
| أعباء التصرف | 2,2 | 2,1 | -4,5 |
| النتائج الفنية | 3,3 | 5,1 | 54,5 |

تواصل إرتفاع الأقساط المقبولة من قبل شركات التأمين المباشر بنسق عال تجاوز نسبة 56 % مقابل 5,6 % في السنة السابقة (وبعد تراجعها بحوالي 1,8 % سنة 2016) حيث بلغت 26,4 م.د مقابل 16,9 م.د سنة 2017 (ملحق عـدد 18).

وفي المقابل، تقلّص حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بعنوان العمليات المقبولة بنسبة 4,8 % (مقابل إرتفاعها الهام بأكثر من 36 % خلال السنة المنقضية) وبلغت تبعا لذلك 10 م.د (مقابل 10,5 م.د سنة 2017).

كما عرف حجم المدخرات الفنية المكوّنة سنة 2018 بعنوان العمليات المقبولة نموا هاما بنسبة تجاوزت 58 % مقابل 24 % سنة 2017 (و3,1 % سنة 2016) وناهزت 33 م.د مقابل 20,8 م.د سنة 2017 (و16,7 م.د سنة 2016).

وتبعا لذلك، بلغ الفائض الفني الناتج عن العمليات المقبولة 5,1 م.د مقابل 3,3 م.د سنة 2017.

تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف شركات التأمين (م.د)

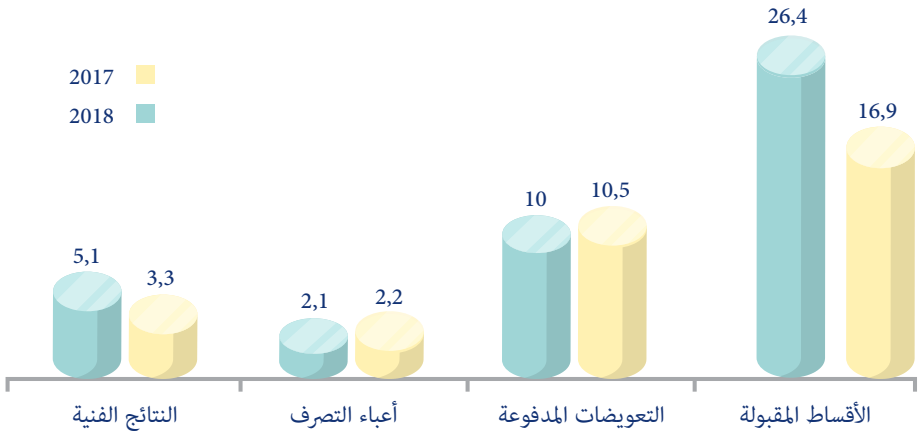

## ◄ العمليات المسندة:

### تطوّر مؤشرات العمليات المسندة (م.د)

| المؤشرات | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| الأقساط المسندة | 380,7 | 404,6 | 6,3 |
| نسبة الإسناد (%) | %18,2 | %18 | - 0,2 |
| المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين | 543,8 | 646,3 | 18,8 |
| التعويضات على كاهل معيدي التأمين | 72,6 | 141,1 | 94,4 |
| النتائج الفنية | -132,5 | -63,3 | - 52,2 |

سجّل مجموع الأقساط المسندة والمعاد إسنادها من قبل شركات التأمين المباشر سنة 2018 إرتفاعا بنسبة 6,3 % (مقابل 7,6 % في السنة السابقة)، وبلغت 404,6 م.د مقابل 380,7 م.د سنة 2017 (ملحق عدد 19).

وتبعا لذلك، تواصل إنخفاض مؤشر حجم الأقساط المسندة من رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين من 18,2 % سنة 2017 إلى 18 % سنة 2018.

هذا وتعتبر نسبة الإسناد الأعلى بالنسبة لفرع تأمين الحريق حيث تجاوزت 75,1 % يليه فرع تأمين النقل بأكثر من 66 % ثمّ فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية بحوالي 57 %.

أمّا بالنسبة لفرع تأمين الصادرات، فإنّ إرتفاع نسبة الإسناد بعنوانه والتي ناهزت 64,8 % تفسّر أساسا بعملية الإسناد الكلي للأقساط الصادرة بعنوان المخاطر غير التجارية لصندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تتولى التصرف فيه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" لحساب الدّولة.

هذا، وتواصل خلال سنة 2018 تقلّص إجمالي العجز الفنّي الناتج عن العمليات المسندة من قبل شركات التأمين بصفة ملحوظة إلى حدود 63,3 م.د مقابل 132,5 م.د سنة 2017.

**تطور أهم مؤشرات العمليات المسندة من قبل شركات التأمين (م.د)**

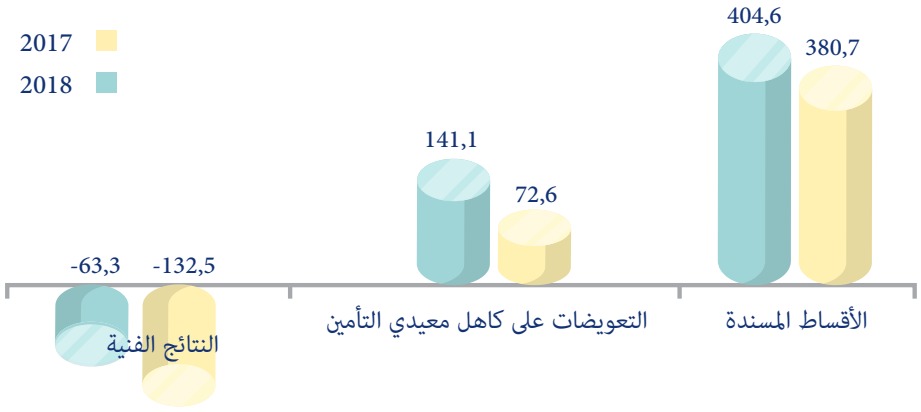

## عمليات إعادة التأمين للشركة التونسية لإعادة التأمين:

### ◄ العمليات المقبولة:

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

| المؤشرات | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| الأقساط المقبولة | 121,7 | 142 | 16,7 |
| المدخرات الفنية | 230,3 | 305,7 | 32,7 |
| كلفة الحوادث | 79,5 | 124,6 | 56,7 |
| النتيجة الفنية | 7,6 | -27,9 | - |

إرتفع نسق نموّ الأقساط المقبولة من طرف شركة "الإعادة التونسية" ليبلغ 16,7 % مقابل 7,3 % سنة 2017 وبلغت تبعا لذلك 142 م.د مقابل 121,7 م.د سنة 2017 (ملحق عدد 18).

وبالتوازي تطوّرت المدخرات الفنية بنسق أسرع وسجّلت إرتفاعا هاما بنسبة 32,7 % مقابل 12,4 % في السنة السابقة وبلغ حجمها 305,7 م.د مقابل 230,3 م.د سنة 2017.

وفي المقابل، شهدت كلفة الحوادث إرتفاعا ملحوظا بنسبة 56,7 % مقابل 42,5 % سنة 2017، لتعادل 124,6 م.د مقابل 79,5 م.د سنة 2017 وذلك نتيجة تفاقم حجم وعدد الحوادث الهامة التي شهدتها سنة 2018 (والتي كان من أبرزها حادث إصطدام سفينة "أوليس" التابعة للشركة التونسية للملاحة بالسفينة القبرصية).

وتبعا لذلك، سجّلت سنة 2018 نتيجة فنيّة سلبية بعنوان العمليـات المقبولة من قبل شركة "الإعادة التونسية" ناهزت (28 -) م.د مقابل فائض فني بلغ 7,6 م.د سنة 2017 (و25,5 م.د سنة 2016).

تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف الاعادة التونسية (م.د)

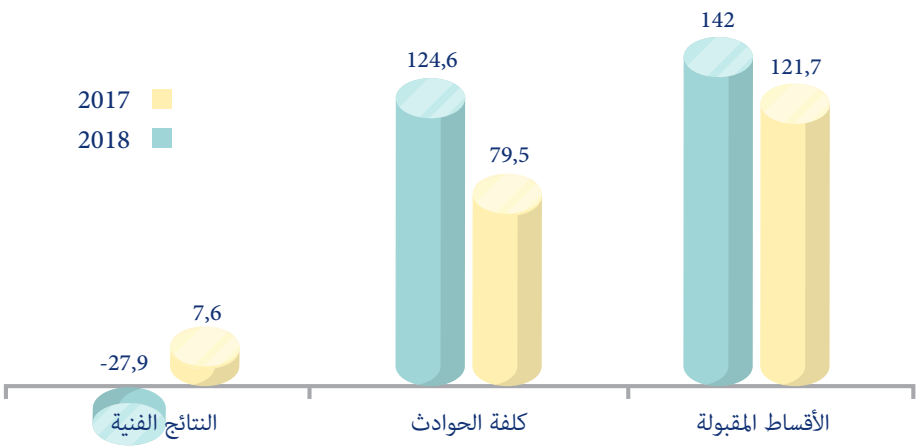

◄ **العمليات المعاد إسنادها:**

**تطوّر أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها (م.د)**

| المؤشرات | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| الأقساط المعاد إسنادها | 49,4 | 56,1 | 13,6 |
| نسبة إعادة الإسناد (%) | %40,6 | % 39,5 | -1,1 |
| المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين | 122,3 | 173 | 41,5 |
| كلفة الحوادث على كاهل معيدي التأمين | 35,2 | 66,9 | 90 |
| النتيجة الفنية لإعادة الإسناد | -1,3 | -31,5 | - |

بالتوازي مع النمو الهام للأقساط المقبولة من طرف شركة "الإعـادة التونسية" سنة 2018، تواصل إرتفاع الأقسـاط المعـاد إسنادها بنسبة 13,6 % مقابل 10,3 % في السنة السابقة، لتتجاوز 56 م.د مقابل 49,4 م.د سنة 2017 (ملحق عدد 19).

وتبعا لذلك، بلغت نسبة إعـادة الإسناد 39,5 % مقابل 40,6 % سنة 2017.

كما شهـدت كلفة الحوادث على كاهل معيدي التأمين نموّا ملحوظا بأكثر من 90 % مقابل 57,8 % في السنة السابقة، وبلغت حوالي 67 م.د مقابل 35,2 م.د سنة 2017.

وتبعا لذلك، إختتمت شركة "الإعـادة التونسية" سنة 2018 بتسجيل عجز فنّي للسنة الثانية على التوالي بعنوان عمليات إعادة الإسناد بلغ 31,5 م.د مقابل 1,3 م.د سنة 2017.

**تطور أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها من قبل الاعادة التونسية (م.د)**

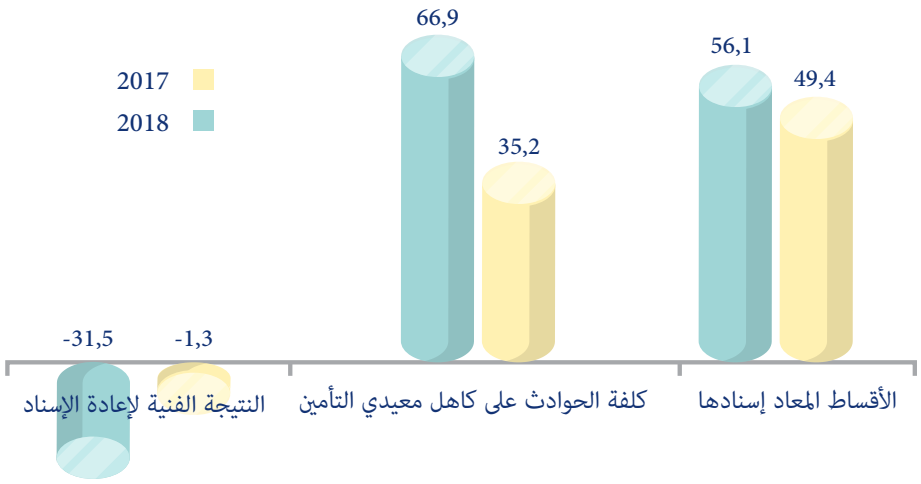

◄ المؤشرات الصافية للنشاط:

تطوّر المؤشرات الصافية للنشاط (م.د)

| المؤشرات | 2017 | 2018 | نسبة التطور (%) 2018/2017 |
|---|---|---|---|
| الأقساط الصافية | 72,3 | 85,9 | 18,8 |
| النتيجة الفنية الصافية بعد إعادة الإسناد | 3,8 | 8,7 | 128,9 |
| النتيجة الجملية للنشاط | 12,3 | 17 | 38,2 |

إرتفعت النتيجة الفنّية الصافية بعد إعادة الإسناد لمؤسسة الإعـادة التونسية إلى 8,7 م.د مقابل 3,8 م.د سنة 2017.

وبالتوازي، تحسّنت النتيجة الجملية لنشاط الشركة في موفى سنة 2018 لترتفع إلى حدود 17 م.د مقابل 12,3 م.د في السنة المنقضية.

تطوّر المؤشرات الصافية لنشاط الاعادة التونسية (م.د)

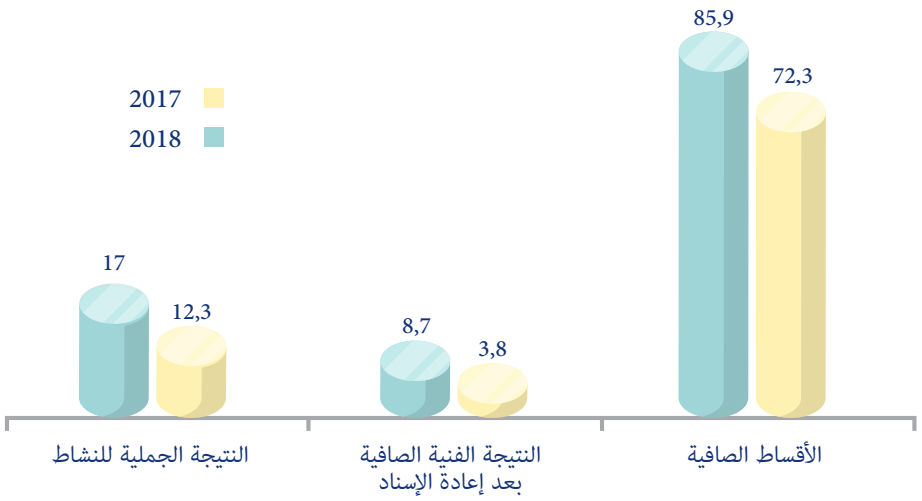

# نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة

بلغ عـــدد المؤسسات غير المقيمة بسوق التأمين التونسية 7 مؤسسات في موفّى سنة 2018 وتوجد في شكل 5 فروع ومكتبين تمثيليين لشركات إعادة تامين أجنبيّة، وتختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين (ملحق عدد 2).

وتمّ الترخيص لها بالأساس للتشجيع على تنويع سوق إعادة التأمين من جهة وتدعيم نشاط سوق التأمين التونسية وصحتها المالية من خلال توفير طاقات إضافية في مجال تغطية إعادة التأمين من جهة أخرى.

ويتمثل موضوع نشاط الفرع أساسا في ما يلي:

- عمليات إعادة التأمين المتأتية من السوق الخارجية أي التي تكون فيها المخاطر غير واقعة بالبلاد التونسية و تهم الأشخاص غير القاطنين بها،
- عمليات إعادة التأمين أو إعادة الإسناد التي وقعت تغطيتها من قبل شركات التأمين التونسية المرخص لها في الغرض.

بينما يقتصر تدخّل المكتب التمثيلي على التعريف بنشاط الشركة الأم ولا يمكن له القيام بعمليات الإكتتاب والإستخلاص.

## مجال النشاط

تنشط فروع شركات التأمين الأجنبية والمكاتب التمثيلية التابعة لها في إطار أحكام كل من الفصلين 67 و68 من مجلة التأمين والفصل 147 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

وينصّ الفصل 147 من القانون المذكور على:

- إبرام إتفاقية بين وزير المالية والمؤسسة المعنية بعد استشارة الهيئة العامة للتأمين وتتم المصادقة عليها بأمر بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار التي عوضت بالمجلس الأعلى للاستثمار طبقا لأحكام النقطة 3 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار. وتحدد هذه الإتفاقية مجال نشاط هذه المؤسسات والإمتيازات الجبائية والصرفية والديوانية الممنوحة إليها وشروط منحها،
- عرض مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية على موافقة وزير المالية، طبقا لأحكام الفصل 68 من مجلة التأمين، لنائب خاص بها يكلف بإدارة جميع العمليات التي تعتزم القيام بها بالبلاد التونسية.

# ثالثا
# جباية قطاع التأمين

# جباية قطاع التأمين

يساهم قطاع التأمين بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصّة بالخزينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين.

وإعتبارا لأهمّية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرّع التّونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلّق بعقود التأمين وبالمدّخرات الفنّية لشركات التأمين.

## I - النظام الجبائي لعقود التأمين:

يعرّف الفصل الأول من مجلّة التأمين عقد التأمين بأنّه "الإتّفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسّسة التأمين أو المؤمّن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمّن له في حالة تحقّق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك".

ويبرز هذا التّعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التّأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

### 1 - جبــاية أقساط التّأمين:

تتمثّل جباية أقساط التّأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

#### 1.1 - المعاليم الجبائية:

##### المعلوم الوحيد على التّأمين:

تخضع عقود التأمين أو الإيرادات العمرية المبرمة مع مؤسّسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمّى "المعلوم الوحيد على التأمين".

**وتعفى من هذا المعلوم :**

1. عقود إعادة التأمين،
2. عقود التأمين المتعلّقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،
3. عقود تأمين أخطار السلع عند التّصدير وعقود تأمين قروض التّصدير،
4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،
5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

**ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين** على أساس مبلغ الأقساط الصّادرة وغيرها من المبالغ المتّفق عليها لفائدة المؤمّن بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حدّدت نسبة المعلوم بـ :

- **6 %** بالنسبة لعقود التّأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوّية.
- **12 %** بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

### 2.1 - الموارد شبه الجبائية:

وهي تتوزع بين **مساهمات** لفائدة صّناديق الخزينة وبين **معاليم** لفائدة الهيئة العامة للتأمين.

#### أ - المساهمات لفائدة الصّناديق الخاصّة بالخزينة:

- **المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات:**

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 46 و47 و48 من قانون المالية لسنة 1997. وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي:

- مساهمة المؤمّن لهم بعنوان الإكتتاب في عقود التأمين:

أحدثت بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1983، وحدّد مبلغها بـ **300 مّليم** موظّفة على كلّ شهادة تأمين لعربة سيّارة.

- مساهمة مؤسّسات التأمين:

أحدثت بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003، وقد حدّد مبلغ هذه المساهمة بـنسبة 0,3 % بالنسبة لأقساط التّأمين على السيّارات وبـنسبة 1 % بالنسبة لأقساط التّأمين الأخرى باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

- **المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور:**

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحلّ، إستنادا إلى الفصل الثالث من القـانون عـدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، محلّ صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقّاته وإلتزاماته القائمة وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي:

- مساهمة المؤمّن لهم:

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006، وحدّدت نسبتها بـ **2 %** من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراكات المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها والصّافية من الإلغاءات والأداءات.

- مساهمة مؤسّسات التأمين:

أحدثت بمقتضى الأمر عـدد 2069 لسنـة 2006 المـؤرخ في 24 جويلية 2006 وحدّدت نسبتها بـ **10 %** من التكاليف الفعلية لصندوق الضّمان. وتتمثّل هذه التكاليف في:

- المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
- المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور،
- المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور.

وتتوزّع هذه المساهمة حسب حصّة كلّ مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها بعنوان السنة المنقضية.

- **مساهمات مؤسسات التأمين لفائدة صندوق ضمان المؤمّن لهم:**

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من قـانون المالية لسنة 2001 بهدف حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.

وبمقتضى أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011، تمّ توسيع مجال تدخّل الصندوق وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 35 المذكور أعلاه تنصّ على أنّ الصندوق يتولّى" تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011".

كما تمّ بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات إقرار مساهمة إستثنائية وظرفية في جبر الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة للفيضانات من خلال توسيع مجال تدخّل صندوق ضمان المؤمن لهم إلى المساهمة في تعويض نسبة من هذه الأضرار.

وتتوزع المساهمات لفائدة الصندوق كالتالي:

- **مساهمة مؤسّسات التأمين:** حدّد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بضبط شروط تدخّل وتراتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ مساهمة مؤسسات التأمين بـنسبة 1 % تحتسب على أساس الأقساط الصّادرة خلال الشّهر المنقضي والصّافية من الإلغاءات والضّرائب وإعادة التّأمين. وتهمّ هذه المساهمة جميع أصناف التّأمين باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- **مساهمة المؤمّن لهم:** هي مساهمة تمّت إضافتها إلى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2001 وذلك بموجب أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 آنف الذكر. وقد حدّد مبلغها (طبقا للفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 والأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 والأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 بثلاث (3) دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين.

- **المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور:**

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من قانون المالية لسنة 2006. وتتوزع موارده المتأتية من قطاع التأمين كالتالي:

- **مساهمة المؤمّن لهم:** حدّدها الفصل 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليم بعنوان كلّ شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كلّ شهادة فحص فنّي.

- **مساهمة مؤسّسات التأمين:** حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له، نسبة هذه المساهمة بـ 0,4 % من الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصافية من الأداءات والإلغاءات.

### ب - المعاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين:

أحدثت الهيئة العامة للتأمين بمقتضى العنوان السادس من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وترجع بالنظر إلى وزارة المالية. وتتضمّن مواردها المعاليم التالية:

- **المعلوم السنوي الذي تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين:**

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 نسبته كالتالي:

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين:** 0,3 % من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

- **بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين:** 0,3 % من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

ويستخلص مبلغ المعلوم السنوي وينزّل بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة خلال نفس السنة التي يكون فيها مستوجبا وبحساب أربعة أقساط تدفع في أجل أقصاه آخر يوم عمل من كلّ ثلاثية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

### 2 - معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين:

أحدثت هذه المعاليم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حـدّد الفصل الثاني من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 مبالغها كالتالي:

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين:** 1000 دينار عن كلّ صنف تأمين.
- **بالنسبة لسماسرة التأمين:** 1000 دينار.
- **بالنسبة لنواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة:** 100 دينار.

## II - التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين:

### 1 - في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات:

#### 1.1 - أحكام جبائيّة تفاضليّة تتعلّق بعقود التأمين على الحياة:

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تشجيع عمليات الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة وتم تدعيمها بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018. وتتلخص الإمتيازات الجبائية في النقاط التالية:

#### أ - أحكام ذات طابع تحفيزي للإدخار:

- شمولية مجال العقود المشمولة بالإمتياز لتشمل عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على حدّ السواء،
- شمولية الضمانات الممنوحة لتشمل المبالغ المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد مهما كان شكله (عمري، محدد المدة أو وحدات الحساب،
- توحيد قائمة المنتفعين من الضمانات الممنوحة لتشمل المؤمّن له أو القرين أو الأصول أو الفروع مهما كان الضمان الممنوح،
- توسيع الإمتياز الجبائي في إتجاه تمكين المؤسسات المكتتبة لعقود تأمين على الحياة وتكوين الأموال من طرح أقساط التأمين المدفوعة بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المرتبطة بضمان إلتزاماتها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه أجرائه.

#### ب - أحكام ذات طابع ترشيدي للإمتيازات الممنوحة:

- إشتراط مدّة دنيا للعقد الفردي لا تقلّ عن ثمانية (8) سنوات وإشتراط مدّة انخراط فعلي بالنسبة إلى كل المنخرطين في عقود التأمين الجماعي لا تقل عن ثمانية (8) سنوات للانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018،
- تحديد قائمة المنتفعين في الأصول والفروع والمؤمن له نفسه للتمتع بالإمتياز الجبائي،
- تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع

بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد،

- إستثناء المبالغ المدفوعة للأجراء بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال تنفيذا لإلتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من الطرح بعنوان الضريبة على الدخل.

### 2.1 - طرح المدّخرات الفنّية من قاعدة الضّريبة على الشركات:

يتعيّن على مؤسسات التأمين طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازنات.

وتمكّن صفة "الفنية" من تمييز المدخرات الفنية عن غيرها من المدخرات مثل "مدخرات المخاطر والأعباء" و"مدخرات إنخفاض القيمة".

وتطبيقا لأحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات، تطرح المدّخرات الفنّية بصفة كلية من قاعدة إحتساب الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة، باستثناء المدّخرات المكوّنة لمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية التي تطرح في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها (الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008).

## 2 - في مادة الأداء على التكوين المهني:

طبقا لأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989، يحتسب الأداء على التكوين المهني شهريّا على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الإمتيازات العينية وقبل طرح المساهمات الإجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل. ونتيجة لذلك فإنّ المساهمات الإجتماعية المحمولة على المؤجر بعنوان الضمان الإجتماعي لا تشملها قاعدة إحتساب الأداء على التكوين المهني وكذلك الشأن بالنسبة لمساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي.

**3 - إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمستحقّين** بموجب عقود التأمين على الحياة من معاليم التّسجيل الموظّفة على التّركات.

**4 - إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي** المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

**5 - إعفاء عمليّات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة** وذلك تطبيقا لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

# قائمة الجداول والملاحق

# ملحـق عـدد 1

## الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين

### I - الإطار العام:

القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 المتعلّق بإصدار مجلة التأمين وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به وجملة القوانين المتممة لها وهي :

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين يخص التأمين في ميدان البناء،
- القانون عـدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلّق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخصّ تأمين الصادرات،
- القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 المتعلّق بتنقيح مجلة التأمين،
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث "الهيئة العامة للتأمين".
- القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 المتعلّق بإدراج عنوان سابع بمجلة التأمين يخص "التأمين التكافلي".

### II - الإطار القانوني للتأمينات الوجوبية:

#### 1 - تأمين السيارات:

- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به والتي تتمثّل في:

- الأمر عدد 873 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بضبط التزامات مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك بطرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،
- الأمر عدد 1224 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلّق بضبط أنموذج تحرير محضر البحث وفقا لأحكام الفصل 167 من مجلة التأمين،
- الأمر عدد 1487 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسدّدة أو المستحقّة لفائدة المتضرّر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وفقا لأحكام الفصل 171 من مجلة التأمين،
- الأمر عدد 2069 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 176 من مجلة التأمين،
- الأمر عدد 1871 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية إحتساب رأس المال موضوع المعاوضة وفقا لأحكام الفصل 145 من مجلة التأمين،

- القرار المؤرخ في 6 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وفقا لأحكام الفصل 138 من مجلة التأمين (كما تمّ إتمامه بالقائمتين التكميليتين بتاريخ 1جوان 2006 و2 سبتمبر 2006)،
- القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط شروط إحداث المكتب المركزي للتعريفة وقواعد تسييره وفقا لأحكام الفصل 112 من مجلة التأمين،
- القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأعضاء القارّين والأعضاء المناوبين بالمكتب المركزي للتعريفة،
- القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،
- القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات الضرورية لإعداد عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين،
- القرار المؤرخ في 12 أفريل 2006 والمتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها،
- القرار المشترك المؤرخ في 8 جوان 2006 والمتعلق بتحديد التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 129 من مجلة التأمين،
- القرار المشترك المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم وفقا لأحكام الفصل 131 من مجلة التأمين،
- القرار المؤرخ في 4 أوت 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء المكتب المركزي للتعريفة،
- القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية لصندوق الوقاية من حوادث المرور،
- القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير وفقا لأحكام الفصل 148 من مجلة التأمين الممضاة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.

- المنشور عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 والمتعلق بنظام "التخفيض والترفيع" في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما تمّ إتمامه بالملحق التوضيحي بتاريخ 2 جويلية 2007.
- المنشور عدد 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي 2007 والمتعلق بتحديد تعريفة التأمين الحدودي.
- المنشور عدد 1 لسنة 2005 المؤرّخ في 13 أفريل 2005 والمتعلّق بالترفيع في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرّك كما تمّ تنقيحه بمقتضى المنشور عدد 1 لوزير المالية المؤرخ في 12سبتمبر 2013 ثمّ بالمنشور عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ديسمبر 2014.
- الإتفاقية المبرمة بين مؤسسات التأمين بتاريخ 17 أوت 2002 والمتعلقة بترفيع تعريفة الضمانات الإختيارية.
- الإتفاق المبرم بتاريخ 8 جانفي 2007 بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة الوطنية للنقل والمتعلق بتأمين سيارات الأجرة ( اللواج والتاكسي والنقل الريفي) والمتعلق بمراجعة إتفاقية سنة 1995 المبرمة بتاريخ 22 نوفمبر1995.
- الإتفاقية النموذجية المبرمة بين المكاتب حول "بطاقة التأمين الخضراء" والمنقّحة في 20 أكتوبر 1989.
- "النظام العام" (le règlement général) للمجلس الدولي للمكاتب الذي يضمّ كافة الدول المنخرطة في نظام "بطاقة التأمين الخضراء" والذي دخل حيّز التطبيق بداية من غرّة جويلية 2003.
- إتفاقية بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية " بطاقة التأمين البرتقالية " الموقّعة بتونس من قبل الدول العربية بتاريخ 26 أفريل 1975.
- الإتفاقية المبرمة بتاريخ 19 جوان 1995 بين المكاتب العربية الموحّدة لتطبيق بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.
- إتفاقية إنشاء "المكتب الموحّد الإقليمي" بين شركات التأمين الوطنية في الدولة العضو المبرمة أثناء الجلسة العامة للمكاتب الأعضاء المنعقدة باليونان في ماي 2002 كما تمّ تنقيحها أثناء إجتماعها الأخير في نوفمبر 2005.

◄ إتفاقيات تعويض الأضرار المادّية للسيارات المبرمة بين مؤسسات التأمين في إطار جمعيتها المهنيّة بتاريخ 20 جانفي 2010 والتي دخلت حيّز التطبيق بداية من 20 مارس 2010 طبقا للفصل 92 من مجلة التأمين، وتتضمّن هذه الإتفاقيات تحسينات هامّة سواء على مستوى ضبط وتقليص آجال التعويض أو على مستوى تحسين جودة الخدمات المسداة.

## 2 - التأمين من الحريق:

◄ الفصل 29 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 والمتعلّق بوجوب التأمين من الحريق.

◄ الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

## 3 - تأمين نقل البضائع عند التوريد:

◄ الفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 المتعلقة بوجوبية تأمين نقل البضائع عند التوريد.

◄ الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرّخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981.

## 4 - التأمين الوجوبي للمسؤولية المهنية:

◄ الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلّق بتنظيم المخيمات السياحية.

◄ الفصل 3 و12 من القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلّق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.

◄ الفصل 3 من الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلّق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري.

◄ الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 (المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة) المتعلق بإخضاع ممارسة نشاط الوكيل العقاري إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

◄ قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كـراس شروط مهنة وكيل عقاري.

◄ الفصل 7 من الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 والمتعلّق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إنجازات وكالات الأسفار.

◄ الفصل 3 من القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرّخ في 2 أوت 1987 والمتعلّق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

◄ قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

◄ الفصلان 48 و59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالتنظيم الصحي.

◄ الفصل 27 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

◄ الفصلان 19 و34 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور.

◄ الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف في إزالتها.

◄ العنوان الثاني من الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 والمتعلّق بضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها.

◄ الفصل 39 من القانون عدد 71 لسنة 97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرّفين القضائيين.

◄ الفصل 4 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 27 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.

◄ الفصل 29 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرّخ في 20 جويلية 1998 والمتعلّق بالشركات المهنية للمحامين.

◄ الفصل 82 من القانون عدد 25 لسنة 1999 والمؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية.

◄ الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

◄ قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.

◄ الفصل 7 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بتنظيم نشاط الغوص حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمتدربين أو الغير من قبل الهياكل والمؤسسات المرخّص لها بممارسة أنشطة الغوص.

◄ الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلّق بوكلاء العبور حول وجوبية تأمين مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن نشاطهم.

◄ الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط من قبل كلّ شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية.

◄ القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلّق بتحوير التشريع المتعلّق بالبعث العقاري.

### 5 - التأمين في ميدان البناء:

◄ القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصل 6 من مجلة التأمين).

◄ القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصول من 95 إلى 100 من مجلة التأمين).

◄ الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997.

◄ الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

## III - الإطار القانوني للتأمينات غير الوجوبية:

### 1 - التأمين على الحياة وتكوين الأموال:

◄ الفصول من 34 إلى 42 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في9 مارس 1992.

◄ الفصل 108 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

◄ الترتيب عدد 2016/1 الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 13 جويلية 2016 والمتعلّق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

◄ الترتيب عدد 2018/04 الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 17 أكتوبر 2018 حول التنصيصات الوجوبية المدرجة بالمذكرات الفنية لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

◄الفصلان 12 و13 من قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات والقرارات اللاّحقة المنقّحة له.

## 2 - التأمين البحري:

◄الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962.

◄الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرّخ في 20 جانفي 1990 والمتعلّق بالترفيع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيّب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

## 3 - التأمين الجوي:

◄المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 المتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المنجرّة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي.

## 4 - التأمين الفلاحي:

◄القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والمتعلّق بإحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

◄الأمر عدد729 المؤرخ في 18 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

◄الأمر عدد 821 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته.

◄الأمر عدد 822 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس إحتسابها.

## 5 - مؤسسات التأمين غير المقيمة:

◄الفصلان 67 و68 من مجلة التأمين.

◄القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الخدمات المالية لغير المقيمين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018.

## 6 - تأمين الصادرات:

◄القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 والمتعلّق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.

◄الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرّخ في 31 أوت 1998 والمتعلّق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 والأمر الحكومي عدد 1068 المؤرّخ في 3 أوت 2015.

◄القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلّق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن كما تمّ تنقيحة بالقانون عدد 36 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أفريل 2019.

◄الأمر الحكومي عدد 889 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 والمتعلّق بضبط شروط تغطية وطرق سير صندوق

ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات وضبط تراتيب سيرها.

◄القانون عدد 80 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

◄الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والرئيس المدير العام لشركة "كوتيناس" بتاريخ 2 جانفي 2009 والتي عُهدت بموجبها مهمّة التصرّف في هذه المنظومة إلى الشركة المذكورة وذلك لحسابها ولحساب بقية مؤسسات التأمين التي تنشط في هذا المجال.

## IV - النصـوص الأخـرى:

### 1 - القطاع التعاوني:

◄الأمر العلي المؤرّخ في 19 فيفري 1954 والمتعلّق بالجمعيات التعاونية.

◄القرار المؤرّخ في 26 ماي 1961 والمتعلّق بالقانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات التعاونية.

### 2 - التأمين على المرض:

◄القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتأمين على المرض وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به.

### 3 - جباية قطاع التأمين:

◄الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2003) بخصوص تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وتوحيد قاعدة إحتسابها مع قاعدة إحتساب المعاليم على التأمين.

◄ القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2004) بخصوص إضافة العدد 31 مكرّر للجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة حول "العمولات المدفوعة من قبل مؤسّسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والدّاخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين" وإقرار مبدإ الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي (300 مليم) وجعلها قصرا على الفواتير.

◄الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2008) بخصوص سحب الإعفاء من المعلوم المستوجب على عقود تأمين الأخطار المبرمة لدى الصّندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي على العقود المبرمة مع مؤسّسات التأمين.

◄ الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2014 حول تشجيع الإدخار طويل المدى.

◄المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2014 والمتعلقة بالإمتيازات الجبائية لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

### 4 - النظام المحاسبي ومتابعة نشاط قطاع التأمين:

◄قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

◄ قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

◄ قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005 وبالقرار المؤرّخ في 5 جانفي 2009

وذلك في إتجاه إعتماد جداول الوفيات التونسية مع تحديد نسبة الفائدة الفنية المضمونة ونسبة المساهمة في الأرباح الدنيا الراجعة للمؤمّن له وسقف لنسبة نفقات إدارة العقود (في إطار إستكمال ضبط الأسس الفنية للتأمين على الحياة) وبالقرار المؤرخ في 6 جوان 2011 (في إتجاه إجبار مؤسسات التأمين على تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها) وبالقرار المؤرخ في 3 مارس 2012 قصد منح الإمكانية للهيئة العامة للتأمين للموافقة على تعديل عناصر أو طريقة إحتساب هذه المدّخرات في حالة ما إذا إستجدّت حوادث مترتّبة عن ظروف إستثنائية تستوجب هذا التعديل وذلك بناء على طلب معلّل تتقدّم به مؤسسة التأمين المعنية ثمّ وبالقرار المؤرخ في 1 مارس 2016 (قصد إضافة فصل جديد يضبط قائمة الأصول المرخّص لمؤسسات التأمين التكافلي أن توظّف فيها أموال مدخراتها الفنّية وفقا لشروط محدّدة).

◄المنشور عدد 258 بتاريخ 2 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقارير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الموجهة إلى الهيئة العامة للتأمين.

◄ترتيب مجلس الهيئة لسنة 2018 المتعلّق بتحديد نموذج لتقرير الخبير الإكتواري المنصوص عليه بالمنشور عدد 258.

◄قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 والمتعلق بتحديد جداول ووثائق المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين.

◄قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.

◄ترتيب مجلس الهيئة عدد 01 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

◄القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

◄مقرر الهيئة عدد 24 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 والمتعلق بضبط طريقة إحتساب مدخرات إنخفاض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.

## 5 - إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم:

◄الفصول من 35 إلى39 من القانون عدد 104 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2000 والمتعلّقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها.

◄القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات.

◄قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 المتعلق بسحب الترخيص من الشركـــة التعاضدية للتأمين "الإتحاد" وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى الشركة التعاونية للتأمين "الإتحاد".

◄الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 والأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 تبعا لمقتضيات المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد والأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وذلك في إتجاه الترفيع في مبلغ مساهمة المؤمن لهم في موارده بهدف تعبئة الموارد الكافية به لمجابهة مختلف النفقات المرتقبة الناتجة عن التوسيع الظرفي لمجال تدخّله والذي سيشمل تعويض الأضرار الناجمة عن الفيضانات.

◄إتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين " ستار " بتاريخ غرة أكتوبر 2003 ليتولى هذا الصندوق تسديد التعويضات الناتجة عن حوادث سابقة لهذا التاريخ.

◄إتّفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع "الشركة التّونسيّة لإعادة التأمين" تتعلّق بالتّصرّف في الصندوق في الجانب المتعلّق بتعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية وإعداد دليل إجراءات ينظّم عمليّة التعويض ذات الصّلة.

◄الأمر الحكومي عدد614 لسنة 2019 المؤرخ في 12 جويلية 2019 والمتعلق بتحديد المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض و صيغ و إجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم.

◄قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أكتوبر 2019 حول تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالبت في مطالب التعويض عن الأضرار

المادية المباشرة الناتجة عن الفياضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بنابل.

◄ إتّفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع "الشركة التّونسيّة لإعادة التأمين" والمتعلّقة بالتّصرّف في الصندوق في الجانب المتعلّق بتعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفياضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بنابل.

## 6 - إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور:

◄ الفصلان 19 و20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2006.

◄ الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بضبط إجراءات تدخّل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

## 7 - ترويج عقود التأمين عبر شبكة البنوك والبريد:

◄ قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 والمتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين والمسموح بتوزيعها عبر شبكة البنوك وهي: تأمين الأخطار الفلاحية وتأمين القرض والضمان وتأمين المساعدة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

◄ الإتفاقية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية لبنوك تونس بتاريخ 18 نوفمبر 2003 والمتعلقة بالسماح بتسويق عقود التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 عبر شبكة البنوك.

◄ الفصل 39 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2004) المتعلّق بتنقيح مجلة التأمين في إتّجاه إدراج الديوان الوطني للبريد كصنف جديد من الوسطاء.

◄الإتفاقية الإطارية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والديوان الوطني للبريد والمصادق عليها من قبل وزير المالية بتاريخ 28 جانفي 2004 والمتعلقة بالسماح بإبرام عقود التأمين بإسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدّة مؤسسات تأمين وذلك بالنسبة لفروع التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002.

## 8 - نظام الصرف:

◄ القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمنقح لمجلة الصرف الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976.

◄ الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرّخ في 16 أوت 1993 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 609 لسنة 1977 المؤرّخ في 27 جويلية 1977 المتعلّق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 المتعلّق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

◄ المنشور عدد 98-21 الصادر عن البنك المركزي التونسي والمؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلّق بالتحويل في إطار العمليات الجارية.

## 9 - تبسيط الإجراءات الإدارية:

◄ القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

◄ قـرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط بيان نموذجي للشـروط العامة لعقود التأمين.

◄ الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

◄ قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.

- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.
- القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.
- القانون عدد 24 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار.

## 10 - الإطار التشريعي المنظم لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب:

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 2 مارس 2017 والمتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المشتبة.
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 2 مارس 2017 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصّد العمليات أو المعاملات المالية المشتبة والتصريح بها والخاصة بالمهن المالية.
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 2 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الفعليين.
- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2018 حول تدابير العناية الواجبة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلّح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين.

## 11 - الإطار التشريعي المنظم لنشاط مؤسّسات التمويل الصّغير:

- المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصّغير.

## 12 - الإطار القانوني لمنظومة التأمين التكافلي:

- القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويليّة 2014 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج " باب سابع" تحت عنوان " التّأمين التّكافلي".
- قرار وزير المالية المؤرّخ في 1 مارس 2016 المتعلّق بإتمام قرار وزير المالية المؤرّخ في 22 نوفمبر 2001 في إتّجاه إضافة فصل جديد يضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين التكافلي.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

## 13 - تنظيم الهيئة العامة للتأمين:

◄الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

◄القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث " الهيئة العامة للتأمين ".

◄الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامّة للتأمين وإمتيازاته الوظيفيّة المنصوص عليها بالفصل 196 من مجلّة التأمين.

◄الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامّة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 184 من مجلّة التأمين.

◄الأمر الحكومي عدد 221 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 ماي 2015 المنقّح للأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرّخ في 7 جويلية 2008 المتعلّق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامّة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 198 من مجلّة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.

◄ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 المؤرّخ في 02 جوان 2015 المتعلّق بضبط إجراءات إستخلاص المعلوم السنوي المحمول على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة.

◄الأمر عدد 2730 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة العامّة للتأمين.

◄الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المنقّح للأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

◄الأمر التطبيقي عدد 668 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامّة للتأمين.

◄الأمر التطبيقي عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة العامّة للتأمين.

# هيكلة سوق التأمين

ملحق عدد 2

(م.د)

| مؤسسات التأمين المقيمة | الشكل القانوني | القطاع | الإختصاص | رقم المعاملات 2017 | رقم المعاملات 2018 | نسبة التطوّر (2018/2017) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مؤسسات التأمين المباشر** | | | | | | |
| ستار | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 367,1 | 358,7 | % (2,3) |
| كومار | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 192,3 | 208,1 | % 8,2 |
| قات | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 161,3 | 174,6 | % 8,2 |
| المتعدّدة للأخطار "الإتّحاد" (1) | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 162,7 | 168,2 | % 3,4 |
| مغربية | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 144,0 | 159,5 | % 10,8 |
| أسّتري | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 145,5 | 155,2 | % 6,7 |
| تأمينات بيات | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 120,5 | 125,5 | % 4,1 |
| كارت | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 102,4 | 105,0 | % 2,5 |
| BH تأمين | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 90,2 | 102,1 | %13,2 |
| اللويد التونسي | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 91,2 | 93,3 | % 2,3 |
| تعاونية التأمين للتعليم | شركة ذات صبغة تعاونية | تعاوني | جميع الفروع | 102,6 | 108,1 | % 5,4 |
| مجمع كتاما (1) | شركة ذات صبغة تعاونية | تعاوني | جميع الفروع | 79,1 | 90,1 | %13,9 |
| التجاري تأمين | شركة خفية الإسم | خاص | الحياة وتكوين الأموال | 67,2 | 86,4 | % 28,6 |
| مغربية للحياة | شركة خفية الإسم | خاص | الحياة وتكوين الأموال | 50,3 | 58,5 | %16,3 |
| كارت حياة | شركة خفية الإسم | خاص | الحياة وتكوين الأموال | 40,5 | 53,2 | %31,4 |
| تأمينات حياة | شركة خفية الإسم | خاص | الحياة وتكوين الأموال | 45,7 | 44,3 | % (3,1) |
| قات للحياة | شركة خفية الإسم | خاص | الحياة وتكوين الأموال | 26,5 | 41,8 | %57,7 |
| كوتيناس | شركة خفية الإسم | خاص | تأمين الصادرات والقروض | 12,8 | 15,1 | %18,0 |
| الزيتونة تكافل | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 44,5 | 52,5 | %18,0 |
| الأمانة تكافل | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 25,0 | 29,5 | %18,0 |
| تأمينات التكافلية | شركة خفية الإسم | خاص | جميع الفروع | 16,5 | 22,7 | %37,6 |
| **المجموع 1** | | | | **2087,9** | **2252,4** | **%7,9** |
| **مؤسسات إعادة التأمين** | | | | | | |
| الشركة التونسية لإعادة التأمين | شركة خفية الإسم | خاص | إعادة التأمين | 121,7 | 142,0 | %16,7 |
| **المجموع 2** | | | | **2209,6** | **2394,4** | **%8,4** |

(1): معطيات تقديرية بالنسبة لمؤسستي المتعددة للأخطار "الإتحاد" و"كتاما" نظرا لعدم توصّل الهيئة بالتقرير السنوي النهائي لكل من هاتين المؤسستين.

| مؤسسات التأمين غير المقيمة | الشكل القانوني | القطاع | الإختصاص | تاريخ الإحداث (تاريخ إبرام الإتّفاقية) |
|---|---|---|---|---|
| فرع الشركة الإسبانية MAPFRE ASISTENCIA | فرع لشركة أجنبية | خاص | تأمين وإعادة تأمين غير المقيمين | ماي 1991 |
| فرع مؤسسة BEST-RE LABUAN | فرع لشركة أجنبية | خاص | | نوفمبر 2011 |
| مكتب تمثيلي للشركة الإيفوارية لإعادة التأمين AVENI RE | مكتب تمثيلي | خاص | | مارس 2013 |
| مكتب تمثيلي لمؤسسة ACE American Insurance Company | مكتب تمثيلي | خاص | إعادة تأمين | جويلية 2013 |
| فـرع الشـركة النيجيرية لإعادة التأمين CONTINENTAL RE | فرع لشركة أجنبية | خاص | غير المقيمين | جانفي 2014 |
| فـرع الشـركة التوقية لإعادة التأمين CICA RE | فرع لشركة أجنبية | خاص | | أفريل 2016 |
| فرع الشـركة السينغالية لإعادة التأمين SEN-RE | فرع لشركة أجنبية | خاص | | جويلية 2018 |

## التوزيع الجغرافي لوسطاء التأمين

ملحق عـدد 3

1 - نواب التأمين: 1032

| مؤسسات التأمين | تونس الكبرى | | | | مجموع تونس الكبرى | صفاقس | سوسة | المنستير | نابل | مدنين | بنزرت | قابس | المهدية | باجة | جندوبة | قفصة | القيروان | الكاف | تطاوين | توزر | سيدي بوزيد | زغوان | قبلي | القصرين | سليانة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تونس | أريانة | بن عروس | منوبة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ستار | 38 | 16 | 13 | 6 | **73** | 14 | 15 | 10 | 13 | 6 | 8 | 5 | 6 | 2 | 3 | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 4 | 1 | 2 | 1 | 1 | **171** |
| المتعدّدة للأخطار"الإتّحاد" | 23 | 10 | 8 | 2 | **43** | 23 | 14 | 7 | 5 | 5 | 7 | 5 | 6 | 2 | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 0 | 0 | 0 | 2 | **130** |
| كومار | 50 | 4 | 5 | 1 | **60** | 11 | 10 | 2 | 7 | 3 | 4 | 6 | 1 | 2 | 2 | 4 | 1 | 0 | 1 | 1 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 | **117** |
| اللويد التونسي | 27 | 5 | 7 | 1 | **40** | 9 | 7 | 2 | 5 | 4 | 4 | 3 | 3 | 1 | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | **85** |
| مغربية | 35 | 12 | 8 | 0 | **55** | 8 | 4 | 5 | 0 | 5 | 2 | 3 | 2 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | **85** |
| قات | 30 | 8 | 3 | 1 | **42** | 5 | 12 | 3 | 4 | 4 | 2 | 2 | 1 | 3 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | **83** |
| أستري | 20 | 4 | 1 | 0 | **25** | 10 | 9 | 2 | 6 | 4 | 5 | 1 | 0 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | **72** |
| الزيتونة تكافل | 18 | 2 | 1 | 1 | **22** | 8 | 5 | 3 | 1 | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | **47** |
| كارت | 14 | 1 | 2 | 0 | **17** | 14 | 3 | 4 | 3 | 1 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | **45** |
| ت ت للتعليم | 8 | 1 | 5 | 2 | **16** | 2 | 3 | 3 | 3 | 2 | 1 | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 | 1 | 1 | 2 | 0 | **45** |
| الأمانة تكافل | 6 | 7 | 1 | 2 | **16** | 7 | 6 | 3 | 2 | 2 | 1 | 2 | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 | **43** |
| BH تأمين | 13 | 2 | 3 | 0 | **18** | 2 | 3 | 1 | 2 | 3 | 2 | 2 | 1 | 3 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | **40** |
| كتاما | 7 | 1 | 1 | 3 | **12** | 11 | 4 | 3 | 0 | 2 | 0 | 1 | 3 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | **38** |
| تأمينات التكافلية | 4 | 3 | 3 | 0 | **10** | 4 | 3 | 3 | 2 | 3 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | **31** |
| **المجموع** | 293 | 76 | 61 | 19 | **449** | 128 | 98 | 58 | 46 | 46 | 38 | 34 | 31 | 17 | 12 | 11 | 10 | 10 | 8 | 8 | 7 | 6 | 5 | 3 | 3 | **1 032** |

2 - منتجو التأمين على الحياة : 98 ( حياة: 5 ومغربية للحياة: 93 )

3 - سماسرة التأمين: 62

# النتائج الفنية حسب أصناف التأمين على غير الحياة

ملحق عـدد 4 .1

(م.د)

| (+/-) | الحساب | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| + | أقساط التأمين الصادرة والمقبولة | 1 109,614 | 83,169 | 156,524 | 7,084 | 334,557 | 20,018 | 0,000 | 191,550 | 1 902,516 | **26,393** | 1 928,909 |
| - | إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية الحالية | 82,427 | 4,946 | 14,491 | 1,015 | 15,062 | 0,741 | 0,000 | 11,690 | 130,372 | **0,000** | 130,372 |
| - | إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية السابقة | 29,979 | 1,445 | 3,697 | 0,130 | 3,832 | 0,132 | 0,000 | 5,049 | 44,264 | **0,000** | 44,264 |
| - | أعباء الإرجاعات | 16,564 | 0,892 | 1,868 | 0,008 | 2,430 | 0,000 | 0,000 | 0,632 | 22,394 | **0,000** | 22,394 |
| + | أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإقفال | 5,509 | 2,061 | 2,290 | 0,260 | 60,232 | 2,286 | 0,000 | 7,400 | 80,038 | **0,000** | 80,038 |
| - | أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإفتتاح | 5,244 | 1,846 | 1,555 | 0,005 | 51,206 | 1,750 | 0,000 | 3,997 | 65,603 | **0,000** | 65,603 |
| - | أقساط التأمين للإلغاء عند الإقفال | 18,716 | 0,932 | 2,414 | 0,054 | 1,819 | 0,036 | 0,000 | 2,857 | 26,828 | **0,000** | 26,828 |
| + | أقساط التأمين للإلغاء عند الإفتتاح | 18,198 | 0,940 | 2,004 | 0,020 | 1,705 | 0,018 | 0,000 | 2,814 | 25,699 | **0,000** | 25,699 |
| | **المجموع الفرعي (1) : أقساط التأمين الصافية** | **980,391** | **76,109** | **136,793** | **6,152** | **322,145** | **19,663** | **0,000** | **177,539** | **1 718,792** | **26,393** | **1 745,185** |
| - | مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة عند الإقفال | 382,658 | 14,300 | 43,652 | 1,695 | 4,472 | 3,152 | 0,000 | 87,580 | 537,509 | **10,666** | 548,175 |
| + | مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة عند الإفتتاح | 366,334 | 12,111 | 39,323 | 1,586 | 4,003 | 2,764 | 0,000 | 83,505 | 509,626 | **7,033** | 516,659 |
| | **المجموع الفرعي (2): أقساط التأمين المكتسبة** | **964,067** | **73,920** | **132,464** | **6,043** | **321,676** | **19,275** | **0,000** | **173,464** | **1 690,909** | **22,760** | **1 713,669** |
| + | التعويضات المدفوعة | 639,910 | 25,291 | 54,952 | 3,576 | 266,545 | 11,983 | 0,353 | 36,741 | 1 039,351 | **9,824** | 1 049,175 |
| + | دفوعات دورية للجرايات | 1,064 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,148 | 0,000 | 2,138 | 1,047 | 4,397 | **0,000** | 4,397 |
| - | دعاوي وأنقاذ مقبوضة | 26,423 | 7,257 | 0,539 | 0,000 | 0,082 | 1,213 | 0,000 | 0,658 | 36,172 | **0,000** | 36,172 |
| + | نفقات التصرف في التعويضات | 45,878 | 3,963 | 3,935 | 0,339 | 18,005 | 0,503 | 0,213 | 5,560 | 78,396 | **0,156** | 78,552 |
| + | مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإقفال | 1 956,798 | 91,429 | 182,536 | 3,977 | 56,194 | 15,662 | 2,573 | 250,071 | 2 559,240 | **22,188** | 2 581,428 |
| - | مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإفتتاح | 1 858,084 | 53,554 | 152,056 | 1,587 | 56,157 | 17,425 | 3,206 | 219,345 | 2 361,414 | **13,409** | 2 374,823 |
| - | توقعات الدعاوى للتحصيل عند الإقفال | 79,521 | 13,516 | 3,363 | 0,000 | 0,252 | 0,590 | 0,000 | 3,220 | 100,462 | **0,000** | 100,462 |
| + | توقعات الدعاوى للتحصيل عند الإفتتاح | 75,175 | 9,664 | 5,568 | 0,000 | 0,178 | 0,268 | 0,000 | 2,629 | 93,482 | **0,000** | 93,482 |
| + | المدخرات الفنية الأخرى عند الإقفال | 32,480 | 0,376 | 4,116 | 4,315 | 6,948 | 5,304 | 34,578 | 2,785 | 90,902 | **0,000** | 90,902 |
| - | المدخرات الفنية الأخرى عند الإفتتاح | 32,869 | 0,337 | 2,846 | 4,384 | 7,262 | 3,698 | 35,305 | 2,867 | 89,568 | **0,000** | 89,568 |
| - | مساهمة في الأرباح مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أو ضمن المدخرات الفنية | -1,347 | -0,453 | -0,160 | 0,000 | -0,137 | -0,283 | 0,000 | 0,174 | -2,206 | **0,000** | -2,206 |
| | **المجموع الفرعي (3) : أعباء الخدمات** | **755,755** | **56,512** | **92,463** | **6,236** | **284,402** | **11,077** | **1,344** | **72,569** | **1 280,358** | **18,759** | **1 299,117** |
| | **المجموع الفرعي (4) : حاصل عمليات الإكتتاب** | **208,312** | **17,408** | **40,001** | **-0,193** | **37,274** | **8,198** | **-1,344** | **100,895** | **410,551** | **4,001** | **414,552** |
| + | عمولات وأعباء الإقتناء | 138,487 | 10,132 | 22,433 | 1,142 | 25,252 | 2,170 | 0,011 | 26,138 | 225,765 | **1,064** | 226,829 |
| + | نفقات الإدارة | 117,062 | 7,012 | 12,647 | 1,029 | 22,086 | 2,473 | 0,118 | 18,795 | 181,222 | **0,676** | 181,898 |
| + | الأعباء الفنية الأخرى | 30,553 | 2,420 | 3,294 | 0,191 | 12,410 | 2,775 | 0,116 | 6,179 | 57,938 | **0,161** | 58,099 |
| - | إنتاج ثابت ومنح الإستغلال وإيرادات فنية أخرى | 1,300 | 0,072 | 0,124 | 0,008 | 0,961 | 2,831 | 0,000 | 0,130 | 5,426 | **0,193** | 5,619 |
| | **المجموع الفرعي (5) : الأعباء الصافية للإقتناء والتصرف** | **284,802** | **19,492** | **38,250** | **2,354** | **58,787** | **4,587** | **0,245** | **50,982** | **459,499** | **1,708** | **461,207** |
| + | الإيرادات الصافية للتوظيفات | 112,324 | 5,083 | 11,664 | 0,622 | 9,048 | 3,103 | 1,506 | 18,144 | 161,494 | **1,378** | 162,872 |
| - | المساهمة في النتائج | 2,844 | 3,453 | 0,777 | 0,123 | 3,551 | -0,157 | 0,000 | 0,828 | 11,419 | **0,084** | 11,503 |
| | **المجموع الفرعي (6) : حاصل العمليات المالية** | **109,480** | **1,630** | **10,887** | **0,499** | **5,497** | **3,260** | **1,506** | **17,316** | **150,075** | **1,294** | **151,369** |
| - | أقساط التأمين المسندة إلى معيدي التأمين | 63,889 | 50,447 | 102,769 | 3,493 | 14,953 | 12,736 | 0,000 | 106,312 | 354,599 | **0,789** | 355,388 |
| + | حصة معيدي التأمين في مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة عند الإقفال | 6,567 | 10,971 | 25,499 | 0,829 | 2,331 | 1,953 | 0,000 | 55,485 | 103,635 | **0,123** | 103,758 |
| - | حصة معيدي التأمين في مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة عند الإفتتاح | 6,180 | 8,668 | 21,753 | 0,942 | 1,897 | 1,680 | 0,000 | 53,664 | 94,784 | **0,096** | 94,880 |
| + | حصة معيدي التأمين في الخدمات المدفوعة | 23,722 | 18,048 | 46,261 | 1,703 | 7,643 | 8,911 | 0,022 | 22,963 | 129,273 | **0,793** | 130,066 |
| + | حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإقفال | 99,698 | 66,462 | 141,536 | 2,727 | 2,785 | 7,593 | 1,067 | 112,008 | 433,876 | **3,667** | 437,543 |
| - | حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإفتتاح | 103,704 | 33,461 | 115,459 | 0,793 | 1,674 | 11,155 | 1,088 | 90,456 | 357,790 | **1,897** | 359,687 |
| + | حصة معيدي التأمين في المساهمة في النتائج مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أو في المدخرات الفنية | -0,238 | -0,013 | -0,051 | 0,000 | 0,553 | 0,000 | 0,000 | -0,046 | 0,205 | **0,000** | 0,205 |
| + | حصة معيدي التأمين في المساهمة في الأرباح | 1,586 | 1,140 | 0,314 | 0,000 | 0,046 | -0,223 | 0,000 | -0,165 | 2,698 | **0,000** | 2,698 |
| + | عمولات مقبولة من معيدي التأمين | 19,258 | 8,488 | 25,597 | 0,754 | 2,220 | 3,351 | 0,000 | 17,207 | 76,875 | **0,226** | 77,101 |
| | **المجموع الفرعي (7) : حاصل عمليات إعادة التأمين** | **-23,180** | **12,520** | **-0,825** | **0,785** | **-2,946** | **-3,986** | **0,001** | **-42,980** | **-60,611** | **2,027** | **-58,584** |
| | **المجموع الفرعي (8) : النتيجـة الفنيـة** | **9,810** | **12,066** | **11,813** | **-1,263** | **-18,962** | **2,885** | **-0,082** | **24,249** | **40,516** | **5,614** | **46,130** |

# النتائج الفنية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

ملحق عدد 4-2

(م.د)

| (+/-) | الحساب | تأمين على الحياة | تأمين وقتي على الوفاة | تأمين مختلط | تكوين أموال | تأمين بوحدات الحساب | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| + | أقساط التأمين الصادرة والمقبولة | 105,179 | 180,859 | 64,209 | 161,880 | 15,227 | 5,337 | 532,691 |
| - | إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية الحالية | 5,037 | 6,065 | 0,967 | 4,148 | 1,819 | 0,000 | 18,036 |
| - | إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية السابقة | 1,884 | 6,054 | 1,849 | 0,905 | 0,077 | 0,000 | 10,769 |
| + | أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإقفال | 1,455 | 13,694 | 0,267 | 3,716 | 0,150 | 0,000 | 19,282 |
| - | أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإفتتاح | 2,036 | 10,799 | 0,413 | 2,195 | 0,149 | 0,000 | 15,592 |
| - | أقساط التأمين للألغاء عند الإقفال | 0,000 | 1,200 | 0,448 | 0,485 | 0,000 | 0,000 | 2,133 |
| + | أقساط التأمين للألغاء عند الإفتتاح | 0,000 | 0,640 | 0,491 | 0,625 | 0,000 | 0,000 | 1,756 |
| | **المجموع الفرعي (1) : أقساط التأمين الصافية** | **97,677** | **171,075** | **61,290** | **158,488** | **13,332** | **5,337** | **507,199** |
| + | تعويضات ورؤوس أموال حان أجلها | 25,343 | 33,306 | 14,027 | 11,396 | 1,724 | 0,462 | 86,258 |
| + | دفوعات دورية للجرايات | 0,055 | 0,113 | 0,276 | 0,032 | 0,000 | 0,000 | 0,476 |
| + | إعادة إشتراء عقود تأمين | 27,635 | 0,123 | 10,777 | 34,572 | 1,180 | 0,000 | 74,287 |
| + | نفقات التصرف في التعويضات | 0,639 | 1,385 | 0,709 | 1,687 | 0,077 | 0,007 | 4,504 |
| + | مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإقفال | 12,053 | 75,904 | 19,007 | 9,443 | 0,304 | 0,856 | 117,567 |
| - | مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإفتتاح | 9,737 | 66,802 | 15,607 | 5,290 | 0,000 | 0,770 | 98,206 |
| - | مساهمة في الأرباح مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أو ضمن المدخرات الفنية | 0,000 | 0,000 | 0,000 | -1,325 | 0,000 | -0,007 | -1,332 |
| | **المجموع الفرعي (2) : أعباء الخدمات** | **55,988** | **44,029** | **29,189** | **53,165** | **3,285** | **0,562** | **186,218** |
| + | المدخرات الحسابية عند الإقفال | 365,620 | 429,105 | 343,344 | 480,494 | 3,422 | 0,011 | 1621,996 |
| - | المدخرات الحسابية عند الإفتتاح | 320,253 | 389,026 | 291,930 | 356,616 | 18,777 | 0,008 | 1376,610 |
| + | مدخرات نفقات التصرف عند الإقفال | 0,000 | 1,153 | 1,236 | 0,033 | 0,068 | 0,000 | 2,490 |
| - | مدخرات نفقات التصرف عند الإفتتاح | 0,000 | 1,935 | 1,070 | 0,018 | 0,062 | 0,000 | 3,085 |
| - | فوائد فنية ومساهمة في الأرباح مدرجة خلال السنة المحاسبية في مدخرات التأمين على الحياة | 0,322 | -0,037 | 0,298 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,583 |
| + | المدخرات الفنية الأخرى عند الإقفال | 6,545 | 12,286 | 6,841 | 6,196 | 11,997 | 1,495 | 45,360 |
| - | المدخرات الفنية الأخرى عند الإفتتاح | 4,549 | 10,532 | 5,061 | 2,770 | 10,358 | 1,437 | 34,707 |
| | **المجموع الفرعي (3) : أعباء المدخرات** | **47,041** | **41,088** | **53,062** | **127,319** | **-13,710** | **0,061** | **254,861** |
| - | التعديلات ذات رأس المال المتغير | 0,000 | -0,002 | 0,000 | 0,000 | 0,512 | 0,000 | 0,510 |
| | **المجموع الفرعي (4) : حاصل عمليات الإكتتاب** | **-5,352** | **85,956** | **-20,961** | **-21,996** | **24,269** | **4,714** | **66,630** |
| + | عمولات وأعباء الإقتناء | 7,193 | 41,207 | 9,008 | 6,309 | 0,117 | 0,558 | 64,392 |
| + | نفقات الإدارة | 4,226 | 9,835 | 5,000 | 2,844 | 0,209 | 0,000 | 22,114 |
| + | الأعباء الفنية الأخرى | -0,059 | 1,150 | 1,178 | 1,645 | 0,148 | 0,000 | 4,062 |
| + | إنتاج ثابت ومنح الأستغلال وإيرادات فنية أخرى | 0,019 | 0,004 | 0,000 | 0,314 | 0,000 | 0,000 | 0,337 |
| - | **المجموع الفرعي (5) : الأعباء الصافية للإقتناء والتصرف** | **11,341** | **52,188** | **15,186** | **10,484** | **0,474** | **0,558** | **90,231** |
| | إيرادات التوظيفات | 25,266 | 28,131 | 25,456 | 32,064 | 1,285 | 0,076 | 112,278 |
| + | أعباء التوظيفات | 1,568 | 5,452 | 3,166 | 1,685 | 0,063 | 0,026 | 11,960 |
| - | المساهمة في النتائج | 0,207 | 0,461 | 0,202 | 1,302 | 0,000 | 0,021 | 2,193 |
| - | **المجموع الفرعي (6) : حاصل العمليات المالية** | **23,491** | **22,218** | **22,088** | **29,077** | **1,222** | **0,029** | **98,125** |
| | أقساط التأمين المسندة إلى معيدي التأمين | 2,109 | 43,974 | 2,140 | 0,018 | 0,000 | 1,003 | 49,244 |
| - | حصة معيدي التأمين في الخدمات المدفوعة | 0,996 | 9,418 | 0,434 | 0,000 | 0,000 | 0,134 | 10,982 |
| + | حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإقفال | 8,389 | 94,820 | 1,666 | 0,000 | 0,000 | 0,103 | 104,978 |
| + | حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإفتتاح | 8,540 | 79,306 | 1,148 | 0,000 | 0,000 | 0,181 | 89,175 |
| - | حصة معيدي التأمين في المساهمة في النتائج مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أوفي المدخرات الفنية | 0,000 | 0,016 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,016 |
| - | حصة معيدي التأمين في المساهمة في الأرباح | 0,000 | 1,659 | 0,034 | 0,000 | 0,000 | 0,165 | 1,858 |
| + | عمولات مقبولة من معيدي التأمين | 0,523 | 14,957 | 0,245 | 0,000 | 0,000 | 0,168 | 15,893 |
| + | **المجموع الفرعي (7) : حاصل عمليات إعادة التأمين** | **-0,741** | **-2,442** | **-0,909** | **-0,018** | **0,000** | **-0,614** | **-4,724** |
| | **المجموع الفرعي (8) : النتيجة الفنية** | **6,057** | **53,544** | **-14,968** | **-3,421** | **25,017** | **3,571** | **69,800** |

# أهمّ مؤشرات نشاط قطاع التأمين حسب المؤسسات (م.د)

ملحق عـدد 1. 5

| المؤسسات | رقـم المعاملات | التعويضات المدفوعة | المدخرات الفنيـة الخام | الأعبـاء الفنيـة | النتـائج الفنيـة | النتـائج المحاسبية | رأس المـال | الأموال الذاتية (1) | التوظيفات الجملية (2) | الإيرادات الصافية للتوظيفات | عـدد الأعـوان | عـدد النـواب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ستار | 358,733 | 278,922 | 786,760 | 107,850 | 1,102 | 17,742 | 23,077 | 325,222 | 838,949 | 66,861 | 668 | 171 |
| كومار | 208,052 | 111,117 | 463,812 | 67,776 | 19,429 | 27,281 | 50,000 | 198,448 | 578,318 | 38,220 | 319 | 117 |
| قات | 174,570 | 98,845 | 257,941 | 50,298 | 9,119 | 8,129 | 45,000 | 79,476 | 272,689 | 15,946 | 226 | 83 |
| المتعدّدة للأخطار "الإتّحاد" (*) | 168,190 | 119,044 | 415,021 | 69,110 | -39,350 | -25,254 | 23,136 | 40,762 | 314,003 | 11,412 | 314 | 130 |
| مغربية | 159,486 | 93,971 | 215,518 | 35,804 | 11,744 | 10,126 | 45,000 | 67,581 | 225,672 | 14,594 | 189 | 85 |
| أستري | 155,246 | 73,262 | 320,840 | 34,549 | 17,763 | 16,319 | 30,000 | 107,017 | 383,954 | 22,188 | 189 | 72 |
| تأمينات بيات | 125,530 | 61,599 | 308,758 | 29,765 | 12,439 | 8,769 | 22,000 | 36,623 | 343,003 | 22,608 | 175 | — |
| كارت | 104,985 | 45,645 | 141,656 | 24,037 | 8,887 | 8,548 | 25,000 | 107,831 | 196,195 | 8,369 | 144 | 45 |
| BH تأمين | 102,087 | 48,973 | 169,644 | 30,057 | 9,225 | 7,641 | 13,300 | 46,082 | 162,002 | 10,697 | 88 | 40 |
| اللويد التونسي | 93,340 | 49,272 | 201,661 | 27,027 | 7,513 | 8,450 | 45,000 | 49,723 | 191,640 | 10,134 | 217 | 85 |
| تعاونية التأمين للتعليم | 108,110 | 70,577 | 296,425 | 44,047 | 1,778 | 5,959 | 14,479 | 88,685 | 372,743 | 20,820 | 482 | 45 |
| كتاما (*) | 90,110 | 67,003 | 219,151 | 34,096 | 11,566 | 7,506 | 19,698 | -11,324 | 202,742 | 11,805 | 386 | 38 |
| التجاري تأمين | 86,455 | 16,581 | 266,203 | 7,991 | 8,836 | 4,901 | 10,000 | 14,217 | 268,363 | 16,071 | 24 | — |
| مغربية للحياة | 58,490 | 15,865 | 262,790 | 13,887 | 9,251 | 8,221 | 20,000 | 41,974 | 292,569 | 14,868 | 67 | — |
| كارت حياة | 53,159 | 16,011 | 135,708 | 16,425 | 7,603 | 6,706 | 13,000 | 37,430 | 166,303 | 7,828 | 29 | — |
| تأمينات حياة | 44,321 | 27,450 | 256,596 | 9,870 | 6,150 | 4,764 | 15,000 | 25,956 | 258,131 | 17,733 | 92 | — |
| قات للحياة | 41,758 | 20,919 | 118,093 | 2,999 | 2,749 | 2,360 | 7,000 | 9,532 | 120,290 | 8,366 | 18 | — |
| كوتيناس | 15,129 | 10,938 | 22,677 | 5,590 | 3,325 | 6,289 | 26,500 | 33,612 | 129,702 | 6,820 | 63 | — |
| الزيتونة تكافل | 52,481 | 16,078 | 90,615 | 15,294 | 4,135 | 3,011 | 15,000 | 14,069 | 75,414 | 3,999 | 113 | 47 |
| الأمانة تكافل | 29,473 | 12,430 | 44,730 | 7,391 | 1,893 | 1,379 | 14,102 | 10,896 | 28,977 | 1,362 | 63 | 43 |
| تأمينات التكافلية | 22,679 | 8,341 | 32,238 | 6,587 | 0,773 | -0,650 | 10,000 | 5,498 | 21,666 | -0,664 | 40 | 31 |
| **المجموع** | **2 252,384** | **1 262,843** | **5 026,837** | **640,450** | **115,930** | **138,197** | **486,292** | **1 329,310** | **5 443,323** | **330,037** | **3 906** | **1 032** |
| الإعادة التونسية | 142,037 | 61,813 | 311,873 | 47,478 | 8,659 | 17,103 | 100,000 | 183,075 | 383,436 | 22,353 | 87 | — |

(1) : مجموع الأموال الذّاتية قبل نتيجة السنة المحاسبية.

(2) : مجموع التوظيفات حسب أصول الموازنة (أصل3 + أصل4)

(*) : معطيات وقتية بالنسبة لكلّ من مؤسستي "كتاما" و"الإتحاد" نظرا لعدم توصّل الهيئة إلى حدّ الآن بالتقرير السنوي النهائي لكل من هاتين المؤسستين المصادق عليه من قبل مراقبي حساباتهما.

# أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

ملحق عدد 5-2

(م.د)

| المؤسسات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات و القروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ستـار | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 12,660 | 205,974 | 13,200 | 16,348 | 0,729 | 93,366 | 0,000 | 0,000 | 14,458 | 356,735 | 1,998 | **358,733** |
| التعويضات المدفوعة | 3,222 | 161,048 | 6,003 | 8,997 | 0,944 | 85,097 | 0,000 | 1,188 | 11,232 | 277,831 | 1,091 | **278,922** |
| المدخرات الفنية | 62,461 | 558,441 | 37,358 | 28,373 | 0,596 | 20,297 | 0,000 | 16,071 | 45,682 | 769,279 | 5,162 | **774,441** |
| الأعباء الفنية | 5,240 | 59,692 | 3,465 | 4,380 | 0,644 | 25,074 | 0,000 | 0,320 | 8,260 | 107,075 | 0,775 | **107,850** |
| النتيجة الفنية | 1,822 | 0,410 | 5,483 | 2,865 | -0,387 | -8,621 | 0,000 | 0,318 | -1,003 | 0,887 | 0,215 | **1,102** |
| الأقساط المسندة | 0,358 | 8,136 | 9,316 | 9,572 | 0,640 | 0,665 | 0,000 | 0,000 | 7,357 | 36,044 | 0,209 | **36,253** |
| نسبة الإسناد (%) | **% 2,8** | **% 4,0** | **% 70,6** | **% 58,6** | **% 87,8** | **% 0,7** | **% 0,0** | **% 0,0** | **% 50,9** | **% 10,1** | **% 10,5** | **% 10,1** |
| كومـار | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 3,673 | 113,058 | 8,785 | 19,208 | 1,002 | 21,671 | 0,321 | 0,000 | 19,985 | 187,703 | 20,349 | **208,052** |
| التعويضات المدفوعة | 1,624 | 67,865 | 1,006 | 11,303 | 0,320 | 17,648 | 0,016 | 0,475 | 4,217 | 104,474 | 6,643 | **111,117** |
| المدخرات الفنية | 14,050 | 280,599 | 15,426 | 51,285 | 3,842 | 7,987 | 1,392 | 7,237 | 60,257 | 442,075 | 15,436 | **457,511** |
| الأعباء الفنية | 0,895 | 41,236 | 2,721 | 7,272 | 0,414 | 8,681 | 0,152 | 0,000 | 6,405 | 67,776 | 0,000 | **67,776** |
| النتيجة الفنية | 3,301 | 2,171 | 3,067 | 1,589 | -0,374 | -0,564 | -0,196 | -0,335 | 5,815 | 14,474 | 4,955 | **19,429** |
| الأقساط المسندة | 0,214 | 1,144 | 4,714 | 14,094 | 0,537 | 0,000 | 0,348 | 0,000 | 8,629 | 29,680 | 0,165 | **29,845** |
| نسبة الإسناد (%) | **% 5,8** | **% 1,0** | **% 53,7** | **% 73,4** | **% 53,6** | **% 0,0** | **% 108,4** | **% 0,0** | **% 43,2** | **% 15,8** | **% 0,8** | **% 14,3** |
| قـات | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 2,267 | 78,129 | 12,604 | 19,602 | 0,302 | 41,664 | 0,000 | 0,000 | 18,799 | 173,367 | 1,203 | **174,570** |
| التعويضات المدفوعة | 1,241 | 46,282 | 5,872 | 2,941 | 0,124 | 37,988 | 0,000 | 0,215 | 3,703 | 98,366 | 0,479 | **98,845** |
| المدخرات الفنية | 1,319 | 158,451 | 9,423 | 26,505 | 1,043 | 8,212 | 0,000 | 3,093 | 42,928 | 250,974 | 3,521 | **254,495** |
| الأعباء الفنية | 0,443 | 24,022 | 4,219 | 6,057 | 0,145 | 10,262 | 0,000 | 0,012 | 4,704 | 49,864 | 0,434 | **50,298** |
| النتيجة الفنية | 0,834 | 9,524 | 1,023 | 1,044 | -0,012 | -4,191 | 0,000 | 1,012 | 0,103 | 9,337 | -0,218 | **9,119** |
| الأقساط المسندة | 0,190 | 4,738 | 7,068 | 16,385 | 0,241 | 1,786 | 0,000 | 0,000 | 9,250 | 39,658 | 0,019 | **39,677** |
| نسبة الإسناد (%) | **% 8,4** | **% 6,1** | **% 56,1** | **% 83,6** | **% 79,8** | **% 4,3** | **% 0,0** | **% 0,0** | **% 49,2** | **% 22,9** | **% 1,6** | **% 22,7** |

# أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

يتبع الملحق عدد 5 - 2

(م.د)

| المؤسسات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أستري | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 36,229 | 55,681 | 10,737 | 14,184 | 1,359 | 22,920 | 1,407 | 0,000 | 12,308 | 154,825 | 0,421 | **155,246** |
| التعويضات المدفوعة | 5,850 | 33,833 | 3,401 | 6,765 | 0,394 | 21,554 | -0,116 | 0,080 | 1,451 | 73,212 | 0,050 | **73,262** |
| المدخرات الفنية | 147,026 | 109,027 | 5,096 | 26,177 | 0,798 | 4,292 | 1,074 | 0,993 | 22,759 | 317,242 | 1,443 | **318,685** |
| الأعباء الفنية | 4,490 | 14,304 | 2,210 | 4,294 | 0,588 | 4,242 | 1,376 | 0,001 | 2,912 | 34,417 | 0,132 | **34,549** |
| النتيجة الفنية | 7,217 | 7,123 | 0,892 | 0,254 | 0,153 | -0,250 | -0,253 | 0,007 | 2,425 | 17,568 | 0,195 | **17,763** |
| الأقساط المسندة | 0,633 | 3,050 | 8,070 | 11,914 | 0,607 | 0,000 | 1,099 | 0,000 | 8,678 | 34,051 | 0,000 | **34,051** |
| نسبة الإسناد (%) | **%1,7** | **%5,5** | **%75,2** | **%84,0** | **%44,7** | **%0,0** | **%78,1** | **%0,0** | **%70,5** | **%22,0** | **%0,0** | **%21,9** |
| مغربية | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 0,000 | 57,077 | 4,502 | 25,018 | 0,000 | 50,243 | 0,000 | 0,000 | 21,247 | 158,087 | 1,399 | **159,486** |
| التعويضات المدفوعة | 0,000 | 38,266 | 2,134 | 9,486 | 0,000 | 38,683 | 0,000 | 0,076 | 4,624 | 93,269 | 0,702 | **93,971** |
| المدخرات الفنية | 0,000 | 127,608 | 6,106 | 36,353 | 0,000 | 8,660 | 0,000 | 2,068 | 32,553 | 213,348 | 2,170 | **215,518** |
| الأعباء الفنية | 0,000 | 14,327 | 1,515 | 5,249 | 0,000 | 7,001 | 0,000 | 0,009 | 7,354 | 35,455 | 0,349 | **35,804** |
| النتيجة الفنية | 0,000 | 3,945 | 0,283 | 3,288 | 0,000 | 2,423 | 0,000 | 0,082 | 2,020 | 12,041 | -0,297 | **11,744** |
| الأقساط المسندة | 0,000 | 0,991 | 3,602 | 20,055 | 0,000 | 11,293 | 0,000 | 0,000 | 16,755 | 52,696 | 0,000 | **52,696** |
| نسبة الإسناد (%) | **%0,0** | **%1,7** | **%80,0** | **%80,2** | **%0,0** | **%22,5** | **%0,0** | **%0,0** | **%78,9** | **%33,3** | **%0,0** | **%33,0** |
| كارت | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 0,000 | 30,438 | 6,685 | 9,922 | 0,000 | 16,461 | 2,806 | 0,000 | 38,673 | 104,985 | 0,000 | **104,985** |
| التعويضات المدفوعة | 0,000 | 17,683 | 0,633 | 6,037 | 0,000 | 14,711 | 0,202 | 0,358 | 5,996 | 45,620 | 0,025 | **45,645** |
| المدخرات الفنية | 0,000 | 72,365 | 7,984 | 11,735 | 0,000 | 2,331 | 0,502 | 3,055 | 43,631 | 141,603 | 0,053 | **141,656** |
| الأعباء الفنية | 0,000 | 8,261 | 1,799 | 2,515 | 0,000 | 3,408 | 0,803 | 0,091 | 7,141 | 24,018 | 0,019 | **24,037** |
| النتيجة الفنية | 0,000 | 6,367 | -0,449 | 0,369 | 0,000 | -0,691 | 0,009 | -0,102 | 3,397 | 8,900 | -0,013 | **8,887** |
| الأقساط المسندة | 0,000 | 2,643 | 4,325 | 7,110 | 0,000 | 0,053 | 2,503 | 0,000 | 30,660 | 47,294 | 0,000 | **47,294** |
| نسبة الإسناد (%) | **%0,0** | **%8,7** | **%64,7** | **%71,7** | **%0,0** | **%0,3** | **%89,2** | **%0,0** | **%79,3** | **%45,0** | **%0,0** | **%45,0** |

# أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

يتبع الملحق عدد 5 - 2

(م.د)

| المؤسسات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المتعدّدة للأخطار "الإتحاد" (*) | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 3,432 | 146,570 | 1,987 | 3,195 | 0,000 | 10,360 | 0,000 | 0,000 | 2,646 | 168,190 | 0,000 | **168,190** |
| التعويضات المدفوعة | 1,841 | 104,099 | 0,045 | 0,046 | 0,000 | 12,091 | 0,000 | 0,000 | 0,922 | 119,044 | 0,000 | **119,044** |
| المدخرات الفنية | 37,434 | 364,507 | 1,720 | 4,235 | 0,000 | 2,904 | 0,000 | 0,000 | 4,221 | 415,021 | 0,000 | **415,021** |
| الأعباء الفنية | 1,425 | 61,011 | 0,738 | 1,554 | 0,000 | 3,102 | 0,000 | 0,000 | 1,280 | 69,110 | 0,000 | **69,110** |
| النتيجة الفنية | 1,489 | - 37,497 | 0,250 | 0,319 | 0,000 | - 4,519 | 0,000 | 0,000 | 0,608 | - 39,350 | 0,000 | **- 39,350** |
| الأقساط المسندة | 1,508 | 2,707 | 1,462 | 2,630 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 1,314 | 9,621 | 0,000 | **9,621** |
| نسبة الإسناد (%) | **%43,9** | **%1,8** | **%73,6** | **%82,3** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%49,7** | **%5,7** | **%0,0** | **%5,7** |
| تأمينات بيات | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 70,406 | 21,530 | 3,793 | 7,278 | 0,000 | 12,669 | 0,000 | 0,000 | 9,854 | 125,530 | 0,000 | **125,530** |
| التعويضات المدفوعة | 26,019 | 16,217 | 0,359 | 5,028 | 0,000 | 10,746 | 0,000 | 0,000 | 3,230 | 61,599 | 0,000 | **61,599** |
| المدخرات الفنية | 202,411 | 62,382 | 3,730 | 13,824 | 0,000 | 2,551 | 0,000 | 0,000 | 22,468 | 307,366 | 0,000 | **307,366** |
| الأعباء الفنية | 8,183 | 10,016 | 1,386 | 2,988 | 0,000 | 3,165 | 0,000 | 0,000 | 4,027 | 29,765 | 0,000 | **29,765** |
| النتيجة الفنية | 9,430 | 3,637 | 0,297 | - 0,683 | 0,000 | - 0,927 | 0,000 | 0,000 | 0,685 | 12,439 | 0,000 | **12,439** |
| الأقساط المسندة | 3,091 | 0,370 | 2,967 | 4,393 | 0,000 | 1,156 | 0,000 | 0,000 | 3,506 | 15,483 | 0,000 | **15,483** |
| نسبة الإسناد (%) | **%4,4** | **%1,7** | **%78,2** | **%60,4** | **%0,0** | **%9,1** | **%0,0** | **%0,0** | **%35,6** | **%12,3** | **%0,0** | **%12,3** |
| اللويد التونسي | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 11,652 | 49,984 | 3,097 | 8,101 | 0,236 | 8,726 | 0,000 | 0,000 | 11,399 | 93,195 | 0,145 | **93,340** |
| التعويضات المدفوعة | 1,854 | 29,819 | 0,962 | 1,419 | 0,229 | 8,903 | 0,000 | 0,027 | 5,515 | 48,728 | 0,544 | **49,272** |
| المدخرات الفنية | 48,672 | 92,622 | 9,273 | 10,920 | 0,560 | 2,128 | 0,000 | 1,145 | 31,852 | 197,172 | 3,221 | **200,393** |
| الأعباء الفنية | 2,629 | 14,576 | 1,043 | 2,535 | 0,010 | 1,783 | 0,000 | 0,000 | 4,350 | 26,926 | 0,101 | **27,027** |
| النتيجة الفنية | 0,404 | 6,852 | - 0,110 | 0,732 | 0,025 | - 0,557 | 0,000 | 0,128 | 0,186 | 7,660 | -0,147 | **7,513** |
| الأقساط المسندة | 8,177 | 26,524 | 2,241 | 7,287 | 0,215 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 8,911 | 53,355 | 0,116 | **53,471** |
| نسبة الإسناد (%) | **%70,2** | **%53,1** | **%72,4** | **%90,0** | **%91,1** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%78,2** | **%57,3** | **%80,0** | **%57,3** |

(*): معطيات تقديرية بالنسبة لمؤسسة "الاتحاد" نظرا لعدم توصّل الهيئة بالتقرير السنوي النهائي لهاته المؤسسة المصادق عليه من قبل مراقبي حساباتها.

# أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

يتبع الملحق عدد 5 - 2

| المؤسسات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| BH تأمين | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 40,612 | 23,407 | 2,991 | 7,078 | 0,000 | 22,795 | 0,000 | 0,000 | 4,575 | 101,458 | 0,629 | **102,087** |
| التعويضات المدفوعة | 15,487 | 14,115 | 0,355 | 0,791 | 0,000 | 17,294 | 0,000 | 0,000 | 0,575 | 48,617 | 0,356 | **48,973** |
| المدخرات الفنية | 91,022 | 48,710 | 1,434 | 8,208 | 0,000 | 4,584 | 0,000 | 0,000 | 15,032 | 168,990 | 0,457 | **169,447** |
| الأعباء الفنية | 12,160 | 7,508 | 1,390 | 2,631 | 0,000 | 4,167 | 0,000 | 0,000 | 2,021 | 29,877 | 0,180 | **30,057** |
| النتيجة الفنية | 5,523 | 0,983 | 0,265 | 1,088 | 0,000 | 1,001 | 0,000 | 0,000 | 0,099 | 8,959 | 0,266 | **9,225** |
| الأقساط المسندة | 18,474 | 1,035 | 0,935 | 5,278 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 4,046 | 29,768 | 0,280 | **30,048** |
| نسبة الإسناد (%) | **%45,5** | **%4,4** | **%31,3** | **%74,6** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%88,4** | **%29,3** | **%44,5** | **%29,4** |
| كوتيناس | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 15,129 | 0,000 | 0,000 | 15,129 | 0,000 | **15,129** |
| التعويضات المدفوعة | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 10,938 | 0,000 | 0,000 | 10,938 | 0,000 | **10,938** |
| المدخرات الفنية | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 21,150 | 0,000 | 0,000 | 21,150 | 0,000 | **21,150** |
| الأعباء الفنية | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 5,590 | 0,000 | 0,000 | 5,590 | 0,000 | **5,590** |
| النتيجة الفنية | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 3,325 | 0,000 | 0,000 | 3,325 | 0,000 | **3,325** |
| الأقساط المسندة | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 8,786 | 0,000 | 0,000 | 8,786 | 0,000 | **8,786** |
| نسبة الإسناد (%) | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%58,1** | **%0,0** | **%0,0** | **%58,1** | **%0,0** | **%58,1** |

## أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

يتبع الملحق عدد 5 - 2

(م.د)

| المؤسسات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التّجاري تأمين | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 86,455 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 86,455 | 0,000 | **86,455** |
| التعويضات المدفوعة | 16,581 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 16,581 | 0,000 | **16,581** |
| المدخرات الفنية | 266,203 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 266,203 | 0,000 | **266,203** |
| الأعباء الفنية | 7,991 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 7,991 | 0,000 | **7,991** |
| النتيجة الفنية | 8,836 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 8,836 | 0,000 | **8,836** |
| الأقساط المسندة | 0,192 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,192 | 0,000 | **0,192** |
| نسبة الإسناد (%) | **%0,2** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,2** | **%0,0** | **%0,2** |
| مغربية للحياة | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 58,490 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 58,490 | 0,000 | **58,490** |
| التعويضات المدفوعة | 15,865 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 15,865 | 0,000 | **15,865** |
| المدخرات الفنية | 262,790 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 262,790 | 0,000 | **262,790** |
| الأعباء الفنية | 13,887 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 13,887 | 0,000 | **13,887** |
| النتيجة الفنية | 9,251 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 9,251 | 0,000 | **9,251** |
| الأقساط المسندة | 6,644 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 6,644 | 0,000 | **6,644** |
| نسبة الإسناد (%) | **%11,4** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%11,4** | **%0,0** | **%11,4** |
| كارت حياة | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 53,159 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 53,159 | 0,000 | **53,159** |
| التعويضات المدفوعة | 16,011 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 16,011 | 0,000 | **16,011** |
| المدخرات الفنية | 135,708 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 135,708 | 0,000 | **135,708** |
| الأعباء الفنية | 16,425 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 16,425 | 0,000 | **16,425** |
| النتيجة الفنية | 7,603 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 7,603 | 0,000 | **7,603** |
| الأقساط المسندة | 2,052 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 2,052 | 0,000 | **2,052** |
| نسبة الإسناد (%) | **%3,9** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%3,9** | **%0,0** | **%3,9** |

## أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

يتبع الملحق عدد 5 - 2

(م.د)

| المؤسسات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تأمينات حياة | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 44,321 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 44,321 | 0,000 | **44,321** |
| التعويضات المدفوعة | 27,450 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 27,450 | 0,000 | **27,450** |
| المدخرات الفنية | 256,596 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 256,596 | 0,000 | **256,596** |
| الأعباء الفنية | 9,870 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 9,870 | 0,000 | **9,870** |
| النتيجة الفنية | 6,150 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 6,150 | 0,000 | **6,150** |
| الأقساط المسندة | 0,783 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,783 | 0,000 | **0,783** |
| نسبة الإسناد (%) | **%1,8** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%1,8** | **%0,0** | **%1,8** |
| قات للحياة | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 41,758 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 41,758 | 0,000 | **41,758** |
| التعويضات المدفوعة | 20,919 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 20,919 | 0,000 | **20,919** |
| المدخرات الفنية | 118,093 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 118,093 | 0,000 | **118,093** |
| الأعباء الفنية | 2,999 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 2,999 | 0,000 | **2,999** |
| النتيجة الفنية | 2,749 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 2,749 | 0,000 | **2,749** |
| الأقساط المسندة | 0,783 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,783 | 0,000 | **0,783** |
| نسبة الإسناد (%) | **%1,9** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%1,9** | **%0,0** | **%1,9** |

# أهم مؤشرات نشاط مؤسسات التأمين حسب أصناف وفروع التأمين

يتبع الملحق عـــدد 5 - 2

(م.د)

| المؤسسات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تعاونية التأمين للتعليم | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 5,934 | 91,708 | 1,793 | 0,226 | 0,000 | 2,202 | 0,000 | 0,000 | 6,247 | 108,110 | 0,000 | **108,110** |
| التعويضات المدفوعة | 1,395 | 67,697 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 1,187 | 0,000 | 0,000 | 0,298 | 70,577 | 0,000 | **70,577** |
| المدخرات الفنية | 29,437 | 259,263 | 0,727 | 0,795 | 0,000 | 0,158 | 0,000 | 0,000 | 5,741 | 296,121 | 0,000 | **296,121** |
| الأعباء الفنية | 2,253 | 38,682 | 0,521 | 0,066 | 0,000 | 0,656 | 0,000 | 0,000 | 1,869 | 44,047 | 0,000 | **44,047** |
| النتيجة الفنية | - 1,166 | - 1,437 | 0,301 | 0,065 | 0,000 | 0,682 | 0,000 | 0,000 | 3,333 | 1,778 | 0,000 | **1,778** |
| الأقساط المسندة | 0,108 | 9,593 | 1,446 | 0,373 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,685 | 12,205 | 0,000 | **12,205** |
| نسبة الإسناد (%) | **%1,8** | **%10,5** | **%80,6** | **%165,0** | **%0,0** | **%0,0** | **0,0%** | **%0,0** | **%11,0** | **%11,3** | **%0,0** | **%11,3** |
| كتاما (*) | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 16,334 | 49,025 | 1,409 | 1,853 | 2,460 | 10,584 | 0,000 | 0,000 | 8,196 | 89,861 | 0,249 | **90,110** |
| التعويضات المدفوعة | 8,284 | 42,317 | 0,265 | 1,831 | 1,901 | 11,600 | 0,000 | 0,285 | 0,430 | 66,913 | 0,090 | **67,003** |
| المدخرات الفنية | 58,132 | 146,400 | 4,319 | 5,783 | 3,096 | 2,481 | 0,000 | 3,489 | 4,050 | 227,750 | 1,391 | **229,141** |
| الأعباء الفنية | 2,725 | 22,051 | 0,488 | 0,937 | 0,884 | 3,746 | 0,000 | 0,025 | 3,173 | 34,029 | 0,067 | **34,096** |
| النتيجة الفنية | 4,656 | 5,165 | 0,007 | 0,007 | - 0,651 | - 1,621 | 0,000 | - 1,192 | 5,097 | 11,468 | 0,098 | **11,566** |
| الأقساط المسندة | 2,109 | 0,996 | 1,201 | 0,941 | 1,193 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 2,345 | 8,785 | 0,000 | **8,785** |
| نسبة الإسناد (%) | **%12,9** | **%2,0** | **%85,2** | **%50,8** | **%48,5** | **%0,0** | **0,0%** | **%0,0** | **%28,6** | **%9,8** | **%0,0** | **%9,7** |

(*): معطيات تقديرية بالنسبة لمؤسسة "كتاما" نظرا لعدم توصّل الهيئة إلى حدّ هذا التاريخ بالتقرير السنوي النهائي لهاته المؤسسة المصادق عليه من قبل مراقبي حساباتها.

## أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

يتبع الملحق عدد 5 - 2

(م.د)

| المؤسسات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الزيتونة تكافل** | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 11,738 | 26,413 | 2,324 | 2,507 | 0,000 | 2,973 | 0,000 | 0,000 | 6,526 | 52,481 | 0,000 | **52,481** |
| التعويضات المدفوعة | 0,580 | 10,957 | 0,581 | 0,865 | 0,000 | 2,815 | 0,000 | 0,000 | 0,280 | 16,078 | 0,000 | **16,078** |
| المدخرات الفنية | 32,771 | 44,823 | 1,586 | 3,766 | 0,000 | 0,475 | 0,000 | 0,000 | 7,194 | 90,615 | 0,000 | **90,615** |
| الأعباء الفنية | 2,238 | 7,740 | 1,218 | 0,903 | 0,000 | 0,729 | 0,000 | 0,000 | 2,466 | 15,294 | 0,000 | **15,294** |
| النتيجة الفنية | 0,891 | 2,091 | 0,122 | 0,623 | 0,000 | -0,592 | 0,000 | 0,000 | 1,000 | 4,135 | 0,000 | **4,135** |
| الأقساط المسندة | 1,214 | 0,249 | 1,687 | 1,718 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 2,494 | 7,362 | 0,000 | **7,362** |
| نسبة الإسناد (%) | **%10,3** | **%0,9** | **%72,6** | **%68,5** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%38,2** | **%14,0** | **%0,0** | **%14,0** |
| **الأمانة تكافل** | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 5,255 | 16,401 | 1,110 | 1,161 | 0,064 | 3,999 | 0,000 | 0,000 | 1,483 | 29,473 | 0,000 | **29,473** |
| التعويضات المدفوعة | 1,074 | 7,251 | 0,265 | 0,486 | 0,003 | 3,181 | 0,000 | 0,000 | 0,170 | 12,430 | 0,000 | **12,430** |
| المدخرات الفنية | 17,103 | 23,849 | 1,329 | 0,967 | 0,052 | 0,341 | 0,000 | 0,000 | 1,089 | 44,730 | 0,000 | **44,730** |
| الأعباء الفنية | 0,740 | 4,186 | 0,402 | 0,434 | 0,016 | 1,215 | 0,000 | 0,000 | 0,398 | 7,391 | 0,000 | **7,391** |
| النتيجة الفنية | 0,519 | 0,990 | 0,150 | 0,100 | -0,017 | -0,409 | 0,000 | 0,000 | 0,560 | 1,893 | 0,000 | **1,893** |
| الأقساط المسندة | 2,502 | 0,886 | 0,777 | 0,473 | 0,060 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 1,042 | 5,740 | 0,000 | **5,740** |
| نسبة الإسناد (%) | **%47,6** | **%5,4** | **%70,0** | **%40,7** | **%93,8** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%70,3** | **%19,5** | **%0,0** | **%19,5** |
| **تأمينات التكافلية** | | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 2,824 | 14,996 | 1,092 | 1,112 | 0,000 | 1,512 | 0,000 | 0,000 | 1,143 | 22,679 | 0,000 | **22,679** |
| التعويضات المدفوعة | 0,128 | 4,579 | 0,116 | 2,353 | 0,000 | 1,118 | 0,000 | 0,000 | 0,047 | 8,341 | 0,000 | **8,341** |
| المدخرات الفنية | 6,185 | 22,889 | 0,594 | 1,378 | 0,000 | 0,213 | 0,000 | 0,000 | 0,979 | 32,238 | 0,000 | **32,238** |
| الأعباء الفنية | 0,479 | 4,368 | 0,412 | 0,494 | 0,000 | 0,522 | 0,000 | 0,000 | 0,312 | 6,587 | 0,000 | **6,587** |
| النتيجة الفنية | 0,291 | -0,514 | 0,485 | 0,153 | 0,000 | -0,126 | 0,000 | 0,000 | -0,076 | 0,213 | 0,560 | **0,773** |
| الأقساط المسندة | 0,212 | 0,827 | 0,636 | 0,546 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,000 | 0,640 | 2,861 | 0,000 | **2,861** |
| نسبة الإسناد (%) | **%7,5** | **%5,5** | **%58,2** | **%49,1** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%0,0** | **%56,0** | **%12,6** | **%0,0** | **%12,6** |

## أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

يتبع الملحق عدد 5 - 2

(م.د)

| المؤشرات | التأمين على الحياة وتكوين الأموال | تأمين السيارات | تأمين النقل | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | التأمين الجماعي على المرض | تأمين الصادرات والقروض | تأمين حوادث الشغل | تأمين الأخطار الأخرى | مجموع العمليات المباشرة | العمليات المقبولة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المجموع | | | | | | | | | | | |
| رقم المعاملات | 507,199 | 980,391 | 76,109 | 136,793 | 6,152 | 322,145 | 19,663 | 0,000 | 177,539 | 2 225,991 | 26,393 | 2 252,384 |
| التعويضات المدفوعة | 165,525 | 662,028 | 21,997 | 58,348 | 3,915 | 284,616 | 11,040 | 2,704 | 42,690 | 1 252,863 | 9,980 | 1 262,843 |
| المدخرات الفنية(1) | 1 787,413 | 2 371,936 | 106,105 | 230,304 | 9,987 | 67,614 | 24,118 | 37,151 | 340,436 | 4 975,064 | 32,854 | 5 007,918 |
| الأعباء الفنية | 95,072 | 331,980 | 23,527 | 42,309 | 2,701 | 77,753 | 7,921 | 0,458 | 56,672 | 638,393 | 2,057 | 640,450 |
| النتيجة الفنية | 69,800 | 9,810 | 12,066 | 11,813 | - 1,263 | - 18,962 | 2,885 | -0,082 | 24,246 | 110,316 | 5,614 | 115,930 |
| الأقساط المسندة | 49,244 | 63,889 | 50,447 | 102,769 | 3,493 | 14,953 | 12,736 | 0,000 | 106,312 | 403,843 | 0,789 | 404,632 |
| نسبة الإسناد (%) | %9,7 | %6,5 | %66,3 | %75,1 | %56,8 | %4,6 | %64,8 | %0,0 | %59,9 | %18,1 | %3,0 | %18,0 |

ـ (1): مجموع المدخرات الفنية دون إعتبار المساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة

## تطور رقم المعاملات حسب أصناف التأمين

ملحق عـدد 6-1

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | الحصة 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **التأمين على الحياة وتكوين الأموال** | **221,3** | **270,2** | **302,1** | **374,7** | **442,5** | **507,2** | **%22,5** | **%14,6** | **%18,0** |
| **التأمين على غير الحياة** | **1191,4** | **1286,1** | **1376,2** | **1480,6** | **1645,4** | **1745,2** | **%77,5** | **%6,1** | **%7,9** |
| ـ تأمين السيارات | 638,7 | 707,0 | 767,9 | 835,0 | 939,8 | 980,4 | %43,5 | %4,3 | %8,9 |
| ـ التأمين الجماعي على المرض | 202,4 | 217,8 | 238,1 | 265,3 | 294,1 | 322,1 | %14,3 | %9,5 | %9,7 |
| ـ تأمين النقل | 72,4 | 72,4 | 70,9 | 58,7 | 69,2 | 76,1 | %3,4 | %10,0 | %1,0 |
| ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة | 245,4 | 253,6 | 264,5 | 285,6 | 302,2 | 314,3 | %14,0 | %4,0 | %5,1 |
| ـ تأمين الصادرات والقروض | 11,4 | 11,6 | 12,4 | 14,4 | 16,8 | 19,7 | %0,9 | %17,3 | %11,6 |
| ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية | 6,0 | 7,5 | 6,1 | 5,6 | 6,4 | 6,2 | %0,3 | % (-3,1) | %0,7 |
| ـ تأمين حوادث الشغل (1) | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 |
| ـ تأمين العمليات المقبولة | 15,1 | 16,2 | 16,3 | 16,0 | 16,9 | 26,4 | %1,2 | %56,2 | %11,8 |
| **المجموع بدون إعتبار الإعادة التونسية** | **1412,7** | **1556,3** | **1678,3** | **1855,3** | **2087,9** | **2252,4** | **%100,0** | **%7,9** | **%9,8** |
| ـ الإعادة التونسية | 85,9 | 97,6 | 100,6 | 113,4 | 121,7 | 142,0 | — | %16,7 | %10,6 |
| **المجموع بإعتبار الإعادة التونسية** | **1498,6** | **1653,9** | **1778,9** | **1968,7** | **2209,6** | **2394,4** | **—** | **%8,4** | **%9,8** |

(1): أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

## تركيبة مجموع أقساط التأمين الصادرة عن كل مسلك توزيع بعنوان مختلف الفروع

الملحق عـدد 6-2

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع | الأقساط الصادرة من مكاتب المؤسسة | الأقساط الصادرة من نواب التأمين | الأقساط الصادرة من سماسرة التأمين | الأقساط الصادرة من منتجي التأمين على الحياة | شبكـات البنـوك | شبكـات البريـد | مسالك توزيع أخرى | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 129,0 | 75,7 | 18,9 | 15,4 | 247,8 | 4,7 | 15,9 | 507,4 |
| * (%) | %17,6 | %8,3 | %6,2 | %100,0 | %96,4 | %62,7 | %61,2 | %22,5 |
| التأمين على غير الحياة | 605,5 | 837,7 | 286,9 | 0,0 | 9,3 | 2,8 | 10,1 | 1752,3 |
| * (%) | %82,4 | %91,7 | %93,8 | %0,0 | %3,6 | %37,3 | %38,8 | %77,5 |
| تأمين السيارات | 233,1 | 646,1 | 96,2 | 0,0 | 3,3 | 0,0 | 2,7 | 981,4 |
| * (%) | %31,7 | %70,7 | %31,5 | %0,0 | %1,3 | %0,0 | %10,4 | %43,4 |
| تأمين النقل | 34,7 | 26,1 | 14,9 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,8 | 76,5 |
| * (%) | %4,7 | %2,9 | %4,9 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %3,1 | %3,4 |
| تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | 41,4 | 45,9 | 50,7 | 0,0 | 0,7 | 0,0 | 0,4 | 139,1 |
| * (%) | %5,6 | %5,0 | %16,6 | %0,0 | %0,3 | %0,0 | %1,5 | %6,2 |
| التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | 4,2 | 2,0 | 0,2 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 6,4 |
| * (%) | %0,6 | %0,2 | %0,1 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,3 |
| التأمين الجماعي على المرض | 171,3 | 64,8 | 86,2 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,2 | 322,5 |
| * (%) | %23,3 | %7,1 | %28,2 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,8 | %14,3 |
| تأمين الصادرات والقـروض | 18,1 | 1,3 | 0,3 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 19,7 |
| * (%) | %2,5 | %0,1 | %0,1 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,9 |
| تأمين الأخطار المختلفة | 81,8 | 51,5 | 38,4 | 0,0 | 5,3 | 2,8 | 0,3 | 180,1 |
| * (%) | %11,1 | %5,6 | %12,6 | %0,0 | %2,1 | %37,3 | 1,2% | %8,0 |
| تأمين العمليات المقبولة | 20,9 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 5,7 | 26,6 |
| * (%) | %2,8 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %21,9 | %1,2 |
| المجمـوع | 734,5 | 913,4 | 305,8 | 15,4 | 257,1 | 7,5 | 26,0 | 2259,7 |
| النسبة من مجموع الأقساط الصادرة حسب المسالك | %32,5 | %40,4 | %13,5 | %0,7 | %11,4 | %0,3 | %1,2 | %100,0 |

(%) * : حصة كل فرع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بالنسبة لكل مسلك توزيع

## حصة مختلف مسالك التوزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بعنوان كل فرع

الملحق عـدد 6-3

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع | الأقساط الصادرة من مكاتب المؤسسة | الأقساط الصادرة من نواب التأمين | الأقساط الصادرة من سماسرة التأمين | الأقساط الصادرة من منتجي التأمين على الحياة | شبكـات البنـوك | شبكـات البريـد | مسالك توزيع أخرى | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 129,0 | 75,7 | 18,9 | 15,4 | 247,8 | 4,7 | 15,9 | 507,4 |
| * (%) | %25,4 | %14,9 | %3,7 | %3,0 | %48,8 | %0,9 | %3,1 | %100,0 |
| التأمين على غير الحياة | 605,5 | 837,7 | 286,9 | 0,0 | 9,3 | 2,8 | 10,1 | 1752,3 |
| * (%) | %34,6 | %47,8 | %16,4 | %0,0 | %0,5 | %0,2 | %0,6 | %100,0 |
| تأمين السيارات | 233,1 | 646,1 | 96,2 | 0,0 | 3,3 | 0,0 | 2,7 | 981,4 |
| * (%) | %23,8 | %65,8 | %9,8 | %0,0 | %0,3 | %0,0 | %0,3 | %100,0 |
| تأمين النقل | 34,7 | 26,1 | 14,9 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,8 | 76,5 |
| * (%) | %45,4 | %34,1 | %19,5 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %1,0 | %100,0 |
| تأمين الحريق والعوامل الطبيعية | 41,4 | 45,9 | 50,7 | 0,0 | 0,7 | 0,0 | 0,4 | 139,1 |
| * (%) | %29,8 | %33,0 | %36,4 | %0,0 | %0,5 | %0,0 | %0,3 | %100,0 |
| التأمين ضد البرد وهلاك الماشية | 4,2 | 2,0 | 0,2 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 6,4 |
| * (%) | %65,6 | %31,3 | %3,1 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %100,0 |
| التأمين الجماعي على المرض | 171,3 | 64,8 | 86,2 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,2 | 322,5 |
| * (%) | %53,1 | %20,1 | %26,7 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,1 | %100,0 |
| تأمين الصادرات والقـروض | 18,1 | 1,3 | 0,3 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 19,7 |
| * (%) | %91,9 | %6,6 | %1,5 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %100,0 |
| تأمين الأخطار المختلفة | 81,8 | 51,5 | 38,4 | 0,0 | 5,3 | 2,8 | 0,3 | 180,1 |
| * (%) | %45,4 | %28,6 | %21,3 | %0,0 | %2,9 | %1,6 | %0,2 | %100,0 |
| تأمين العمليات المقبولة | 20,9 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 5,7 | 26,6 |
| * (%) | %78,6 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %0,0 | %21,4 | %100,0 |
| المجمـوع | 734,5 | 913,4 | 305,8 | 15,4 | 257,1 | 7,5 | 26,0 | 2259,7 |

(%)* : حصة كل مسلك توزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بالنسبة لكل فرع

## تطور التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين

الملحق عـدد 7

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | الحصة 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **التأمين على الحياة وتكوين الأموال** | **63,8** | **66,5** | **140,4** | **116,3** | **138,0** | **165,5** | **%13,1** | **%19,9** | **%21,0** |
| **التأمين على غير الحياة** | **784,3** | **773,3** | **807,3** | **901,3** | **915,8** | **1097,3** | **%86,9** | **%19,8** | **%6,9** |
| ـ تأمين السيارات | 421,6 | 458,5 | 505,0 | 567,4 | 576,9 | 662,0 | %52,4 | %14,8 | %9,4 |
| ـ التأمين الجماعي على المرض | 178,0 | 192,6 | 205,0 | 231,5 | 258,9 | 284,6 | %22,5 | %9,9 | %9,8 |
| ـ تأمين النقل | 17,9 | 10,3 | 24,5 | 11,7 | 9,9 | 22,0 | %1,7 | %122,2 | %4,2 |
| ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة | 142,6 | 90,7 | 56,2 | 75,6 | 73,1 | 101,0 | %8,0 | %38,2 | % (- 6,7) |
| ـ تأمين الصادرات والقروض | 5,1 | 3,7 | 2,9 | 1,7 | - 19,3 | 11,1 | %0,9 | %157,5 | %16,8 |
| ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية | 5,3 | 5,8 | 3,4 | 2,7 | 2,5 | 3,9 | %0,3 | %56,0 | % (- 6,0) |
| ـ تأمين حوادث الشغل (1) | 3,5 | 3,1 | 3,0 | 3,0 | 3,3 | 2,7 | %0,2 | % (-18,2) | % (- 5,1) |
| ـ تأمين العمليات المقبولة | 10,3 | 8,6 | 7,3 | 7,7 | 10,5 | 10,0 | %0,8 | % (- 4,8) | % (- 0,6) |
| **المجموع** | **848,1** | **839,8** | **947,7** | **1017,6** | **1053,8** | **1262,8** | **%100,0** | **% 19,8** | **% 8,3** |

- (1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

## تطوّر المدّخرات الفنيّة حسب أصناف التأمين (2)

الملحق عـدد 8

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | الحصة 2018 | نسبة التطور 2018/ 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **التأمين على الحياة وتكوين الأموال** | **812,6** | **968,2** | **1074,9** | **1270,0** | **1484,3** | **1787,4** | **%35,7** | **%20,4** | **%17,1** |
| **التأمين على غير الحياة** | **2263,5** | **2412,5** | **2509,6** | **2679,8** | **2965,7** | **3220,5** | **%64,3** | **%8,6** | **%7,3** |
| ـ تأمين السيارات | 1698,5 | 1840,7 | 1915,5 | 2053,6 | 2241,6 | 2371,9 | %47,4 | %5,8 | %6,9 |
| ـ التأمين الجماعي على المرض | 44,4 | 48,2 | 48,8 | 55,5 | 66,9 | 67,6 | %1,3 | %1,0 | %8,8 |
| ـ تأمين النقل | 58,5 | 72,4 | 64,0 | 55,3 | 65,7 | 106,1 | %2,1 | %61,5 | %12,6 |
| ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة | 386,5 | 376,6 | 408,0 | 434,4 | 499,2 | 570,7 | %11,4 | %14,3 | %8,1 |
| ـ تأمين الصادرات والقروض | 9,4 | 10,1 | 11,4 | 20,1 | 25,5 | 24,1 | %0,5 | %(- 5,5) | %20,7 |
| ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية | 8,6 | 8,1 | 7,0 | 6,4 | 7,5 | 10,0 | %0,2 | %33,3 | %3,1 |
| ـ تأمين حوادث الشغل (1) | 39,9 | 40,0 | 38,7 | 37,8 | 38,5 | 37,2 | %0,7 | % (- 3,4) | % (-1,4) |
| ـ تأمين العمليات المقبولة | 17,7 | 16,4 | 16,2 | 16,7 | 20,8 | 32,9 | %0,7 | %58,2 | %13,2 |
| **المجموع** | 3076,1 | 3380,7 | 3584,5 | 3949,8 | 4450,0 | 5007,9 | %100,0 | %12,5 | %10,2 |

- (1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995
- (2) : مجموع المدخرات الفنية دون إعتبار المساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة

## تطوّر الأعبـاء الفنيـة حسب أصناف التأمين

ملحق عـدد 9-1

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | الحصة 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 56,4 | 67,3 | 67,6 | 79,5 | 88,7 | 95,1 | %14,8 | %7,2 | %11,0 |
| التأمين على غير الحياة | 315,4 | 365,7 | 405,4 | 425,4 | 509,7 | 545,4 | %85,2 | %7,0 | %11,6 |
| ـ تأمين السيارات | 175,6 | 226,8 | 253,8 | 254,3 | 313,1 | 332,0 | %51,8 | %6,0 | %13,6 |
| ـ التأمين الجماعي على المرض | 40,0 | 44,1 | 46,6 | 52,4 | 68,6 | 77,8 | %12,1 | %13,4 | %14,2 |
| ـ تأمين النقل | 19,0 | 15,4 | 18,6 | 20,9 | 21,2 | 23,5 | %3,7 | %10,8 | %4,3 |
| ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة | 67,2 | 68,9 | 77,0 | 86,1 | 93,8 | 99,0 | %15,5 | %5,5 | %8,1 |
| ـ تأمين الصادرات والقروض | 5,3 | 5,0 | 5,3 | 5,5 | 6,8 | 7,9 | %1,2 | %16,2 | %8,3 |
| ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية | 2,6 | 2,9 | 2,1 | 2,9 | 3,4 | 2,7 | %0,4 | % (- 20,6) | %0,8 |
| ـ تأمين حوادث الشغل (1) | 0,4 | 0,5 | 0,4 | 0,6 | 0,6 | 0,4 | %0,1 | % (- 33,3) | %0,0 |
| ـ تأمين العمليات المقبولة | 5,3 | 2,1 | 1,6 | 2,7 | 2,2 | 2,1 | %0,3 | % (- 4,5) | % (- 16,9) |
| المجموع | 371,8 | 433,0 | 473,0 | 504,9 | 598,4 | 640,5 | %100,0 | %7,0 | %11,5 |

- (1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

## تطـوّر الأعبـاء الفنيـة حسب طبيعتها

الملحق عـدد 9-2

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ الأعباء الفنية الجملية (1) | 371,8 | 433,0 | 473,0 | 504,9 | 598,4 | 640,5 | %7,0 | %11,5 |
| - % من ر. م | %26,3 | %27,8 | %28,2 | %27,2 | %28,7 | %28,4 | % (- 0,3) | %1,6 |
| تتـوزّع كالتـالي : | | | | | | | | |
| أ ـ عمولات وأعباء الإقتناء (2) | 161,1 | 187,6 | 197,7 | 228,4 | 263,5 | 291,2 | %10,5 | %12,6 |
| - % من ر. م | %11,4 | %12,1 | %11,8 | %12,3 | %12,6 | %12,9 | %0,3 | %2,5 |
| ب ـ أعباء التصرف الأخرى (3) | 210,7 | 245,4 | 275,3 | 276,5 | 334,9 | 349,3 | %4,3 | %10,6 |
| - % من ر. م | %14,9 | %15,8 | %16,4 | %14,9 | %16,0 | %15,5 | % (- 0,5) | %0,8 |

- (1) : المصدر : قائمتا النتائج الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (ب 1-1 وب 1-2 )
- (2) : عمولات وأعباء الإقتناء
- (3) : أعباء التصرف الأخرى= نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى

## تطوّر الأموال الذّاتية

الملحق عـدد 10

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ رأس المال | 323,9 | 337,4 | 394,5 | 428,4 | 448,0 | 452,1 | %0,9 | %6,9 |
| ـ المال المشترك (التعاونيات) | 37,0 | 26,8 | 27,6 | 28,5 | 31,3 | 34,2 | %9,3 | % (- 1,6) |
| ـ الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى | 475,4 | 548,9 | 642,3 | 623,0 | 711,9 | 834,8 | %17,3 | %11,9 |
| ـ النتائج المؤجلة منها : | 0,0 | - 0,7 | 25,5 | 107,4 | 52,6 | 8,2 | % (- 84,4) | - |
| ـ الأرباح المؤجلة | 85,3 | 95,9 | 119,7 | 189,6 | 191,6 | 192,2 | %0,3 | %17,6 |
| ـ الخسائر المؤجلة | - 85,3 | - 96,6 | - 94,2 | - 82,2 | - 139,0 | - 184,0 | %32,4 | %16,6 |
| **المجموع**<br>(بإعتبار النتائج المؤجلة وبدون إحتساب النتائج االصافية للسنة) | **836,3** | **912,4** | **1 089,9** | **1 187,3** | **1 243,8** | **1 329,3** | **%6,9** | **%9,7** |

## أهمّ مؤشّرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

الملحق عـدد 11

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ رقم المعاملات | 221,3 | 270,2 | 302,1 | 374,7 | 442,5 | 507,2 | **%14,6** | **%18,0** |
| ـ التعويضات المدفوعة | 63,8 | 66,5 | 140,4 | 116,3 | 138,0 | 165,5 | **%19,9** | **%21,0** |
| ـ الأعباء الفنية (1) | 56,4 | 67,3 | 67,6 | 79,5 | 88,7 | 95,1 | **%7,2** | **%11,0** |
| ـ المدخرات الفنية | 812,6 | 968,2 | 1074,9 | 1270,0 | 1484,3 | 1787,4 | **%20,4** | **%17,1** |

إعادة التأمين : تبلغ الأقساط المسندة سنة 2018 بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال 49,2 م. د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 9,7 %

ـ (1) الأعباء الفنية = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + عمولات وأعباء الإقتناء + الأعباء الفنية الأخرى

## أهمّ مؤشّرات تأمين السيارات

الملحق عـدد 12

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ رقم المعاملات | 638,7 | 707,0 | 767,9 | 835,0 | 939,8 | 980,4 | %4,3 | %8,9 |
| ـ التعويضات المدفوعة | 421,6 | 458,5 | 505,0 | 567,4 | 576,9 | 662,0 | %14,8 | %9,4 |
| ـ الأعباء الفنية | 175,6 | 226,8 | 253,8 | 254,3 | 313,1 | 332,0 | %6,0 | %13,6 |
| ـ المدخرات الفنية | 1698,5 | 1840,7 | 1915,5 | 2053,6 | 2241,6 | 2371,9 | %5,8 | %6,9 |

إعادة التأمين: تبلغ الأقساط المسندة سنة 2018 بعنوان صنف تأمين السيارات 63,9 م.د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 6,5 %

## أهمّ مؤشّرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة

الملحق عـدد 13

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ رقم المعاملات | 245,4 | 253,6 | 264,5 | 285,6 | 302,2 | 314,3 | %4,0 | %5,1 |
| ـ أقساط إعادة التأمين | 166,3 | 174,1 | 180,5 | 192,8 | 203,6 | 209,1 | %2,7 | %4,7 |
| ـ نسبة الإسناد | %67,8 | %68,7 | %68,2 | %67,5 | %67,4 | %66,5 | % (-0,9) | % (-0,4) |
| ـ التعويضات المدفوعة | 142,6 | 90,7 | 56,2 | 75,6 | 73,1 | 101,0 | %38,2 | % (-6,7) |
| ـ الأعباء الفنية | 67,2 | 68,9 | 77,0 | 86,1 | 93,8 | 99,0 | %5,5 | %8,1 |
| ـ المدخرات الفنية | 386,5 | 376,6 | 408,0 | 434,4 | 499,2 | 570,7 | %14,3 | %8,1 |

## أهمّ مؤشّرات التأمين الجماعي على المرض

الملحق عـدد 14

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ رقم المعاملات | 202,4 | 217,8 | 238,1 | 265,3 | 294,1 | 322,1 | %9,5 | %9,7 |
| ـ التعويضات المدفوعة | 178,0 | 192,6 | 205,0 | 231,5 | 258,9 | 284,6 | %9,9 | %9,8 |
| ـ الأعباء الفنية | 40,0 | 44,1 | 46,6 | 52,4 | 68,6 | 77,8 | %13,4 | %14,2 |
| ـ المدخرات الفنية | 44,4 | 48,2 | 48,8 | 55,5 | 66,9 | 67,6 | %1,0 | %8,8 |

إعادة التأمين: تبلغ الأقساط المسندة سنة 2018 بعنوان صنف التأمين الجماعي على المرض 15 م.د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 4,6 %

## أهمّ مؤشّرات تأمين النقـل

الملحق عـدد 15

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018/ 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ رقم المعاملات | 72,4 | 72,4 | 70,9 | 58,7 | 69,2 | 76,1 | **%10,0** | **%1,0** |
| ـ أقساط إعادة التأمين | 55,3 | 53,7 | 49,0 | 38,9 | 41,3 | 50,4 | **%22,0** | **%(-1,8)** |
| ـ نسبة الإسناد | %76,4 | %74,2 | %69,1 | %66,3 | %59,7 | %66,2 | **%6,5** | **%(-2,8)** |
| ـ التعويضات المدفوعة | 17,9 | 10,3 | 24,5 | 11,7 | 9,9 | 22,0 | **%122,2** | **%4,2** |
| ـ الأعباء الفنية | 19,0 | 15,4 | 18,6 | 20,9 | 21,2 | 23,5 | **%10,8** | **%4,3** |
| ـ المدخرات الفنية | 58,5 | 72,4 | 64,0 | 55,3 | 65,7 | 106,1 | **%61,5** | **%12,6** |

## أهمّ مؤشّرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية

الملحق عـدد 16

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ رقم المعاملات | 6,0 | 7,5 | 6,1 | 5,6 | 6,4 | 6,2 | %(- 3,1) | %0,7 |
| ـ التعويضات المدفوعة | 5,3 | 5,8 | 3,4 | 2,7 | 2,5 | 3,9 | %56,0 | % (- 6,0) |
| ـ الأعباء الفنية | 2,6 | 2,9 | 2,1 | 2,9 | 3,4 | 2,7 | % (- 20,6) | %0,8 |
| ـ المدخرات الفنية | 8,6 | 8,1 | 7,0 | 6,4 | 7,5 | 10,0 | %33,3 | %3,1 |

إعادة التأمين : تبلغ الأقساط المسندة سنة 2018 بعنوان التأمين ضد البرد وهلاك الماشية 3,5 م.د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد حوالي 56,8 %

## أهمّ مؤشّرات تأمين الصادرات والقروض

الملحق عـدد 17

(م.د)

| المؤشرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ رقم المعاملات | 11,4 | 11,6 | 12,4 | 14,4 | 16,8 | 19,7 | %17,3 | %11,6 |
| ـ أقساط إعادة التأمين | 8,1 | 7,8 | 8,2 | 9,7 | 11,4 | 12,7 | %11,4 | %9,4 |
| ـ نسبة الإسناد ( % ) | %71,1 | %67,2 | %66,1 | %67,4 | %67,9 | %64,5 | % (- 3,4) | % (- 1,9) |
| ـ نتيجة الإسناد | - 2,0 | -3,0 | - 4,2 | 0,8 | - 27,3 | - 4,0 | %85,3 | % (-14,9) |
| ـ التعويضات المدفوعة | 5,1 | 3,7 | 2,9 | 1,7 | -19,3 | 11,1 | %157,5 | %16,8 |
| ـ الأعباء الفنية | 5,3 | 5,0 | 5,3 | 5,5 | 6,8 | 7,9 | %16,2 | %8,3 |
| ـ المدخرات الفنية | 9,4 | 10,1 | 11,4 | 20,1 | 25,5 | 24,1 | % (- 5,5) | %20,7 |

## أهمّ مؤشّرات العمليات المقبولة

الملحق عـدد 18

(م.د)

| المؤشرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **ـ الأقساط المقبولة** | **101,0** | **113,8** | **116,9** | **129,4** | **138,6** | **168,4** | **%21,5** | **%10,8** |
| ـ من قبل الإعادة التونسية | 85,9 | 97,6 | 100,6 | 113,4 | 121,7 | 142,0 | %16,7 | %10,6 |
| ـ من قبل بقية شركات التأمين | 15,1 | 16,2 | 16,3 | 16,0 | 16,9 | 26,4 | %56,2 | %11,8 |
| **ـ التعويضات المدفوعة** | **56,3** | **46,4** | **52,0** | **49,7** | **71,3** | **71,8** | **%0,7** | **%5,0** |
| ـ من قبل الإعادة التونسية | 46 | 37,8 | 44,7 | 42 | 60,8 | 61,8 | %1,6 | %6,1 |
| ـ من قبل بقية شركات التأمين | 10,3 | 8,6 | 7,3 | 7,7 | 10,5 | 10,0 | % (- 4,8) | % (- 0,6) |
| **ـ الأعباء الفنية** | **32,1** | **31,5** | **33,9** | **38,1** | **40,8** | **49,6** | **%21,6** | **%9,1** |
| ـ من قبل الإعادة التونسية | 26,8 | 29,4 | 32,3 | 35,4 | 38,6 | 47,5 | %23,1 | %12,1 |
| ـ من قبل بقية شركات التأمين | 5,3 | 2,1 | 1,6 | 2,7 | 2,2 | 2,1 | % (- 4,5) | % (-16,9) |
| **ـ المدخرات الفنية** | **179,1** | **195,3** | **200,8** | **221,6** | **251,1** | **338,6** | **%34,8** | **%13,6** |
| ـ من قبل الإعادة التونسية | 161,4 | 178,9 | 184,6 | 204,9 | 230,3 | 305,7 | %32,7 | %13,6 |
| ـ من قبل بقية شركات التأمين | 17,7 | 16,4 | 16,2 | 16,7 | 20,8 | 32,9 | %58,2 | %13,2 |

## أهمّ مؤشّرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها

الملحق عــدد 19

(م.د)

| المؤشـرات | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | نسبة التطور 2018 / 2017 | معدل التطور (2018-2014) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **ـ الأقساط المسندة والمعاد إسنادها** | **379,0** | **399,1** | **403,8** | **398,5** | **430,1** | **460,7** | **%7,1** | **%4,0** |
| ـ من قبل شركات التأمين | 336,0 | 352,4 | 360,4 | 353,7 | 380,7 | 404,6 | %6,3 | %3,8 |
| ـ من قبل الإعادة التونسية | 43,0 | 46,7 | 43,4 | 44,8 | 49,4 | 56,1 | %13,6 | %5,5 |
| **ـ التعويضات المدفوعة** | **172,6** | **128,7** | **124,1** | **113,6** | **94,5** | **164,8** | **%74,4** | **% (-0,9)** |
| ـ من قبل شركات التأمين | 146,3 | 112,0 | 99,0 | 98,0 | 72,6 | 141,1 | %94,4 | % (-0,7) |
| ـ من قبل الإعادة التونسية | 26,3 | 16,7 | 25,1 | 15,6 | 21,9 | 23,7 | %8,2 | % (-2,1) |
| **ـ المدخرات الفنية** | **488,3** | **495,9** | **523,6** | **538,5** | **666,1** | **819,3** | **%23,0** | %10,9 |
| ـ من قبل شركات التأمين | 399,4 | 397,6 | 428,8 | 434,7 | 543,8 | 646,3 | %18,8 | %10,1 |
| ـ من قبل الإعادة التونسية | 88,9 | 98,3 | 94,8 | 103,8 | 122,3 | 173,0 | %41,5 | %14,2 |
| **ـ نسبة الإسناد وإعادة الإسناد ( % )** | **%25,3** | **%24,1** | **%22,7** | **%20,2** | **%19,5** | **%19,2** | **% (-0,3)** | **% (-5,3)** |
| ـ من قبل شركات التأمين | %23,8 | %22,6 | %21,5 | %19,1 | %18,2 | %18,0 | % (-0,2) | % (-5,5) |
| ـ من قبل الإعادة التونسية | %50,1 | %47,8 | %43,1 | %39,5 | %40,6 | %39,5 | % (-1,1) | % (-4,6) |

الملحق عـدد 20

## النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها

| المتدخّلون في القطاع | | الشكل القانوني | الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات | وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة |
|---|---|---|---|---|
| مؤسّسات التأمين المقيمة | شركة خفية الإسم | شركة تجارية | - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35 %. | - إنتفاع عمليّات التأمين وإعادة التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بإعتبار خضوعها للمعلوم الوحيد على التأمين (العدد 31 من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة). |
| | شركة ذات صبغة تعاونية | شركة مدنية | | |
| مؤسّسات التأمين غير المقيمة | شركة خفية الإسم أو فرع أو مكتب تمثيلي | | - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35 % ( وتمّ إلغاؤها بمقتضى قانون المالية لسنة 2019). | |
| وسطاء التأمين | نواب التأمين | شخص طبيعي | - من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين وفقا للجدول الذي حدّده الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.<br>- وتكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل. | - إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين". (العدد 31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة). |
| | | شركة مدنية مهنية | - يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية.<br>- مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة. | |
| | سماسرة التأمين | شخص طبيعي | - من المهن التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين.<br>- تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل. | |
| | | شركة تجارية | - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %. | |

# النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها

يتبع الملحق عدد 20

| المتدخّلون في القطاع | | الشكل القانوني | الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات | وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة |
|---|---|---|---|---|
| وسطاء التأمين | منتجو التأمين على الحياة | شخص طبيعي | - عندما يكون أجيرا تكون الأجور والمرتّبات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين.<br>- عندما ينشط بصفة مستقلّة تكون الأرباح التي يحقّقها ضمن أرباح المهن غير التجارية التي تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين.<br>- وتكون العمولات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل. | - إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين".<br>(العدد 31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة). |
| | | شركة مدنية مهنية | - يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية.<br>- مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة. | |
| الخبراء | | شخص طبيعي | - من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين.<br>- تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل. | - يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وفقا للجدول " ب مكرّر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. |
| | | شركة مدنية مهنية | - يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية.<br>- مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة. | |
| معاينو الأضرار | | شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال | - لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني.<br>- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %. | |
| | | شخص طبيعي | - من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين.<br>- تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل. | - يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وفقا للجدول " ب مكرّر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. |
| | | شركة مدنية مهنية | - يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية.<br>- مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة. | |
| | | شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال | - لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني.<br>- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %. | |

الملحق عـدد 21

# النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة

## 1 - على مستوى جباية الأقساط:

| العقود الفردية | العقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل | العقود الجماعية | |
|---|---|---|---|
| طرح الأقساط التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنويّا من قاعدة إحتساب الضريبة، وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:<br><br>- ضمان رأس مال أو إيراد أو وحدات حساب للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات (بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018)،<br><br>- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع. | طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من قاعدة إحتساب الضريبة. | **بالنسبة للمكتتب** | طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة من قاعدة إحتساب الضريبة. |
| | | **بالنسبة للمنخرط** | 1. إعفاء الأقساط التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي على الحياة وتكوين الأموال بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية(1).<br><br>2. إعفاء مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها أعلاه من قاعدة إحتساب الضريبة. |

(1) 10 % بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية و5% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز المؤجر لأجرائه وفق قرارات المؤسسة تصرف بقطع النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد و1% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

## 2 - على مستوى جباية الخدمات:

- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المكتتبة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه،

- إخضاع المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل للضريبة على الدخل.

### 3 - على مستوى ترشيد الإمتياز:

| العقود الفردية | | العقود الجماعية والعقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل |
|---|---|---|
| - **اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الأولى:** دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد.<br><br>- **اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الثانية:** دفع الضريبة التي لم تدفع دون إعتبار الخطايا المستوجبة.<br><br>-**إشتراء العقد بعد 8 سنوات:** عملية حرة دون تأثيرات جبائية.<br><br>يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة الإشتراء الجزئي أو تغيير في ضمانات العقد بحيث تصبح لا تتلاءم والضمانات التي تخول الإنتفاع بالإمتياز المذكور.<br><br>لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة إحالة العقد إلى عقد آخر تتوفر فيه نفس شروط الطرح مع الحفاظ على الأقدمية وذلك بصرف النظر عن طبيعة العقد الجديد (جماعي أو فردي) وسواء كان مكتتب لدى نفس مؤسسة التأمين أو لدى مؤسسة أخرى.<br><br>لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة الحصول على تسبقة بعنوان العقد المكتتب. | **بالنسبة للمكتتب** | - **إشتراء عقد التأمين:** دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد.<br><br>لا يتمّ الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المكتتب لعقود التامين الجماعي في صورة إحالة المدّخر الحسابي لعقود التأمين من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة أخرى<br><br>يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة التراجع عن إكتتاب العقد وفي صورة الإشتراء الجزئي أو الحصول على تسبقة عن العقد.<br><br>- تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. **وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد.** |
| | **بالنسبة للمنخرط** | نفس النتائج بالنسبة لمكتتب العقد الفردي.<br><br>لا تطبّق مدّة الانخراط الفعلي على الانخراطات في العقود الجماعية الضامنة للتقاعد التكميلي المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى المنخرطين الذين تقل مدة انخراطهم في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات.<br><br>غير أنه في صورة إنقطاع العلاقة التي تربط المنخرط بمكتتب العقد قبل إنقضاء مدة العشر سنوات، يمكن للمنخرط مواصلة التمتع بالإمتيازات المذكورة في صورة إحالته لقيمة المدخر الحسابي المكون في حسابه الخاص إلى عقد تأمين آخر تتوفر فيه إحدى الضمانات المنصوص عليها أعلاه ولمدة دنيا تمكنه من إستكمال مدة العشر السنوات بإعتبار المدة التي قضاها في إطار العقد الجماعي الأول. |

# تقرير مراجع الحسابات
# حول القوائم المالية للهيئة
# لسنة 2018

# التقرير العام لمراجع الحسابات حول القوائم المالية للهيئة للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2018

## السّادة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،

## I- تقرير حول تدقيق القوائم المالية:

### 1 - الرأي:

1 - تنفيذا لمهمّة مراجعة الحسابات التي تفضّلتم بتكليفنا بها، قمنا بمراجعة القوائم المالية للهيئة العامة للتأمين للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2017، والتي تتكوّن من الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية بما في ذلك ملخّص للمبادئ والقواعد المحاسبية الهامة.

إنّ القوائم المالية لسنة 2018 تبرز مجموعا صافيا للموازنة بمبلغ 22.850.224 دينار وربحا بمقدار 1.867.517 دينار.

في رأينا، إنّ القوائم المالية للهيئة العامة للتأمين والمصاحبة لهذا التقرير صحيحة وصادقة وتعبّر بصفة وفيّة من كافة الجوانب الجوهرية، عن وضعيتها المالية وعن نتائج أعمالها وعن تدفقاتها النقدية للسنة المختومة في 31 ديسمبر 2018 وفقا للمعايير المحاسبية التونسية.

### 2- أساس الرأي :

لقد قمنا بتدقيقنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق المعمول بها في البلاد التونسية. إنّ مسؤوليّتنا وفقا لهذه المعايير موضّحة لاحقا في تقريرنا ضمن فقرة " مسؤولية المدقّق حول تدقيق القوائم المالية".

نحن مستقلّين عن الهيئة وفقا لمتطلّبات السلوك الأخلاقي ذات الصلة بتدقيقنا للقوائم المالية وإنّنا قد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلّبات.

في إعتقادنا أنّ أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفّر أساسا لإبداء رأينا.

### 3 - فقرة ملاحظة:

دون التأثير على رأينا المذكور أعلاه، نودّ لفت إنتباهكم إلى أنّ بيانات المقاربة البنكية تشتمل على عمليات قديمة عالقة تعود إلى سنوات 2017 وما قبلها، لم يقع تسويتها بعد، وتتلخّص في ما يلي:

- دفوعات مدرجة بالكشوفات البنكية وغير مسجّلة بالمحاسبة: 14.221 دينار
- دفوعات مسجّلة بالمحاسبة وغير مدرجة بالكشوفات البنكية: 4.200 دينار
- مقابيض مدرجة بالكشوفات البنكية وغير مسجّلة بالمحاسبة: 62.775 دينار

## 4 - تقرير النشاط السنوي:

طبقا لأحكام الفصل 195 من مجلّة التامين، فإنّ رئيس الهيئة مسؤول عن إعداد تقرير النشاط السنوي للهيئة وبالتالي عن المعلومات المعروضة فيه.

إنّ رأينا حول القوائـم المالية لا يشمل المعلومات المعروضة في هذا التقرير وإنّنا لا نبدي أيّ نوع من التأكيد حولها.

إنّ مسؤوليّتنا تتمثّل في التأكّد من مدى تطابق المعلومات حول الوضعية المالية وحسابات الهيئة المعروضة في تقرير النشاط وضمن الوثائق المعروضة على المجلس مع المعلومات المذكورة ضمن القوائم المالية، وقد قمنا بفحص تقرير النشاط لسنة 2018، إلاّ أنّنا لاحظنا عدم إحتواء هذا التقرير على معلومات متأتية من القوائم المالية.

## 5 - مسؤوليات الإدارة والأشخاص المسؤولين عن الحوكمة عن القوائم المالية:

رئيس الهيئة مسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقا لمعايير المحاسبة التونسية، وعن الرقابة الداخلية التي تعتبر ضرورية لتمكّنها من إعداد قوائم مالية خالية من أخطاء جوهرية، سواء كانت ناشئة عن غشّ أو عن خطأ. ويتمّ المصادقة على القوائم المالية من قبل مجلس الهيئة.

عند إعداد القوائم المالية، يكون رئيس الهيئة مسؤول عن تقييم قدرة الهيئة على إستمرارية الإستغلال. ويتعيّن عليها الإفصاح عن أمور تتعلّق بإستمرارية الإستغلال وإستخدام أساس إستمرارية الإستغلال المحاسبي عندما ينطبق ذلك وما لم تنو الإدارة تصفية الهيئة أو إيقاف أعمالها أو لا يوجد بديل واقعي غير ذلك.

إنّ الأشخاص المسؤولين عن الحوكمة هم المسؤولون على الإشراف على عملية التقارير المالية.

## 6 - مسؤوليات المدقّق حول تدقيق القوائم المالية:

إنّ أهدافنا هي الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككلّ خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غشّ أو خطأ. وإصدار تقريرنا الذي يتضمّن رأينا.

التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، ولكنّه ليس ضمانة بأنّ التدقيق الذي تمّ القيام به وفقا للمعايير الدولية للتدقيق المعمول بها في البلاد التونسية سيكشف دائما أيّ خطإ جوهري، إن وجد.

إنّ الأخطاء الجوهرية يمكن أن تنشأ من الغشّ أو الخطأ، وتعتبر جوهرية إذا كانت، بشكل فردي أو إجمالي، ممكن أن تؤثّر بشكل معقول على القرارات الإقتصادية المتّخذة من قبل مستعملي هذه القوائم المالية.

كجزء من عملية التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق المعمول بها في البلاد التونسية، نقوم بممارسة الإجتهاد المهني والمحافظة على تطبيق مبدإ الشكّ المهني خلال التدقيق بالإضافة إلى:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناشئة عن غشّ أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلّة تدقيق كافية وملائمة لتوفر أساسا لرأينا. إنّ خطر عدم إكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة عن غشّ أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، حيث أنّ الغشّ قد يشتمل على التواطؤ، التزوير، الحذف المتعمّد، سوء التمثيل أو تجاوز للرقابة الداخلية.

• الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالتدقيق لغايات تصميم إجراءات تدقيق مناسبة حسب الظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية في الهيئة.

• تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإيضاحات ذات العلاقة المعدّة من قبل الإدارة.

• الإستنتاج حول ملاءمة إستخدام الإدارة لأساس إستمرارية الإستغلال. وكذلك، بناء على أدلّة التدقيق التي تمّ الحصول عليها، الإستنتاج فيما إذا كان هناك وجود لعدم تيقّن جوهري يتعلّق بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير شكّا جوهريا حول قدرة الهيئة على إستمرارية الإستغلال كمنشأة مستمرة. إذا إستنتجنا عدم وجود تيقّن جوهري، فإنّنا مطالبون أن نلفت الإنتباه في تقرير تدقيقنا إلى الإيضاحات ذات العلاقة في القوائم المالية، وإذا كان الإفضاح عن هذه المعلومات غير ملائم، فسنقوم بتعديل رأينا.

• إنّ إستنتاجاتنا تعتمد على أدلّة التدقيق التي تمّ الحصول عليها حتّى تاريخ تقرير تدقيقنا. ومع ذلك، فإنّه من الممكن أن تتسبّب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقف الهيئة على الإستمرار كمؤسسة مستمرة.

• تقييم العرض العام والشكل والمحتوى للقوائم المالية بما فيها الإفصاحات وفيما إذا كانت القوائم المالية تمثّل المعاملات والأحداث بشكل يحقّق العرض العادل.

• لقد تواصلنا مع الأشخاص المسؤولين عن الحوكمة بخصوص نطاق وتوقيت التدقيق المخطط له وملاحظات التدقيق الهامة، بما في ذلك أية نقاط ضعف هامة في الرقابة الداخلية التي تمّ تحديدها خلال تدقيقنا.

## II- تقرير حول المتطلبات القانونية والتشريعية الأخرى:

### نجاعة نظام الرقابة الداخلية:

قمنا بفحص نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018. ويقع تقديم ملاحظاتنا وتوصياتنا بالإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية إلى مجلس الهيئة ضمن تقرير منفرد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ فحصنا لنظام الرقابة الداخلية الخاص بمعالجة المعلومات المحاسبية وبإعداد وعرض القوائم المالية لم يبرز نقائص جوهرية من شأنها أن تأثّر على رأينا حول القوائم المالية.

**مراجع الحسابات**
**إتّحاد المراجعة التونسي**
**عبد اللّطيف عبّاس**

# التقرير الخاص لمراجع الحسابات
# السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2018

## السّادة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لنا الشرف بإعلامكم أنّه لم يقع إعلامنا من طرف إدارة الهيئة بوجود إتّفاقيات أبرمت بين الهيئة العامة للتأمين وأحد أعضاء مجلسها.

كما أنّه خلال القيام بأعمالنا لم نتعرّض لوجود أيّ إتفاقية أبرمت بين الهيئة العامة للتأمين وأعضاء مجلس الهيئة تدخل تحت طائلة القانون.

**مراجع الحسابات**
**إتّحاد المراجعة التونسي**
**عبد اللّطيف عبّاس**

# القوائم المالية للسنة المختومة في 31 ديسمبر 2018

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

# الموازنة
## في 31 ديسمبر 2018

أعداد وقع جبرها بالدينار

| الأصول | إيضاحات | سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر | |
|---|---|---|---|
| | | 2018 | 2017 |
| **الأصـــول غير الـجـاريـة** | | | |
| الأصول الثابتة | | | |
| الأصول الثابتة الغير المادية | 1 | 258 208 | 247 451 |
| تطرح: الإستهلاكات | | -164 735 | -101 230 |
| **مجمـوع الأصول الثابتة الغير المادية** | | **93 474** | **146 221** |
| الأصول الثابتة المادية | 2 | 6 700 237 | 3 647 071 |
| تطرح: الإستهلاكات و المدخرات | | -1 434 936 | -1 206 607 |
| **مجموع الأصول الثابتة المادية** | | **5 265 301** | **2 440 464** |
| الأصول المالية | 3 | 1 464 384 | 1 811 730 |
| تطرح: المدخرات | | 0 | 0 |
| | | **1 464 384** | **1 811 730** |
| **مجموع الأصول الثابتة** | | **6 823 159** | **4 398 415** |
| **مجموع الأصول الغير الجارية** | | **6 823 159** | **4 398 415** |
| **الأصول الجـاريـــة** | | | |
| الحرفاء والحسابات المتصلة بهم | 4 | **401 903** | **1 353** |
| تطرح: المدخرات | | 0 | 0 |
| **مجموع الحرفاء والحسابات المتصلة بهم** | | **401 903** | **1 353** |
| أصول جارية أخرى | 5 | 312 106 | 553 703 |
| تطرح: المدخرات | | 0 | 0 |
| **مجموع الأصول الجارية الأخرى** | | **312 106** | **553 703** |
| توظيفات وأصول مالية أخرى | 6 | 302 060 | 281 596 |
| السيولة وما يعادل السيولة | 7 | 15 010 996 | 15 660 795 |
| **مجموع الأصول الجارية** | | **16 027 065** | **16 497 447** |
| **مجموع الأصول** | | **22 850 224** | **20 895 863** |

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

# الموازنـة
## في 31 ديسمبر 2018

أعداد وقع جبرها بالدينار

| الأموال الذاتية والخصوم | إيضاحات | سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر | |
|---|---|---|---|
| | | 2018 | 2017 |
| **الأموال الذاتية** | | | |
| الأمـوال المخصصة | | 200 410 | 200 410 |
| احتيـاط الصندوق الاجتماعي | | 747 735 | 628 096 |
| احتياطي للإسـتثمار في المقر الاجتماعي | | 16 625 902 | 16 625 902 |
| النتائـج المؤجلة | | 1 391 074 | |
| **مجموع الأموال الذاتية قبل إحتسـاب نتيجة السنة المحاسبية** | | **18 965 121** | **17 454 408** |
| نتيجة السـنة المحاسبية | | 1 867 517 | 1 545 638 |
| **مجمـوع الأموال الذاتية قبل التخصيص** | 8 | **20 832 637** | **19 000 046** |
| **الـخـصـوم** | | | |
| الخصوم الجارية | | | |
| المزودون والحسابات المرتبطة بهم | 9 | 128 633 | 262 193 |
| الخصوم الجارية الأخرى | 10 | 1 888 954 | 1 633 624 |
| **مجموع الخصوم الجارية** | | **2 017 587** | **1 895 817** |
| **مجموع الخصوم** | | **2 017 587** | **1 895 817** |
| **لأموال الذاتية والخصوم** | | **22 850 224** | **20 895 863** |

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

# قائمة النتائج
# لسنة 2018
## ( ضبط مسموح به )

أعداد وقع جبرها بالدينار

| البيانات | إيضاحات | سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر | |
|---|---|---|---|
| | | 2018 | 2017 |
| **إيرادات الإستغلال** | | | |
| مداخيل | 11 | 6 634 743 | 5 916 442 |
| **مجموع إيرادات الإستغلال** | | **6 634 743** | **5 916 442** |
| **أعباء الإستغلال** | | | |
| مشتريات مستهلكة | 12 | 215 299 | 175 657 |
| أعباء الأعوان | 13 | 3 177 101 | 3 096 247 |
| مخصصات الإستهلاكات والمدخرات | 14 | 291 834 | 243 472 |
| أعباء الإستغلال الأخرى | 15 | 2 090 218 | 1 732 371 |
| **مجموع أعباء الإستغلال** | | **5 774 451** | **5 247 746** |
| **نتيجة الإستغلال** | | **860 291** | **668 696** |
| **ايرادات واعباء مالية** | | | |
| إيرادات مالية صافية | 16 | 7 855 | 20 090 |
| مداخيل التوظيفات | 17 | 1 244 645 | 1 068 082 |
| أرباح عادية اخرى | 18 | 24 | 321 |
| خسائر عادية أخرى | | | |
| **نتيجة الأنشطة العادية قبل إحتساب الأداء** | | **2 112 814** | **1 757 189** |
| أداء تحرّري مخصوم من المورد على مداخيل التوظيفات | 19 | 245 297 | 211 550 |
| **نتيجة الأنشطة العادية بعد إحتساب الأداء** | | **1 867 517** | **1 545 639** |
| العناصر الطارئة ( المساهمة الظرفية) | | 0 | 0 |
| **النتيجة الصافية للسنة الحسابية** | | **1 867 517** | **1 545 639** |
| إنعكاسات التعديلات المحاسبية | | | |
| **النتيجة بعد التعديلات المحاسبية** | | **1 867 517** | **1 545 639** |

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

# جدول التدفقات النقدية
## لسنة 2018
( ضبط مرخَّص به )

أعداد وقع جبرها بالدينار

| البيانات | إيضاحات | سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر | |
|---|---|---|---|
| | | 2018 | 2017 |
| **التدفقات النقدية المتصلة بالإستغلال** | | | |
| **النتيجة الصافية** | | **1 867 517** | **1 545 638** |
| تسوية بالنسبة لـ : | | | |
| * الإستهلاكات والمدخرات | | 291 834 | 243 472 |
| * **تغيّرات :** | | | |
| -الحرفاء والحسابات المتصلة بهم | | - 400 550 | 194 660 |
| - أصول أخرى | | 241 597 | - 79 207 |
| - توظيفات وأصول مالية أخرى | | - 20 464 | 56 570 |
| - مزودون و خصوم أخرى | | 121 770 | -45 436 |
| **التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الإستغلال** | | **2 101 704** | **1 915 697** |
| **التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة الإستثمار** | | | |
| الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول ثابتة مادية وأصول غيرمادية | | -3 063 924 | - 2 599 208 |
| المقابيض المتأتية من التفويت في اصول ثابتة مادية وأصول غير مادية | | | |
| الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول مالية | | | |
| المقابيض المتأتية من التفويت في اصول مالية | | 347 346 | 284 991 |
| **التدفقات النقدية المخصصة لأنشطة الإستثمار** | | **- 2 716 578** | **- 2 314 217** |
| **التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل** | | | |
| الصندوق الاجتماعي (صافي التدفقات) | | - 34 924 | - 25 257 |
| **التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل** | | **- 34 924** | **- 25 257** |
| **تغيير الخزينة** | | **- 649 799** | **- 423 777** |
| الخزينة في بداية السنة المحاسبية | | 15 660 794 | 16 084 571 |
| **الخزينة عند ختم السنة المحاسبية** | | **15 010 996** | **15 660 794** |

**الهيئة العامة للتأمين**
المقر الإجتماعي : نهج البرجين (نهج 8006 سابقا) ، مونبليزير ـ تونس
الهاتف: 659 902 71/605 903 71 (216+) - الفاكس: 408 902 71 (216+)
الموقع الإلكتروني: www.cga.gov.tn

www.cga.gov.tn

Cyberstone